مجلة القضاء والقانون

مجلة شهرية تصدرها وزارة العدل المغربية

السنة الرابعة العدد 34 دجنبر 1960

لجنة الاشراف

الرئيس : الاستاذ علي بن جلون مدير وزارة العدل

الاعضاء : الاستاذ مجيد بن جلون المحامي العام رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط

الاستاذ احمد الزعاري المستشار فى المجلس الاعلى

الاستاذ موسى عبود المستشار الملحق بوزارة العدل

الاستاذ احمد الدراجي نائب المحامي العام الملحق بوزارة العدل

المدير : الاستاذ موسى عبود

القضاء فى خطاب العرش

من خطاب جلالة الملك ايده الله بمناسبة عيد العرش يوم ١٨ نونبر ١٩٦٠

شعبنا الوفي

اذا كانت العدالة الاجتماعية نالت حقها وافيا من العناية والاهتمام ، فاننا نعتقد ان الديموقراطية الحقيقية لا تكون مستوفية لجميع معانيها الا بصيانة حقوق الفرد وكرامته وحرياته ، ولاجل هذا واصلنا الجهود التي لم نبذلها منذ سنين طويلة لتنظيم الجهاز القضائي وتكوين رجاله واصلاح قوانينه ومساطره وتكميلها وتوحيدها ، ورغبة منا فى ان يجري العمل فى جميع انحاء مملكتنا بقانون جنائي واحد ، فنحن بصدد اصدار هذا القانون مع مواصلة العمل فى تدوين القانون المدني .

ولتقريب الشقة على المتقاضين قررنا احداث محكمتين استئنافيتين احداهما بمراكش والاخرى بفاس زيادة على المحكمتين الاستئنافيتين الموجودتين الآن .

جلالة الملك ينصب مجلس الدستور

ويحدد المبادىء الاساسية لدستور المملكة المغربية

قام جلالة الملك المعظم يوم 7 نونبر الفائت بتنصيب مجلس الدستور الذي وقع احداثه بمقتضى ظهير شريف صادر بتاريخ 3 نونبر 1960 .

وبهذه المناسبة القى جلالته الخطاب التالي :

خطاب جلالة الملك

الحمد لله

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله

حضرات السادة :

يسجل اليوم بلدنا خطوة جديدة الى الامام فى تنظيم حياته الوطنية وتوطيد اركان الحكم الديموقراطي، وانه لمن اسعد اوقاتنا هذه الساعة التي نفتتح فيها اشغال المجلس المكلف بوضع مشروع دستور للملكة.

وليس بخاف على احد اننا لم نفتأ ندعو ـ منذ سنوات طويلة ـ الى الديموقراطية ، ونبشر بمحاسنها، ونعلن ان ارساء الحكم على قواعد الدستور مظهر من مظاهر يقظة الشعوب ووعيها ، وضرورة لا مندوحة عنها فى هذا القرن لدولة تريد ان تكون سلطاتها منظمة ، ومسؤوليات اجهزتها محددة واضحة ، ونصرح ان افضل انواع الحكم واضمنها للتوازن والاستقرار ، واكفلها بالتقدم والازدهار ، هو حكم ييسر للشعب اسباب المشاركة الفعلية فى تسيير الشؤون العامة ومراقبة اعمال الحكومة .

وحينما كنا نعبر عن ايماننا بالديموقراطية ، وارادتنا فى انشاء نظام ملكية دستورية ، كنا نعبر فى الوقت نفسه عن ايمان شعبنا وارادته ، لاننا وشعبنا كل لا يتجزأ نستقي عواطفنا وافكارنا وءامالنا من نبع واحد ، ونهدف جميعا الى جعل مغربنا العزيز وطنا راقيا عظيما ، ينعم اهله بأرغد عيش ، واعدل حكم ، واقوى نظام .

وبعد ما استعدنا سيادتنا منذ اربعة اعوام ونيف تيسرت الاسباب لاقرار حياة ديموقراطية ، ومع ان الاعمال التي واجهتنا منذ ذلك الحين لدعم استقلالنا واستكمال وحدتنا الترابية استغرقت اكثر وقتنا ، وجل اهتمامنا ، فاننا حرصنا على فسح المجال امام شعبنا لمناقشة المشاريع الحكومية وتقديم الاقتراحات المفيدة بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري ، كما وضعنا بالفعل كثيرا من الاسس التي تقوم عليها الدساتير مثل فصل السلط واستقلال القضاء ، واعلان الحريات العامة ، واقرار الحقوق الاجتماعية ، وانشاء مجالس منتخبة فى الصعيد المحلي تمهيدا لحياة ديموقراطية منظمة .

ولما اضطرتنا المصلحة العليا للوطن الى ان نمسك مباشرة بازمة الحكم فى شهر ماي الماضي وعدنا فى البرنامج الوطني الذي اعلناه للامة بتزويد البلد بدستور قبل سنة 1962 ، وبعد ما سرنا اشواطا فى تنفيذ ذلك البرنامج ، ها نحن نعهد اليوم الى هذا المجلس بوضع مشروع دستور يحدد السلط وينظمها ويبين الحقوق والواجبات ، مراعيا حقائق المغرب كبلد عربي القومية ، ملكي النظام ، ذي تقاليد عريقة واخلاق متينة ، وكيان متميز ، وملائما لروح العصر مسايرا للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها عالم القرن العشرين ، والتي تتطابق مع مبادىء ديننا الحنيف الذي يفسح المجال لكل تطور ناجع وتجديد مفيد .

وقد راعينا – فى تركيب هذا المجلس ان يكون ممثلا للتيارات والافكار الموجودة بالبلد ، وان يضم فى حظيرته نخبة من المتخصصين وذوي الكفايات المعروفين بصدق وطنيتهم وحسن نياتهم واخلاصهم للصالح العام ، ففيه فقهاء الشرع الاسلامي والقانون الحديث وممثلوا الاحزاب الوطنية والحركات الفكرية وفنيون وشخصيات سياسية واخرى من الاقاليم .

فعليكم معشر الاعضاء ان تقبلوا على العمل بجد وتتحروا الصواب وتدرسوا الموضوع من جميع جوانبه وتقتبسوا من الدساتير الحديثة خير ما تظنون انه يصلح لبلدنا ويطابق واقعه ويلائم شعبنا ويوافق اتجاهه ويكفل استقراره وتقدمه وتمتعه بديموقراطية ذات مدلول حقيقي لا ديموقراطية صورية جوفاء ، ثم تحررون على ضوء ذلك وعلى ضوء مالنا من عقائد وتقاليد واعراف صالحة فى الحكم دستورا ترفعونه الى جنابنا العالي بالله لنتولى تقديمه الى الامة اذ لا يصبح نافذ المفعول الا بعد ما يقبله شعبنا الوفي عن طريق استفتاء .

اننا نتصور ثقل الاعباء التي القيناها على كواهلكم ودقة المهمة التي انطناها بكم ، ولكننا موقنون بانكم ستذللون جميع الصعاب بما اثر عنكم من صدق عزيمة وصبر وثبات ، وتقومون بمهمتكم خير قيام بما لكم من كفاية ونزاهة ونباهة ، وتجعلون ضمائركم رائدكم وتجاربكم وتجارب الامة الراقية هاديكم ومصلحة الوطن وبنيه هدفكم ، وتحققون الآمال التي نعلقها نحن وشعبنا على عملكم الذي سيكون له اكبر الاثر فى تنظيم حياتنا فى المستقبل وتكييفها وتوجيهها، والذي سيفضي ببلادنا الى عهد جديد مشرق من تاريخها عهد التعاون الوثيق بين شعبنا وحكومتنا على ما فيه خير البلاد .

وفقكم الله واعانكم وهداكم الى سبيل الرشاد .

خطاب الامين العام الدائم لمجلس الدستور

القى الامين العام الدائم لمجلس الدستور السيد مسعود الشيكر فى حفلة تنصيب المجلس المذكور يوم 7 نونبر الفائت الخطاب الآتي :

الحمد لله

مولانا صاحب الجلالة :

مهما يقل التاريخ عن عصرك فانه سيسجل بحروف بارزة انه عهد تحرير الوطن من ربقة الاحتلال الاجنبي وعهد استقلال الامة ونهضتها وتقدمها فى مختلف الميادين .

لقد كنت وما زلت – منذ عودتك من دار منفاك الى مقر حكمك – مجمع اماني شعبك الوفي وموضع تقديره واكباره .

وان ننس فلن ننسى ذلك اليوم المشهود يوم عودتك الى الوطن بتحقيق الهدف المنشود والامل المعقود، وما تلك المظاهرات الشعبية الهاتفة ، وما تلك الوفود المختلفة النزعات التي سارعت يومئذ من اقصى الجنوب الى اقصى الشمال لاستقبالك وتمجيدك وما ذلك كله الا اعراب صادق عن تأييدك واعلان صريح عن اصطفائك وتجديد الثقة فيك لتقود الوطن العزيز الى شاطىء النجاة والنجاح. وحسبك بذلك جزاء وفخارايا مولاي.

ثم لبثت تبادل شعبك حبا بحب ووفاء بوفاء ، وآليت ان تصرف جهادك وجهودك فى سبيل اسعاده ورفع شأنه بين الشعوب ، فاخذت فى اصلاح حاضره ووعدت ببناء مستقبله على اسس متينة ومناهج صالحة لا عوج فيها ولا امت .

وها انت يا مولاي – ولم تمض على الاستقلال الا اعوام قلائل – تفي بوعدك عشية هذا اليوم التاريخي الاغر الذي جئت فيه تدشن على بركة الله وتنصب هذا المجلس الذي يضم شخصيات بارزة تتمثل فيهم مختلف الاقاليم والنزعات ، وقد عهدت اليهم بتحقيق امنية من اعز امانيك الا وهي منح دستور للبلاد ، دستور كنت اول الراغبين فيه منذ زمن والمطالبين به سرا وعلانية والامة ما زالت آنذاك فى الحجر مغلوبة على امرها .

لقد اوفيت بوعدك يا مولاي : « والموفون بعهدهم والصابرون فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون » .

هذا ، واذا كان لي ان اعرب عن امل لي جسيم ، فاملي هذا هو ان لا تغيب حقائق عن ذهن من حظوا بثقتك وحملتهم امانة كبرى فحملوها عن علم ورضى واختيار ، حقائق يجدر ان يشار الى اهمها فى هذا المقام :

الاولى – ان فى الاسلام مبادىء سمحاء ومثلا عليا لما جعلها المسلمون اساس الحكم ودعامته بلغوا شأوا بعيدا فى المجد والحضارة ثم لما تغافلوا عنها ضلوا الطريق فتمزقت الوحدة وتمزقت الكلمة فساء المصير .

الثانية – إن العرش المغربي مغروس فى طبيعة شعبك مستقر فى اعماق تاريخه راسخ فى الافئدة والعقول ، وهو منذ ان تأسس لم يفتأ يناضل ويذود عن استقلال الوطن وكرامته ووحدة ترابه بايمان ثابت ووطنية لا تشوبها شائبة طمع ولا تقاعس ولا خذلان . ذلك انه كان ولا يزال مستهديا بهدى الاسلام فاطاعته الامة عن رضى واختيار ، فكان ذلك من اقوى العوامل فى حفظ وحدتها واستقرارها .

الثالثة – ان اي دستور بلغ ما بلغ من الكمال لا يثمر الا فى مجتمع تسوده الثقة وروح التربية الوطنية بمعناها الشامل والشعور بالواجب وقدر المسؤولية حق قدرها . وتلك ولا ريب هي دعائمه والا ظل اوراقا تتلاعب بها رياح الاهواء .

مولاي :

بذلك الامل الجسيم اختتم هذه الكلمة مبتهلا الى الله جلت قدرته ان يلهم مجلسنا ويوفقه فى مهمته حتى يؤديها على الوجه المرغوب فيرفع الى انظارك السامية مشروع دستور سليم يؤلف بين رعاية التقاليد القويمة وطبيعة التطور ويوفق بين فروض الحكم وضرورة حرمته وبين نوازع الحرية ويتناسب وحال الامة ويتدرج مع نموها وتقدمها كل ذلك فى ظل عرشنا الخالد، عرش هاد ومرشد يقوم الاعوجاج ويرقب الامور ويجمع الشمل ويوحد الصفوف . والسلام عليكم وبركات الله.

الدستور فى الاذاعة الوطنية

بمناسبة احداث مجلس الدستور نظمت الاذاعة الوطنية سلسلة من الاحاديث حول الدستور كلفت بها مجموعة من الاساتذة بكلية العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية . وقد القى الحديث الاول يوم ثاني نونبر الفائت مدير المجلة الاستاذ موسى عبود . والقى الحديث الثاني يوم 8 نونبر مدير عام وزارة العدل الاستاذ علي بن جلون . وفيما يلي :

حديث الاستاذ علي بن جلون

منذ ان انعم الله على المغرب بنعمة الاستقلال بفضل كفاح ملكه المفدى وشعبه الوفي ، والوعي القومي يترقب اقرار نظام الحكم وكيفية تسيير شؤون الدولة فى وثيقة رسمية تؤلف دستور المملكة المغربية . ولقد كان جلالة الملك المفدى سيدي محمد الخامس ـ ايده الله ـ اول من نادى بضرورة هذا الدستور رغبة منه فى اشراك الشعب بواسطة ممثليه فى شؤون الحكم والتشريع . فقد صرح بذلك اولا فى خطاب العرش سنة 1950 اذ قال حفظه الله : « ان افضل حكم ينبغي ان تعيش فى ظله بلاد تتمتع بسيادتها وتمارس شؤونها بنفسها هو الحكم الديموقراطي » .

ثم كرر هذه الرغبة فى خطاب العرش سنة 1955 الذي اعلن فيه الاستقلال وعزمه على وضع انظمة ديموقراطية على اساس الانتخاب فى اطار ملكية دستورية .

واخيرا فى النداء الذي وجهه الى الامة المغربية بتاريخ 23 مايو سنة 1960 الذي قطع فيه الوعد بوضع دستور بمشاركة الشعب يحدد السلط وينظمها ويمكن جميع افراد الامة من المشاركة بواسطة ممثليهم فى تسيير الشؤون الوطنية .

ولم يلبث على اثر هذا التصريح ان اصدر امرا عاليا بتعيين مجلس يضم عددا من الشخصيات الممثلة لمختلف جوانب الحياة المغربية من علماء وقضاة وموظفين ومحامين وسياسيين ليحرر مشروع الدستور العتيد . وقد تفضل جلالته فدشن نهار امس اعمال هذا المجلس راسما له الطريق وداعيا له بالتوفيق .

ومن الطبيعي ان تكون هذه الخطوة المباركة حافزا للشعب على الاهتمام بهذا الموضوع الخطير ومدعاة للبحث عما يترتب عليها من آثار وينجم عنها من فوائد ونعم ما فعلت اذاعتنا بتنظيمها هذه السلسلة من الاحاديث التي ستتيح الفرصة لمجموعة من رجال الفكر والقانون والمشتغلين بالعلوم السياسية ليتحدثوا الى الشعب المغربي عن الدستور من مختلف جوانبه .

وقبل كل شيء ما هو الدستور ؟

لقد وردت هذه الكلمة ـ وهي دخيلة على اللغة العربية فى الكثير من النصوص القديمة ولكن بغير المعنى الذي يعطى لها اليوم . فمنذ اوائل القرن العشرين الميلادي استقر العرف على استعمالها فى بلاد الضاد كمقابل للفظة Constitution الفرنسية التي لها معنيان : معنى جوهري ينظر الى محتواها ويراد به مجموع المؤسسات السياسية التي تنظم الحياة العامة فى بلاد ما سواء كان مصدرها قوانين تأسيسية او عادية او مراسيم او اعرافا او تقاليد ، ومعنى آخر شكلي يقصد به الوثيقة الموضوعة من طرف هيئة خصوصية وحسب اجراءات وقواعد استثنائية ويكون الغرض الرئيسي منها تنظيم المؤسسات السياسية المشار اليها سابقا .

ويتبين من هذين المعنيين ان الدستور بمعناه الجوهري يمكن ان يكون مكتوبا او عرفيا فبعض الدول وهي الاقل ، وفى طليعتها انكلترا ، يتألف السواد الاكبر من دستورها من قواعد عرفية نشأت وتطورت طبقا لمقتضيات الظروف دون ان تدون فى وثيقة رسمية لكن

الدستور المكتوب وهو المقصود خاصة بالمعنى الشكلي لهذه الكلمة ، هو الذي يستأثر اليوم بميول الاكثرية الساحقة من الدول وذلك لان الشكليات الخاصة التي تحيط باصداره تجعل من المستحيل تغييره دون اتباع شكليات اخرى استثنائية ايضا بحيث لا يتأتى للهيئة الحاكمة تغييره كما تغير التشريع العادي .

وقد ظهرت فى البلدان الغربية فكرة الدستور المكتوب فى اواخر القرن الثامن عشر وساعد على انتشارها تبلور فكرة القوميات وسريان تيار الافكار التحررية على اثر قيام الثورة الفرنسية وكانت فى الغالب صراعا بين الشعب المتعطش الى التحرر والانعتاق من جهة ، والحكم المطلق من جهة اخرى .

واذا ما بحثنا تاريخيا عن كيفية نشأة الدساتير المكتوبة فى مختلف الدول نجد انها تمت باحدى طرق ثلاث : اما الجمعيات التأسيسية الوطنية واما المنحة واما التعاقد بين الشعب وولي الامر .

وتعني الطريقة الاولى ان تقوم جمعية وطنية تأسيسية ينتخبها الشعب ويفوض اليها سيادته بوضع الدستور الذي يصبح نافذا بمجرد ما يصدر عنها بصفة رسمية .

اما طريقة المنحة فيكون الدستور فيها منحة من ولي الامر الذي كانت السلطة مركزة من قبل فى يده ثم اراد التنازل عن بعض حقوقه واعطاء شعبه دستورا يستطيع بفضله ان يشارك فى الحكم .

اما طريقة التعاقد فهي طريقة وسطى بين السابقتين وتقوم على اتفاق بين ولي الامر والشعب ويتخذ هذا الاتفاق اشكالا مختلفة منها ان تضع الدستور جمعية منتخبة ثم يوافق عليه ولي الامر اما على علاته واما بعد اقتراحه بعض التعديلات ومنها ان يضع الدستور ولي الامر ويعرضه على الجمعية المنتخبة فتوافق عليه ومنها ان يضعه ولي الامر بنفسه او بواسطة جمعية يعينها مراعيا فيها التمثيل الشعبي ثم يعرضه على الامة مباشرة بواسطة الاستفتاء الشعبي فان وافقت عليه اكثريتها تم التعاقد واصبح الدستور نافذا .

ويرى المتتبع للاحداث التاريخية ان طريقة وضع الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة غالبا ما يلجأ اليها على اثر انقلابات سياسية وحدوث فراغ شرعي فى الحكم . اما اذا كانت العلاقات بين الشعب وولي الامر قائمة على الثقة المتبادلة والاخلاص والتجاوب فطريقة التعاقد هي التي يلجأ اليها لانها تعبر عن رضى الطرفين وتحفظ بينهما الثقة والتجاوب وتضمن للدستور اخلاص الفريقين وخضوعهما لمقتضياته دون ان تحدث احدهما نفسه بالتحلل من قيوده التي اختارها راضيا لا مكرها .

وهذه الطريقة هي التي اختارها جلالة الملك المعظم ايده الله لشعبه الوفي من اجل وضع دستور المملكة المغربية . فقد اكد جلالته فى ندائه السالف الذكر انه سيضع الدستور بمشاركة شعبه . ووفاء بوعده الكريم عين المجلس الذي اشرنا اليه فى مطلع هذا الحديث والذي تفضل بتدشين اعماله يوم الاثنين الفائت .

ولعلنا نتساءل عما يمكن ان يتضمنه الدستور ليحاط بهذه الهيبة وتناط به هذه الاهمية فالواقع التاريخي سيساعدنا على الاجابة عن هذا السؤال .

فبعد ان كانت الدساتير المكتوبة تولي فى اول الامر اهتمامها الرئيسي لتعيين نظام الحكم واثبات مبدأ فصل السلطات وتحديد الروابط بينها مع اضافة بعض المبادىء العامة التي تنم عن الاتجاه الفكري فى وقت وضع الدستور اصبحت اليوم تخصص الى جانب القواعد السابقة الذكر مجالا واسعا لاثبات جميع المبادىء الفكرية التي يقوم عليها المجتمع الوطني فتحدد النظام الاقتصادي للدولة ونظام الملكية الفردية وأسس الحياة الاجتماعية ومكانة الفرد والعائلة وتعين الحقوق والواجبات الفردية وترسم الخطوط الرئيسية للتشريع العادي بشأن هذه الامور كلها كي لا تسول للمشرع نفسه فيما بعد ان يشرع ما يخالفها . كما تقيم فى الغالب نظاما قانونيا يضمن انسجام التشريع مع الدستور وعدم مخالفته له وهو ما يعرف باسم رقابة دستورية القانون .

ولا جدل فى ان وثيقة كهذه تلعب فى حياة الامة دورا خطيرا لانها تكون رائدا للحاكمين والمحكومين وضابطا لما بينهم من روابط .

ولا يعني قولنا هذا ان المغرب فى وضعه الحاضر محروم من كل ما تتضمنه الدساتير الحديثة ما دام ليس له دستور مكتوب . حاشا .

ان المغرب وهو البلد الاسلامي العريق يستمد كيانه ونظامه الاجتماعي من كتاب الله وسنة رسوله فليس للدستور فى باب المبادىء الفكرية ان يغير او يزيد على هذا النظام المستوحي من اصول الدين الحنيف . وانما ستكون مهمته اثبات هذه المبادىء وتعزيزها اما الحريات الفردية والحريات العامة وهي من اهم ما تعنى به الدساتير المعاصرة فهي بدورها مضمونة للمواطنين بفضل الظهائر الشريفة التي اصدرها جلالة الملك بعد الاستقلال لا سيما تلك التي تؤلف قانون الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية كما ان مبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية بنوع خاص لمن المبادىء المقررة والمعمول بها فى المغرب .

ولعل الشىء الجديد الذي ينتظر من الدستور هو تنظيم العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على غرار ما هو جار فى البلدان الخاضعة للنظام الملكي الدستوري وذلك لكي يتسنى للشعب ان يشارك ـ بواسطة ممثليه ـ فى تسيير شؤون الامة عن طريق التشريع والحكم .

والواقع الدستوري فى الدول الاخرى يدلنا على ان هنالك عدة طرق لتنظيم هذه العلاقات ولكل واحدة محاسنها ومساوئها ومنافعها ومضارها لكنه من الضروري على كل حال ان نعتبر بتجارب الامم الاخرى التي افلس فيها النظام الدستوري بسبب استعماله وسيلة لاسقاط الحكومات اشباعا للاغراض والاهواء مما ادى الى ضياع هيبة الحكم وتزعزع اركان الدولة فيها بل يجدر بدستورنا العتيد ان يتوخى وسائل الاستقرار واساليب الانسجام الوطني وان يسد الباب فى وجه السبل التي يمكن ان تستغل لترضية الاهواء الشخصية على حساب المصلحة الوطنية

واننا لواثقون من ان المجلس الذي عينه صاحب الجلالة لوضع الدستور سيهتدي الى احسن الحلول واصلحها للامة المغربية مسترشدا بتعاليم القرآن الكريم وسنة رسول الله وتوجيهات صاحب الجلالة ايده الله وما من شك فى ان الدستور الذي سيخرج من بين يديه سيكون محققا لرغبات جلالة الملك واماني شعبه الوفي ووسيلة جديدة لمضاعفة الثقة المتبادلة بينهما والتعاون فى سبيل المجد والرفاهية والسلام .

افتتاح السنة القضائية

1960 - 1961

اقيمت يوم 14 اكتوبر الفائت على الساعة الحادية عشرة صباحا الحفلة الافتتاحية للسنة القضائية 1960 – 1961 فى قاعة الجلسات الكبرى بالمجلس الاعلى ، وقد تفضل جلالة الملك ايده الله فشرف هذه الحفلة بحضوره كما حضر ايضا السادة الوزراء واعضاء السلك الديبلوماسي وممثلون عن الهيئات القضائية وهيئات المحامين وكبار موظفي وزارة العدل . والقى بهذه المناسبة خطابا كل من سعادة الرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد الحمياني وسعادة وكيل الدولة العام الاستاذ الحاج احمد زروق ، وفيما يلي نص الخطابين :

خطاب الرئيس الاول للمجلس الاعلى
الاستاذ احمد الحمياني

مولاي صاحب الجلالة

ان من دواعي سرور مجلسكم الاعلى وابتهاجه ومن اهم المشجعات له على نشاطه ومثابرته ان يحظى للمرة الرابعة من يوم احداثه باشراف جلالتكم على افتتاح دورته السنوية ، وقد اعتاد اعضاؤه أن يجدوا فى هذه العناية المولوية مناسبة طيبة لعرض ما انتجته فى ميدان العدل والقضاء توجيهاتكم السديدة وارشاداتكم الحميدة سكان المملكة كافة بعدالة صالحة ناجعة ضمانا للحقوق فهم يعلمون ما لمولانا ايده الله من حرص على أن يتمتع والمصالح والحريات وصونا للتوازن والاستقرار الضروريين لنجاح البلاد والامة ، والمصلحون من رعاياكم يدركون ما تصبوا اليه جلالتكم من تجديد وانبعاث فى دائرة ما يمكن الاحتفاظ به من مجيد تراث ، فلا تحطيم للتقاليد المغربية ولا جمود فى فهمها ولم تكن الغاية الا انعاش شجرة عروقها ثابتة فى ماضينا لتكون فروعها خضراء يانعة فى عصرنا ، ولئن كانت المبادىء الفقهية الاسلامية راسخة فى قلوبنا خالدة فى مجتمعنا كان من اقدس واجباتنا الدينية والعلمية والاجتماعية ان نبرزها الى العالم المحتضر فى ابهج مظاهرها كي نقرب اليه فهمها وادراك معانيها حادين فى عملنا حدو ما لجأ اليه اضطرارا معظم المجتمعات وفى مقدمتهم العلماء بالشرق والغرب ولو لم نفعل لكنا قد تخلفنا عن ركب المسلمين خصوصا وعن ركب العالم المتحضر عموما ، وان تاريخنا القريب يشهد يا مولاي ان طائفة منا ركنت الى الركود فعرضت بلادنا الى خطر كاد يقضي شيئا فشيئا على استقلالنا القضائي ابتداء من اوائل القرن الثامن عشر وهل كانت الامتيازات الاجنبية التي تولي بمقتضاها قناصل بعض الدول شؤون رعاياهم العدلية سوى نتيجة لهذا النوع من الخمول فلما استفحل أمرها صارت حماية واحتلالا، لذلك دعت جلالتكم وانتم موقنون بان المومن لا يلدع من الحجر مرتين الى اعادة النظر فى نظامنا القضائي فرارا مما كنا قد وقعنا فيه ومما عسى ان يتوقع ان نحن تمادينا على سباتنا ، فالعمل على احياء تراثنا الفقهي والتشبث الحقيقي بمبادىء التشريع الاسلامي يقضيان حتما بتجديد جهازنا الفقهي سواء من حيث دراسة علم الفقه او من حيث تطبيقه كي نتمكن من مسايرة الواقع الاجتماعي ، وفى نفس الحين كانت انظار جلالتكم متجهة الى الاجيال المقبلة التي يشعرنا بفاياتها وحاجياتها ومراميها جيل حي ناهض جيل جلالة محمد الخامس الذي اقام الدليل الواضح بكفاحه وجهاده ودفاعه عن الوطن وسيادته على انه أحرص الناس على المحافظة على تراث آبائه الفقهي وانما قصد بتبويبه وتنظيمه ازالة ما تراكم عليه من غبار ليباهي به الاجيال المعاصرة وليحبب درسه وتطبيقه الى من سياتي بعده .

تلكم يا مولاي كانت هي المقاصد فما هي النتائج ؟

يسعدني يا مولاي أن أؤكد لجلالتكم فى كثير من الغبطة والسرور أن مجلسكم الاعلى يحتل اليوم المكانة التي ترضاها له جلالتكم بين المجالس من نوعه فى المستوى العالمي فها هي احكامه تتناقلها المجلات ، وها هي حلوله للمشاكل الفقهية الناتجة عن اختلاف الراي فى فهم القوانين والمعاهدات وها هي تعديلاته لتصرفات رؤساء الادارات ـ وها هي القوانين التي شارك فى

تحريرها أعضاؤه محل اعجاب وتقدير فى المؤتمرات ، وأقرب من هذا وذاك اطمئنان المتقاضين بالمغرب الى ما يصدره المجلس من أحكام .

وما هذه النتيجة الا صدى الارشادات التي ما فتئتم تزودون بها وزير العدل فبمجرد ما اسست اول حكومة للمغرب المستقل شمر على ساعد الجد وجند الى العمل على بلوغ هدفكم كل من له صلة بعلم الفقه وفنون تطبيقه ، والواقع انه كان كلف امرا عسيرا لما كانت اليه شؤون قضائنا العادي من انعدام للقوانين وتضارب الآراء فى فهم بعض النصوص الشرعية مع ما كان يتجلى من انحلال فى الاخلاق ونقصان فى التكوين المهني الامر الذي كان يدعو كثيرا من المتقاضين الى الفرار من محاكمنا والاعتصام بغيرها سعيا فى الدفاع عما كان لهم من حقوق .

والآن وقد بوب الفقه ودونت قوانينه لم يبق علينا الا ان نعمل جادين فى تكوين القضاة الاكفاء القادرين على فهمها وتأويل نصوصها وتطبيقها تطبيقا محكما وهذا هو الذي دعا وزير العدل الى التفكير والسعي والمشاركة فى انشاء كلية الحقوق تجديدا لدراسة علم الفقه ، فلن تمر بضع سنين حتى تكون الكلية قد انتجت الى المغرب ما يكفي القضاء من الاطارات الصالحة قضاة اكفاء نزهاء اتوا البيوت من ابوابها وتلقنوا ما كان يعزوهم على احسن الطرق العصرية ، واكبر ضمان لنجاح مساعي جلالتكم فى هذا الميدان كون وزير التربية الوطنية هو المشرف الآن على سير الكلية بعد ان كان هو المحدث لها تفكيرا وتنظيما وكون وزير العدل وهو المشرف على شؤون القضاء والقضاة احد افذاذ المغرب من الذين نشأوا على الاخلاص وخدمة الصالح العام فلنا فى طهارة اصله واصالة رأيه ما يبعث على كامل التفاؤل .

على اننا لن يجدينا تدوين ولا تقنين اذا كان المكلفون بتطبيق القوانين عاجزين على فهمها واذا كان فى استطاعة الدولة ان تجدد القوانين فالزمان وحده كفيل بصنع الرجال فما على وزير التربية الا ان يبذل كامل العناية فى التعجيل بتثقيفهم ثقافة فقهية صحيحة ، واذا اضفنا الى هذا ان الدول على اختلاف قوانينها ومشارعها الفقهية كثيرة التداخل والمبادلات العلمية والاقتصادية والتجارية صار من الضروري عدم الاكتفاء بنوع واحد من انواع الفقه وعدم الاقتصار على قوانين امة دون اخرى على فرض الالمام بها ، فلابد لقاضي العصر الحديث من ان يزود بمفاتح تمكنه من القدرة على ادراكها كلها قصد مقابلتها واستعمالها فى حل المشاكل التي يزداد تشعبها بقدر ما تتعقد حياتنا العصرية — فالقضاء صناعة والفقه والقوانين آلة ولم يستعمل قط آلة الا من كان عارفا بها وبأجزائها جملة وتفصيلا الا اننا والحمد لله قد اتجهنا اتجاها سليما فبفضل ما تبذله جلالتكم من جهود سنبلغ ما تصبو اليه جلالتكم محققين لكم وللمغرب الاماني فى المحافظة على تراث الآباء وترضية الابناء والسلام على مقامكم العالي بالله .

خطاب وكيل الدولة العام
الاستاذ الحاج احمد زروق

مولاي صاحب الجلالة ،

يتشرف وكيل الدولة العام الذي وضعتم ثقتكم فيه وجعلتموه على راس النيابة العامة بالمجلس الاعلى بان يقدم لسدتكم العالية فى مستهل هذه السنة القضائية ما انجز من اعمال فى بحر السنة المنصرمة .

وانه ليشعر بارتياح عظيم لهذه الفرصة التي تمكنه من ان يعبر لكم عن امتنانه اذ يراكم تكرسون ساعات من وقتكم الثمين لتشجيع القضاة معبرين لهم بحضوركم هذا عن مساندتكم وتأييدكم لاعمالهم .

فبعد ان حصل المغرب على استقلاله وظهر له بوضوح ان من بين ما استرعى اهتمامكم احداث عدالة وطنية تقوم بدورها على الوجه الاكمل وان العطف الذي اوليتموه فى كل حين للانظمة القضائية ليدل على انكم تعتبرون هذه الانظمة بمثابة عناصر مهمة من شأنها ان تضمن سعادة الشعب فى نطاق الاحترام والرقي .

مولاي

اسمحوا لي ان استأذنكم فى ان اقدم لمعالي وزير العدل باسم قضاة النيابة العامة عبارات التقدير والاحترام معبرين له عن عزمنا الصادق على مواصلة

المشاركة باخلاص ونزاهة ، فيما سينجزه فى ميدان القضاء ، فليكن متأكدا ان قضاة المجلس الاعلى سيبذلون كل مجهود اتهم لصالح العدالة تحت اشرافه السامي — جريا مع العادة التي سلكوها منذ سنوات .

لقد شارك قضاة المجلس الاعلى — كما جرت العادة خلال السنوات المنصرمة — فى خدمات تشريعية وادارية، داخل لجن متعددة مقدمين بذلك معلوماتهم وخبرتهم القانونية لصالح الدولة واجهزتها ، كما ان البعض منهم يوجد ضمن المجلس الاعلى للقضاء ، بينما يقوم آخرون بمهمة التدريس ، ومن جهة اخرى فقد عهد الى بعض اعضاء النيابة العامة بمهمات تفتيشية ، كل هذا يدل على ان جميع القضاة يقومون بواجبهم خير قيام مما جعل لسلطتهم مفعولا قويا فى جميع الاوساط القضائية بهذه المملكة .

فالنيابة العامة تقوم بادارة ورئاسة مكتب المساعدة القضائية بالمجلس الاعلى وقد بث هذا المكتب فى 325 طلب .

ففي مستهل السنة القضائية 1959 — 1960 بقيت 2012 قضية مسجلة فى مختلف الغرف التابعة للمجلس الاعلى وهذا تفصيلها .

الغرفة الاولى : 1413 قضية .
الغرفة المدنية : 395 قضية .
الغرفة الادارية : 42 قضية .
الغرفة الجنائية : 161 قضية .

وفى بحر السنة — من اكتوبر 1959 الى يوليوز 1960 — سجلت 1838 قضية هذا تفصيلها :

الغرفة الاولى : 1326 قضية .
الغرفة المدنية : 205 قضية .
الغرفة الادارية : 38 قضية
الغرفة الجنائية : 269 قضية .

اما القضايا التي وقع البث فيها خلال السنة القضائية 1959 — 1960 فيصل عددها الى 2307 قضية وهذا تفصيلها :

الغرفة الاولى : 1666 قضية .
الغرفة المدنية : 245 قضية .
الغرفة الادارية : 41 قضية .
الغرفة الجنائية : 355 قضية .

الشيء الذي يدل على زيادة 817 قضية بالنسبة لسنة 1958 — 1959 .

وابتداء من يوليوز سنة 1960 بقي على القضاة ان يبتوا فى 1495 قضية اي :

1044 قضية فى الغرفة الاولى .
388 قضية فى الغرفة المدنية (نقصان فى عدد القضايا بالنسبة للسنة الماضية) .
38 قضية فى الغرفة الادارية .
76 قضية فى الغرفة الجنائية (وقع نقصان 50 فى المائة بالنسبة للسنة .

وان هذا النقصان الذي طرأ عى عدد القضايا المتبقاة يرجع الى اجتهاد قضاة المجلس الاعلى الذين يعملون كل ما فى وسعهم لتلبية رغبة جلالتكم وذلك لتمكين المدعين من عدالة سريعة تحفظ لقرارتهم تلك السلطة التي يجب ان يتصف بها المجلس الاعلى خصوصا فيما يرجع للمحاكم الابتدائية .

وان انجاز القضايا بكل هذه السرعة يظهر على الخصوص فى الميدان الجنائي حيث امكن للغرفتين العادية والجنائية ان تفصلا القضايا فى امد وجيز وقد سبق لي ان اشرت فى الخطاب الذي تشرفت بالقائه فى السنة القضائية 1959 — 1960 الى ان هاتين الغرفتين تعملان ما فى وسعما لتقصير مدة الاجراءات التي يتطلبها اصدار الاحكام .

ولقد ظهر لي حينذاك ان اصدار الحكم خلال سنة يعتبر نتيجةتستحق التنويه بيد انه ظهر الآن بعدالتجربة ان بضعة اشهر كافيةلاصدار القرارات بالقضايا الجنائية اذا ما استثنينا بعض القضايا التي تتفرع عنها التعويضات المدنية وتتطلب بالتالي آجالا طويلة .

وان ما يبذله القضاة من مجهود فى هذا الميدان ليعتبر استجابة لحاجيات المجتمع فى الدفاع عن مصالحه وحاجيات المدعين فى التمتع بحقوقهم كاملة غير ناقصة ، وان مثل هذه السرعة لمن شأنها ان تبعد عن المجلس الاعلى اولائك المرافعين الذين لا يرون فى طلب النقض الا وسيلة من وسائل التمطيط رغبة فى تأخير او تأدية التعويضات المدنية .

لقد وقع نقض 475 من القضايا التي وقع الحكم فيها وهي على التفصيل الآتي :

الغرفة الاولى : 303 .
الغرفة المدنية : 76 .
الغرفة الادارية : 11 (نقض وابطال قرار) .
الغرفة الجنائية : 85 .

وان قرارات النقض التي تقدر نسبتها بـ ٪ 20 تقرب جدا من نسبة السنوات الماضية وتحتفظ بنفس العدد لكل واحدة من الغرف .

وان المساواة امام القضاء ، والثقة التي يضعها كل واحد فى الانظمة القائمة لما يدفع المدعين الى مطالبة المجلس الاعلى يوما عن يوم ، بفرض رقابته على المحاكم بصفة عامة وعلى المحاكم العادية بصفة خاصة ، وهكذا فان ما كان يبلغ 644 مطلب امام الغرفة الاولى يوم احداث المجلس الاعلى، وصل فيما بعد الى 1412 مطلب، ورغم المجهودات المبذولة فان العدد المتبقى يبلغ 1044 فى فاتح غشت الماضي .

ومع هذا فانه لما يبعث على الارتياح ان نشير الى انه رغم كثرة طلبات النقض فان نسبة الاحكام المنقوضة لم يطرأ عليها تغيير ، وهذا شرف يرجع الى قضاة المحاكم الابتدائية خصوصا منها المحاكم العادية ، هؤلاء القضاة الذين لا يعوقهم كثرة مهامهم عن اصدار احكام جيدة .

* * *

أنباء

تنصيب الاستاذ مجيد بن جلون فى رئاسة النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط

على الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 21 نونبر 1960 جرت فى قاعة الجلسات الكبرى بمحكمة الاستئناف بالرباط حفلة تنصيب الاستاذ مجيد بن جلون فى منصب رئاسة البناية العامة لدى المحكمة المذكورة .

ومجلة القضاء والقانون تقدم للاستاذ بن جلون العضو فى لجنة الاشراف على المجلة احر التهاني متمنية له النجاح والتوفيق فى منصبه الجديد .

مولاي ،

يشرف وكيل الدولة العام ان يقدم لجلالتكم بكل احترام فى هذا اليوم العظيم نظرة عن المنجزات الايجابية آملا ان تستمروا ، مولاي ، فى التعبير لهذه المحاكم عما تكنونه لها من عطف لا يسع القضاة معه الا ان يقابلوه بالشكر والاخلاص التام .

وليأذن ، مولاي ، ان اغتنم هذه الفرصة التي اتيحت لي لاقدم لصاحب السمو الملكي ولي العهد المحبوب عبارات تعلقنا الخالص واعترافنا بالمهمة الشاقة الملقاة على عاتقه ، هذه المهمة التي يقوم بها خير قيام لصالح الشعب المغربي ، تحت اشرافكم العالي .

حفظ الله مولانا الامام وحفظ عائلته الكريمة ومتع الشعب المغربي بما يطمح اليه من امن ورفاهية تضمنها عدالة نزيهة قويمة .

كتب جديدة

«الزواج في الشريعة العبرية»

للاستاذ ابراهيم زاغوري . (باللغة الفرنسية) .

سبق للاستاذ ابراهيم زاغوري مفتش قسم المحاكم الاسرائيلية فى وزارة العدل ان اصدر منذ ثلاث سنوات كتابا تحت عنوان « الطلاق عند الاسرائيليين المغاربة » واردفه بكتاب ثان سنة 1959 تحت عنوان « نظام الارث عند الاسرائيليين المغاربة » . وقد تحدثنا عنهما على صفحات هذه المجلة (عدد 11 صفحة 1049 وعدد 22 صفحة 40) . وها هوذا اليوم الاستاذزاغوري يطلع علينا بكتاب ثالث تحت عنوان « الزواج فى الشريعة العبرية » يكمل به حلقة دراساته حول قانون الاحوال الشخصية للاسرائيليين المغاربة .

وقد سلك المؤلف نفس الاسلوب الذي سلكه فى مؤلفيه السابقين وتوخى الوضوح فى عرض الحلول والقواعد القانونية على اساس علمي صحيح .

وينقسم الكتاب الى ستة اقسام تناول فيها المواضيع الآتية :

القسم الاول : ميزات الزواج العبري على العموم القسم الثاني : شروط صحة الزواج العبري ـ القسم الثالث : الاشهار عن الزواج وعقد الزواج ـ القسم الرابع : معيار الذمة المالية للمرأة المتزوجة ـ اهليتها وعدمها ـ ما تسترجعه بعد انحلال الزوجية ـ تعدد الزوجات ـ القسم الخامس : الالتزامات التي تنشأ عن الزواج ـ الزواج المختلط ـ القسم السادس : فى الاجتهادات القضائية بشان الزواج .

ولا يسعنا الا ان نهنىء الاستاذ زاغوري على هذا المجهود القيم ونتمنى له مواصلة العمل المثمر والتوفيق

م . ع

معرض المجـــلات

1 ــ القانون المدني

الملكية والحقوق العينية

◆ **التصرف بالعقـار المستملك قبـل تسجيـل الاستملاك فى السجل العقاري** ــ للاستاذ احمد سلطان ، امين سر نقابة المحاميـن بدمشق .

(مجلة نقابة المحامين بدمشق ــ سنة 1960 ــ العدد الثانـي) .

تعليق على حكم صادر عن المحكمة الاستئنافيـة بدمشق فى القضية التاليـة :

اشترى شخص عقارا بتاريخ 11 مـارس 1958 وسجله على اسمه فى السجل العقـاري بتاريـخ 13 غشت 1958 لكنه وجد ان على صحيفة العقار اشـارة استملاك موضوعة بتاريخ 24 يونيـو 1958 . وبما ان الثمن الذي عينته اللجنة التحكيمية للعقار المستملـك كان بخسا طلب المشتري ابطال البيع . فحكمت لـه بالالغاء المحكمة الابتدائيـة ووافقت عليـه المحكمـة الاستئنافيـة .

واستند الحكم على ان البائع باع عقارا لم يكـن يملكه فى تاريخ البيع ، وانه بفعله هذا ارتكب تدليسـا .

وينتقد الاستاذ سلطان الحكـم متعرضـا لبحث مسألتين الاولى : التدليس والثانية : متى تنتقل ملكيـة العقار المستملك الى الدائرة المستملكـة .

◆ **بين سندات الملكية وضمان المعاملات** ــ للاستاذ الصادق بن سليمان وكيل رئيـس المحكمة العقاريـة بتونس ــ محاضرة القيت يوم 10 سبتمبر 1960 .

(مجلة القضاء والتشريـع ــ تونس ــ السنـة الثانية ، العدد 8 ــ اكتوبر 1960)

يبحث الاستاذ بن سليمان اولا مختلف الانظمـة العقارية التي كانت موجودة من ذي قبل فيردها الـى اربعة : الاملاك الموقوفة والاملاك المشتركة والامـلاك الفابوية والاملاك الخاصة ، ثم يبين التدابير التشريعية التي اتخذت لتحديد نظام السندات الخاصة بكل نـوع من تلك الاملاك . والغاية المنشودة هي توحيد الانظمة العقارية . لكن بلوغ هذه الغاية لم يزل بعيـدا . اما الاصلاحات المنجزة لحد الآن فتنحصر فى التدابيـر الآتية : 1) التسجيـل (التحفيظ) 2) احداث دفاتـر عقارية للاملاك غير المسجلـة 3) مسـح الاراضـي ، ويتبسط الاستاذ فى بحث الصعوبات التي تعتـرض التسجيل ويقترح « التسجيل الجماعي » مع مساهمة كل الجهات المختصة للاسراع فى تنفيذ عمليات التسجيل كما يقترح انشاء عدة محافظات عقارية بدلا من محافظة واحدة موجودة اليوم بالعاصمة . وكذلك ايضا يقترح ادخال اصلاحات على نظام التوثيق .

2 ــ المسطـرة المدنية

◆ **نظرية الاختصاص ــ** للاستـاذ عبد الرحمن العلام ــ (مجلة « القضاء » ــ بغداد ــ السنة الثامنة عشرة (1960) ــ العددان الاول والثاني) .

« **الاختصاص** فى اصطلاح النظام القضائي معناه السلطة التي خولها المشرع لهيئة من الهيئات القضائية للفصل فى المنازعات . **وولاية القضاء** هي ما للمحاكم من سلطة للحكم بمقتضى القانون فى المنازعات التي ترفع اليها . **وقواعد الاختصاص** تبين المنازعات التي تدخل فى سلطة كل محكمة ونصيبها من ولاية القضاء . وتوزيع الاختصاص قد تم بناء على قواعد معينة استمدها المشرع من مبادىء سيادة الدولة وقواعد القانون الدولـي من جهة ومن ضرورات المصلحة العامة وتوزيع الاعمال من جهة ثانية . ومن الاعراف والتقاليد التي تقوم فى البلاد من جهـة ثالثـة » .

بهذه المقدمة يطرح الاستاذ علام نظرية الاختصاص على بساط البحث مقتصرا فى درسهـا على قواعـد « الاختصاص العام الدولي » اي « ما يدخل فى اختصاص المحاكم العراقية وما لا يدخل فى اختصاصها » ثـم مفهوم « اختصاص الوظيفة او الاختصاص الموضوعي »

اي ما يدخل ضمن اختصاص القضاء المدني بفرعيه : القضاء المدني العادي وقضاء الاحـوال الشخصية اي الشرعـي .

فمن حيث الاختصاص العام الدولي تختص المحاكم العراقية فى مقاضاة الاجنبي فى الحالات الآتية : 1) اذا وجد الاجنبي فى العراق . 2) اذا كانت المقاضاة فى حق متعلق بعقار موجود فى العراق او بمنقول موجود فيـه وقت رفع الدعوى . 3) اذا كان موضوع التقاضي عقدا تم ابرامه فى العراق او كان واجب التنفيذ فيه او كـان التقاضي عن واقعة حدثت فى العراق، ويستثنى الممثلون الدبلوماسيون والدعوى المقامة على الدول الاجنبية .

اما الاختصاص الموضوعي او اختصاص الوظيفة فينصرف الى ولاية الجهة القضائية بصفة عامة عنـد تحديد هذه الولاية بالنسبة لولايات الجهـات الاخـرى فى الدولـة . والحكم الذي يصدر عن محكمة فى امـر لا يدخل ضمن اختصاص وظيفتها لا يحوز قوة القضية المقضية . وتكون المحكمة فاقـدة لاختصاص وظيفتهـا فى حالات ثلاث : 1) اذا كان النزاع يدخل فى اختصاص المحاكم الاجنبية . 2) اذا كان متعلقا باعمـال سيـادة الدولة . 3) اذا كان داخلا فى ولاية جهة قضائية اخـرى من جهـات القضاء العـراقي .

ويتبسط الاستاذ العلام فى بحث اعمال السيادة ويميز بينها وبين الاعمال الادارية فيشرح النظام العراقي بشأن الرقابة القضائية على اعمال الادارة وهو نظـام القضاء الموحد اي انه « لم يساير مسلك النظم الفرنسية والمصرية فى انشاء مجلس الدولة الذي تتعلق ولايتـه القضائية فى الغاء القرار الاداري المعيب والتعويض عمـا ينجم من اضرار عن اعمال الادارة » .

وبعد ان يبين الاستاذ الفرق بيـن « العمـل التشريعي » و « العمل الاداري » يستنتج ان « القضاء العراقي لا يملـك الغـاء القـرار الاداري وانمـا يملك الحكم بتعويض المتضـرر عمـا اصابـه مـن اضـرار بسبب القـرار الاداري المخالـف للقـانـون » ويعزز رأيه هذا باحكام صارة عن محكمـة التمييـز العراقية .

3 ــ القانون التجاري

◆ **الشركات التجارية** ــ للاستاذ السيد محمـد مليكـة .

محاضرة القيت بقصر العدالة بسوسة (تونـس) يوم 8 ستمبر 1960 بمناسبة افتتاح السنة القضائية لعـام 1960 ــ 1961 .

(مجلة « القضاء والتشريع » ــ تونس ــ السـنـة الثانية ــ العدد 8 ــ اكتوبر 1960) .

قسم الاستاذ مليكة محاضرته الى ثلاثة ابـواب عالج فيها المسائل الآتية : اولا ــ الشركـات فى تاريـخ حياة الامم الاقتصادية . ثانيا ــ احكام القانون العـام الضابطة للشركات . ثالثا ــ مميزات الشركات التجارية وخصائصها القانونيـة .

ويشير الاستاذ مليكة اثناء البحث الى مـدى تطبيق الاحكام العامة للشركات التجارية فى التشريع التونسـي .

◆ **عدم توجيه الاحتجاج واثره بالنسبة للضامن الاحتياطي** ــ للاستاذ احمـد سلطان ، امين سر نقابة المحاميـن بدمـشق .

(مجلة نقابةالمحامين ــ سنة 1960 ــ العدد الاول)

تعليق على حكم اصدره رئيس المحكمة الابتدائيـة المدنية بحماة قضى فيه ببراءة ذمة الضامن الاحتياطي لقابل « سفتجة » (اطرة) لم يقدمها حاملها للاحتجـاج « البروتي » فى الموعد المعين لذلك . وقد اثار الحكـم المذكور بعض الانتقادات لكن الاستاذ سلطان يؤيـده استنادا على المادة 476 من قانون التجـارة السوري ، بعد مقارنته المادة المذكورة مع المادة 169 من قانـون التجارة المصري الذي لا يسقط حق الحامل على الضامن الاحتياطي ولو لم تقدم « السفتجة » للاحتجاج . هذا وان القضية قد رفعت لمحكمة النقض ولحد الآن لـم تقل كلمتها فيهـا .

ويلاحظ ان الاستـاذ سلطـان استعمـل كلمـة « احتجاج » لترجمة لفظة « بروتي » الفرنسية مع ان الترجمة الحقيقية هي فى راينـا لفظة « تأكيد » .

◆ **الاعتماد المسندي** ـ للدكتور موريس نصر
(مجلة « القضاء » السنة الثامنة عشرة ـ 1960 العددان الاول والثاني) .

يمهد الدكتور نصر لبحثه القيم بكلمة حول اهمية الاعتماد فى المعاملات التجارية ونشأة الاعتماد المستندي ثم يخصص القسم الاول لتحديد الاعتماد المستندي فيبحث النقط الثلاث الآتية : 1) ما هو الاعتماد المستندي . 2) انواع الاعتماد المستندي (القابل للالغاء وغير القابل للالغاء) . 3) الالتزامات التي ينشئها الاعتماد المستندي القابل الالغاء .

وفى القسم الثاني يبحث فى « المستندات » التي يبني عليها الاعتماد المستندي فيميز بين مستندات النقل البحري ومستندات التأمين .

فمستندات النقل البحري تتألف من وثيقة الشحن وامر التسليم . ويبين الدكتور نصر مضمن كل من هذين السندين . اما مستندات التأمين فهي وثيقة الضمان .

ويبحث القسم الثالث فى واجبات الاطراف فى الاعتماد المستندي غير القابل للالغاء وتنتج هذه الواجبات عن العلاقات المترتبة على الاعتماد المذكور . ويدرسها الدكتور نصر بحسب ترتيب حصولها :

اولا ـ العلاقة بين المشتري والبائع الناتجة عن العقد . ـ ويترتب على هذه العلاقة مجموعتان من الواجبات : أ ـ واجبات المشتري نحو البائع واهمها فتح الا عتماد المتفق عليه فى الصفقة التجارية بنفس العبارات والشروط الموضوعة فى هذه الصفقة . ب ـ واجبات البائع نحو المشتري وهي تقديم بضاعة مطابقة للوصف المذكور فى العقد وتقديم مستندات الى المصرف ضمن المدة المحددة بشرط ان تكون تلك المستندات مطابقة للمستندات التي امر المشتري المصرف بان يقبلها .

ثانيا ـ العلاقة بين المشتري (الآمر بفتح الاعتماد نحو المصرف وواجبات المصرف تجاه الآمر بفتح الاعتماد ومسؤولية المصرف لمخالفته احدى هذه الواجبات .

ثالثا ـ العلاقة بين المصرف والشخص الثالث المنتفع ـ واهم القواعد الخاصة بهذه العلاقة وضعت لاجل الاعتماد غير القابل للالغاء . ويستنتج منها ان المصرف فاتح الاعتماد لا يمكنه ان يحل من تعهده حتى ولو ان المشتري اعطاه امرا بالغاء الاعتماد ، او اذا تبين له ان المشتري الآمر بفتح الاعتماد اصبح غير ملىء . وهذا التعهد الحاصل من طرف المصرف هو الرابطة القانونية التي يدور حولها كامل مضمون عقد فتح الاعتماد المستندي . وهذه الرابطة هي التي تسمح للاعتماد المستندي ليقوم بمهمته المزدوجة كضمانة للدفع (وهو تعهد المصرف) ووسيلة للتمويل اوهو الحق الذي ينشأ لصالح المنتفع) . وهنا يتبسط الدكتور نصر فى بحث هاتين النقطتين :

أ) تعهد المصرف ـ وله ميزتان : الاولى : ان هذا التعهد مستقل تماما عن عقد فتح الاعتماد . الثانية : انه مستقل تماما عن عقد البيع .

ب) حق البائع المنتفع بالاعتماد ـ ويترتب على هذا الحق انه يجوز لدائني المنتفع حجز مبلغ الاعتماد كما يجوز تحويل هذا الاعتماد غير القابل للالغاء الى الغير .

4 ـ القانون الجنائي

◆ **الاتجاهات الحديثة فى التشريع الجزائي المقارن** ـ للدكتور محمد الفاضل ، رئيس قسم القانون الجزائي واصول المحاكمات الجزائية فى جامعة دمشق ـ محاضرة القيت على مدرج جامعة دمشق بتاريخ 14 نيسان (ابريل) 1960) .

(مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ سنة 1960 - العدد الثاني)

من الصعب تلخيص هذه المحاضرة القيمة التي استوعبت نحوا من عشرين صفحة من الحجم الكبير فى مجلة نقابة المحامين بدمشق . وجاءت عرضا وافيا للاتجاهات الحديثة فى التشريع الجزائي المقارن منذ مطلع القرن العشرين حتى يومنا هذا . وقد مرت هذه التشريعات فى ثلاث مراحل اساسية متعاقبة : المرحلة الاولى وتبدأ بصدور قانون العقوبات النرويجي سنة 1902 وتنتهي بانتهاء الحرب العالمية الاولى . والمرحلة الثانية وتقتصر على الفترة الواقعة بين انتهاء الحرب

الاولى سنة 1918 وقيام الحرب العالمية الثانية 1939 والمرحلة الثالثة وتبدأ منذ انقضاء الحرب الثانية حتى يومنا هذا .

ـ القانون الاجتماعي

انتهاء عقد العمل ـ للاستاذ هشام الكيلاني (مجلة نقابة المحامين بدمشق ـ سنة 1960 ـ العدد الاول) .

يبحث الاستاذ الكيلاني انتهاء عقد العمل الموحد فى الجمهورية العربية المتحدة .

ويقسم اسباب انتهاء عقد العمل الى نوعين : عامة وخاصة . فالاسباب العامة هي :

1 ـ وفاة العامل او عجزه عن تادية عمله .
2 ـ مرض العامل .
3 ـ تصفية او افلاس او اغلاق المؤسسة .
4 ـ اتفاق الطرفين .

اما الاسباب الخاصة فهي :

1 ـ زواج العاملة .
2 ـ انجاب العاملة للطفل الاول .
3 ـ انهاء العقد .
4 ـ فسخ العقد .

اما الآثار المترتبة عن انتهاء عقد العمل فتتلخص بما يلي :

اولا ـ يلتزم رب العمل بمراعاة مهلة الاخطار . لكنه توجد حالات لا يتوجب فيها الاخطار وقد سرد الكاتب هذه الحالات بالتفصيل .

ثانيا ـ يلتزم رب العمل بدفع مكافأة انتهاء الخدمة . ويبين الاستاذ الكيلاني كيفية حساب هذه المكافأة ومن هم الاشخاص المستحقون لها فى حالة وفاة العامل كما يبحث اثر قانون التامينات الاجتماعية على مكافأة نهاية الخدمة ومسالة المكافأة من صندوق الادخار .

ثالثا التزام رب العمل باعطاء العامل عند انتهاء العقد شهادة خدمة .

نظام القضاء والتشريع في المملكة السعودية

للاستاذ علي محمد سالم المحامي

(مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة
بالعدد 298 السنة الخمسون)

تناول المؤلف فى هذا البحث نظام القضاء والحق به كتاب العدل ثم تكلم عن التشريع .

القضاء منظم على اساس وحدة جهة التقاضي فالمحكمة الشرعية هي جهة القضاء المختصة فى جميع المنازعات وقد صدر بشأن ترتيبها واجراءاتها قانونان (نظامان) تصدق عليهما بامر عال بتاريخ 1272/1/24 احدهما خاص بتشكيل المحاكم وبمعاوني القضاء والثاني خاص ببيان اجراءات التقاضي .

وتشكل المحكمة الشرعية من دوائر حسب حاجة العمل يرأس كلا منها قاض واحد يطلق عليه فى بعض النصوص الحاكم وعند نظر الجنايات يجتمع قضاة المحكمة برئاسة رئيسها او من يحل محله .

وتقسم دوائر المحكمة الى اقسام يوزع عليها الاختصاص وفقا لدرجة اهمية المنازعة .

والقضاء من درجة واحدة فنظام الاستئناف (التمييز) لم ينجح العمل به والغى الا ان احكام القطع والقتل والرجم لا تنفذ الا بعد تصديق هيئة رئاسة القضاة .

والاختصاص المحلي للمحكمة الواقع فى دائرتها موطن المدعى عليه والتقاضي مجاني ولم يحدد القانون شكلا معينا لصحيفة الدعوى (الشكوى) وقد كفل القانون سرعة الفصل فى القضايا ونص فى سبيل تحقيق ذلك على اتباع اجراءات معينة ادت فى بعض الاحيان الى خلو الجلسات من القضايا .

ويعاون القاضي كاتب الضبط وهو يثبت محاضر جميع القضايا فى دفتر الضبط ويوقع على كل منها منه ومن الخصوم ومن القاضي .

وعند نظر الدعوى اذا لم يحضر المدعى عليه تكلف الشرطة باحضاره لذات الجلسة او البحث عنه واخطاره بانه اذا لم يحضر فسيحكم عليه غيابيا واذا حضر يكلف بالرد على الدعوى ولا يمهل اكثر من مرة لجواب واحد .

وبعد الانتهاء من نظر الدعوى يعد القاضي اسباب الحكم ويدونها الكاتب فى دفتر الربط ثم تصدر المحكمة بعد ذلك اعلاما (صكا) يشمل الوقائع والاسباب والمنطوق وقد نظم القانون قيد الاحكام فى دفتر خاص مسجل وكيفية الحصول على صورة منه .

وتنفيذ الاحكام يتناول النفس والمال فللقاضي ان يأمر بحبس المدين المحكوم عليه الذي يعجز عن اثبات اعساره ويتم التنفيذ تحت اشراف المحكمة وتحصل الرسوم المستحقة عنه من المحكوم عليه ابتداء .

وطريق الحجز التحفظي جائز وان كان بغير الاجراءات المعروفة فى التشريع المصري .

وللمحكمة ان تقضي باشهار افلاس التاجر اذا توافرت شروطه .

ويعاون القضاء فى مهمته عدد كاف من الكتبة والمحضرين والشرطة فى كل محكمة ولا يوجد فى المملكة السعودية تنظيم لمهنة المحاماة بالمعنى الذي وصلت اليه لدينا .

وانما يجيز القانون لكل شخص ان يوكل غيره للحضور عنه امام القضاء وهناك تنظيم لمهنة الوكالات على غرار مهنة المحاماة ولكن عملهم فى القضية محدود وهم غير متفرغين .

وقد انشىء نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي الصادر فى 1374/9/17 وهو هيئة مستقلة رئيسها فى درجة وزير مسؤول امام الملك ويتولى هذا الديوان اختصاصات قضائية وان كان لا يعتبر محكمة واذا نظرنا الى اختصاصاته وسلطاتها نجد انه يجمع وجوه الشبه بمجلس الدولة والنيابة الادارية والنيابة العامة فى التشريع المصري وهو يشكل من الرئيس ونائبه ومستشارين ومحققين يعاونهم موظفون اداريون وكتابيون .

ويعتبر الاختصاص الرئيسي لهذا الديوان هو تحقيق الشكاوي التي تقدم ضد اي موظف ولو كان وزيرا او رئيسا او قاضيا وانما لا يعتبر هذا الاجراء وسيلة للطعن فى الاحكام بل يقتصر تحقيق الشكاوي المقدمة ضد القضاة على الامور التي تنصب على تصرفاتهم ومؤاخذتهم على تحيزهم او اخطائهم المعتمدة او الجسيمة .

وقد نظم المرسوم الصادر بنظام الديوان وقرار رئيسه بالنظام الداخلي للديوان اجراءات بحث الشكاوي واعداد التقارير عنها وما يتبع بشان تنفيذ الاقتراحات التي يبديها الديوان او الاعتراض عليها .

اما نظام كتاب العدل فيقارب ما يعرف عندنا بنظام الشهر والتوثيق وقد صدر به قانونان هما نظام كتاب العدل ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ويقوم القاضي بعمل كاتب العدل فى البلاد التي تنشأ بها دائرة خاصة لكاتب العدل .

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها فى كاتب العدل وهو يعين بعد اختياره بمعرفة القاضي الشرعي ويحلف يمينا قبل توليه منصبه .

وتختص دوائر كتاب العدل بتحرير العقود وما شابهها والتصديق عليها وتسجيلها وكذلك التاشير الهامشي واعلان الاوراق (تبليغها) ونظم القانون طريق تحرير الاوراق والتصديق عليها وتسجيلها والاجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشان من حيث التثبت من شخصية المتعاقدين وبحث المستندات ونظم القانون ايضا طريقة مسك الدفاتر والمسجلات المخصصة لضبط العقود ونص على جواز تسليم صورة من السجل لمن لهم علاقة به وتكون لهذه العقود والاقرارات التي يحررها كاتب العدل حجية كاملة امام جميع الجهات باعتبارها ورقة رسمية .

وكذلك نظم القانون الاجراءات التي تتبع للتاشير الهامشي بالسجلات لاثبات التصرفات التي استجدت على الاعيان واعلان الاوراق (تبليغها) الى الخصوم عن طريق كتاب العدل

وبالنسبة للتشريع فان الشريعة الاسلامية تعتبر فى المملكة السعودية مصدر الاحكام فى القضايا المدنية والتجارية والجنائية ويطبق المعتمد من مذهب الامام احمد بن حنبل وقد صرحت بهذا المبدأ نصوص قانونية عديدة وللقاضي ان يطبق رايا من مذهب آخر يخالف مذهب الامام احمد اذ قدر انه اصلح .

ويرى المشرع السعودي ان الشريعة الاسلامية صالحة دائما لمواجهة المعاملات المدنية الحديثة ما دامت غير خارجة على الاحكام الاسلام .

ومن القوانين الحديثة التي تتعارض مع الشريعة اباحة الفائدة فالنصوص الشرعية قاطعة فى تحريم الربا ولذلك فانه لا يجوز قضاء مطالبة المقترض بفائدة على القرض مهما كانت المسميات التي تعطى لهذه الفائدة وكذلك فان بيع الغرر وعقد التامين منهى عنهما .

ومن اهم التشريعات التي صدرت لمواجهة تطور المدنية وما نشأ عنه من امور ليس لها حكم فى الكتاب او السنة نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية ومن اهم احكامه تحديد المقصود برأس المال الاجنبي وبيان الشروط اللازمة لانشاء الاجنبي منشاة تجارية او صناعية او زراعية وطريقة اخراج الارباح ورأس المال ونظام تملك العقار ومن اهم احكامه خطر تملك العقار على الاجنبي وانما يجوز له ان يشتريه ليوقفه بالشروط التي حددها القانون وضريبة الدخل والزكاة وهي تحصل من الاجانب افراد او شركات وقد عني القانون ببيان وعاء الضريبة وحد الاعفاء منها ونسبتها .

(عن « مجلة ادارة قضايا الحكومة » ــ السنة الثالثة ــ العدد الرابع ــ اكتوبر ــ دسمبر 1959)

النشـــاط التشـــريعي

من 24 ربيع الاول 1380 موافق 16 شتنبر 1960 الى 14 جمادى الاولى 1380 موافق 4 نونبر 1960
الجريدة الرسمية : من العدد 2499 الى العدد 2506

الـدرهـم : استعماله فى الالتزامات

ظهير شريف رقم 296 ـ 60 ـ 1 مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1380 موافق 26 اكتوبر 1960 يغير بمقتضاه تاريخ اجراء العمل بمقتضيات الظهير الشريف رقم 387 ـ 59 ـ 1 الصادر فى 22 شوال 1379 موافق 9 ابريل 1960 والقاضي باستعمال الدرهم فى ميدان الالتزامات (ج.ر.ع. 2506 ص . 3293)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.387 الصادر فى 22 شوال 1379 الموافق لـ 19 ابريل 1960 والقاضي باستعمال الدرهم فى ميدان الالتزامات
اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

ان تاريخ اجراء العمل المحدد فى فاتح نرنبر1960 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.387 المشار اليه اعلاه يؤخر الى فاتح يناير 1961

* * *

الـدستـور : احـداث مجلس .

ظهير شريف رقم 1.60.317 مؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1380 موافق 3 نونبر 1960 باحداث مجلس للدستور (ج . ر . ع . 2506 ص . 3290)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره انه :

رعيا لما اعلنا عنه فى مختلف النداءات الموجهة الى شعبنا من عزم جلالتنا الشريفة على تزويد البلاد بدستور

ورعيا لكون الدستور علاوة على احترامه للمباديء الاساسية للاسلام والطابع الخاص بالمغرب يعهد اليه باحداث مؤسسات ديمقراطية فى نطاق الملكية الدستورية

وحيث انه يتعين من أجل ما ذكر انشاء مجلس للدستور يتالف من أفراد يقع الاختيار عليهم لما يتوافرون عليه من كفايات ومؤهلات

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

يحدث لدى جنابنا الشريف مجلس للدستور تسند اليه مهمة وضع نص دستور مملكتنا الشريفة مستمد من مدلول حيثيات ظهيرنا الشريف هذا، وتقديم نص هذا الدستور الى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليه قبل متم شهر دجنبر 1962

الفصل الثاني

يتالف مجلس الدستور من 78 عضوا يعينون بمقتضى ظهير شريف

الفصل الثالث

ينتخب المجلس فى مستهل اعماله رئيسا ونائبين للرئيس

ويباشر هذا الانتخاب بواسطة الاقتراع السري تحت رئاسة أكبر الاعضاء سنا يساعده فى ذلك مستشاران يختاران بطريق القرعة

الفصل الرابع

يضع مجلس الدستور نظامه الداخلي ويمكن لهذا النظام ان يتضمن احداث لجنة او عدة لجان وتحديد مهمتها واختصاصاتها

الفصل الخامس

تناط كتابةمجلس الدستور بكاتب عام دائم يعين بمقتضى ظهير شريف

الفصل السادس

يكون مقر مجلس الدستور بالرباط ولا تكون مناقشاته علنية

الفصل السابع

ينعقد أول اجتماع لمجلس الدستور يوم الاثنين سابع نونبر 1960

الفصل الثامن

ان الدستور الموضوع من طرف مجلس الدستور سيعرض ـ بعد موافقتنا على نصه ـ على شعبنا بواسطة الاستفتاء

ويجري العمل بالدستور بعد ما يعبر شعبنا على قبوله له

* * *

الضمان الاجتماعي : نظام ـ تغيير

ظهير شريف رقم 256 ـ 60 ـ 1 مؤرخ فى 16 ربيع الاول 1380 موافق 8 شتنبر 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 148 ـ 59 ـ 1 الصادر فى 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 باحداث نظام للضمان الاجتماعي . (ج.ر.ع. 2504 ص 3128)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره انه :

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.148 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 الصادر باحداث نظام للضمان الاجتماعي والمغير والمتمم بالظهير الشريف رقم 1.60.104 المؤرخ فى 30 ذي الحجة 1379 الموافق لـ 25 يونيو 1960

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد

ان الفصلين 13 و 14 من الظهير الشريف رقم 1.59.148 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 يعوضان بالمقتضيات التالية :

الفصل الثالث عشر ـ يسير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مدير عام يعين بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

ويتولى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنفيذ مقررات المجلس الاداري

ويسير مجموع مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينسق اعمالها كما يمثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لدى العدالة وفى جميع أعمال الحياة المدنية

الفصل الرابع عشر ـ يحدد النظام الاساسي لموظفي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة وزير المالية وموافقة وزير الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

* * *

كتابات الضبط : وظائف ـ شروط

قرار لوزير العدل رقم 60.755 مؤرخ فى 4 مارس 1960 فى تتميم لائحة الاجازات المقررة فى الفصول 9 و 10 و 15 من المرسوم رقم 2.58.874 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1379 الموافق 7 دجنبر 1959 الموحدة بموجبه النظم الاساسية لموظفي كتابات الضبط بمحاكم المملكة والمحددة به بصفة موقتة وانتقالية شروط ولوج مختلف الوظائف بكتابات الضبط المذكورة . (ج . ر . ع . 2505 ـ ص 3215)

ان وزير العدل

بناء على المرسوم رقم 2.58.874 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دجنبر 1959 الموحدة بموجبه النظم الاساسية لموظفي كتابات الضبط بمحاكم المملكة والمحددة به بصفة استثنائية شروط ولوج مختلف الوظائف بكتابات الضبط المذكورة

وبناء على القرار الصادر في 26 يناير 1960 المحددة بموجبه لائحة الشهادات المقررة في الفصول 9 و 10 و 15 من المرسوم المذكور أعلاه

يقرر ما ياتي :

الفصل الاول

ان لائحة الاجازات المقررة في الفصل 9 من المرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دجنبر 1959 تتمم حسبما ياتي :

باكالوريا التعليم العربي الثانوي

مزاولة دروس السنة الثانية من الطور النهائي بكليات التعليم الاصلي

الفصل الثاني

تحدد لائحة الاجازات المقررة في الفصل 10 من نفس المرسوم حسبما ياتي :

السنة الاولى لشهادة الليسانس المغربية في الحقوق

الاجازة العالمية (كليات التعليم الاصلي)

الفصل الثالث

تتمم لائحة الاجازات المقررة في الفصل 15 حسبما ياتي :

اعدادية الدروس التكميلية الاسلامية

الباكالوريا المغربية (باشيليراطو مروكي)

* * *

مساكن : تشييد مساكن فردية ومباني منزلية

ظهير شريف رقم 1.60.224 مؤرخ في 16 ربيع الاول 1380 موافق 8 شتنبر 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 بشان تشييد مساكن فردية ومباني منزلية جماعية صحية رخيصة الثمن او متوسطة الكراء (ج . ر . ع . 2.499 ص . 2748)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أنه :

بمقتضى الفصل 12 من الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 حسبما وقع تغييره وتميمه ولا سيما بالظهير الصادر في 30 ذي القعدة 1373 الموافق لـ 31 يوليوز 1954

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

ان الفصل 12 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 يغير حسبما يلي :

الفصل 12 ــ يمكن للاشخاص الذين يوجد محل سكناهم الدائم في مركز حضري سواء به بلدية أم لا ان يحصلوا على قروض عقارية لتشييد مساكن شخصية للسكنى متوسطة الكراء ضمن الشروط المبينة بعده :

اولا ــ قروض عقارية تساوي على الاكثر 60 في المائة من القيمة العقارية الاجمالية :

تمنح لجميع الطالبين الذين لايدخلون في احد الاصناف المنصوص عليها أسفله

ثانيا ــ قروض عقارية تساوي على الاكثر 85 في المائة من القيمة العقارية الاجمالية :

أ) للموظفين الرسميين أو المتعاقدين

ب) للاعوان الرسميين التابعين للمؤسسات العمومية والمكاتب والشركات ومصالح الدولة الموكولة

ثالثا ــ قروض عقارية تساوي على الاكثر 90 في المائة من القيمة العقارية الاجمالية

أ) لرؤساء العائلات المتعددة الافراد والمشتملة على ثلاثة أطفال قاصرين

ب) للارامل الغير المتزوجات اللواتي لهن ولدان قاصران

مساكن : مساكن رخيصة الثمن او متوسطة الكراء

مرسوم رقم 2.60.708 مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960 يغير بموجبه القرار الصادر في يوم 23 ابريل 1953 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق 20 يونيو 1932 بشان تشييد مساكن فردية ومباني منزلية جماعية صحية رخيصة الثمن او متوسطة الكراء (ج . ر . ع . 2.506 ص . 3.293)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة عام 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 بشأن تشييد مساكن فردية ومباني جماعية صحية متوسطة الكراء ولا سيما الفصل 22 منه

وبناء على القرار الصادر في 23 ابريل 1953 بشأن تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه حسبما وقع تتميمه بالقرار المؤرخ في 21 شتنبر 1954 .

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان الفصول 1 و 5 و 8 والملحق 1 من القرار الصادر في 23 ابريل سنة 1953 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 بشأن تشييد مساكن فردية ومباني منزلية جماعية صحية رخيصة الثمن او متوسطة الكراء تغير كما يلي :

الفصل الاول ــ ان المساحات والقيم العقارية الاجمالية للمساكن المتوسطة الكراء او الممكن تشييدها تحت نظام الظهير الشريف المؤرخ في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 لايجوز ان تفوق الارقام المحددة في جدول 1 من الملحق

ان القيمة الاجمالية للمساكن المذكورة تشتمل على مجموع العناصر المبينة في الفصل الثاني (المقطع الثالث) من الظهير الشريف المذكور ، غير أن قيمة القطعة الارضية لا يمكن اعتبارها الا لغاية 10.000 درهم وان القرض المعد لاتمام ثمن شراء القطعة لايمكن منحه عند الاقتضاء ، الا اذا كانت هذه القطعة واقعة في تجزئة محدثة اما من طرف احدى البلديات واما من طرف احدى الشركات او المنظمات الخاضعة لمراقبة الدولة

ان المساحات القصوى المقررة هي مساحات اجمالية وتشمل زيادة على الجدران والحجرات الرئيسية الاماكن التابعة لها الآتية : الاروقة والمطبخ وقاعة الاستحمام او مخدع التزيين والمرحاض والمخابيء والخزانات الحائطية وتستثنى من ذلك جدران السياج والمرافق (دهليز ومغسل الثياب ومراب وبيت الخادم) سواء كانت هذه المرافق داخلة في البناء الرئيسي أم لا

وفيما يخص المباني الجماعية فان هذه المساحات تضم زيادة على مساحة اماكن السكنى حسبما هي محددة أعلاه ، الجزء الاول من الاقسام المشتركة المخصص للمسكن المقصود اذ يحسب هذا الجزء بنسبة عشرة في المائة على الاقل

ولا يمكن في اية حالة من الاحوال أن تتجاوز مساحة المرفق ثلث المساحة القصوى المقررة للبناء الرئيسي

الفصل الخامس ــ يمكن ان تصدر بموجب مقرر اللجنة الدائمة للمساكن الرخيصة الثمن ترخيصات في المقتضيات المحددة في الفصل الاول فيما يخص القروض المعدة لاشتراء منزل أو مسكن تشيده احدى الشركات أو المنظمات الخاضعة لمراقبة الدولة

واذا كان الامر يتعلق بمسكن يؤلف جزءا مستقلا من عقار مشيد بسابق اذن من اللجنة الدائمة وخاضع لنظام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة1365 الموافق لـ 16 نونبر 1946 فان المساحات القصوى تحدد كما هو مبين فيما يخص المباني الجماعية

ويمكن للجنة الدائمة ان تقبل بصفة استثنائية المباني المعدة للبيع الى أشخاص تكون حالتهم المادية

ضعيفة للغاية ان كان هؤلاء الاشخاص لا يربطهم اي التزام بالصناديق المغربية للتوفير والقرض على أن تكون القيمة العقارية الاجمالية والمساحات القصوى للمساكن مطابقة لثمن البيع ولمساحات السكنى المحددة بخصوص البناءات من هذا النوع

الفصل الثامن – تحدد مبلغ وامد القرض اللجنة الدائمة للمساكن الرخيصة الثمن باعتبار اموال المقترضين ومواردهم السنوية وحالتهم العائلية

لا يمكن أن يطالب بالانتفاع من مقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو سنة 1932 ، الاشخاص :

1 – الذين تتجاوز أموالهم قيمة اجمالية قدرها 80.000 درهم

2 – الذين تكون مواردهم غير قارة أو غير كافية لضمان استهلاك عادي للقرض

3 – الذين تكون مداخلهم السنوية أكثر من 30.000 درهم

4 – الذين لا يمكنهم اثبات توفرهم على أموال لازمة لضمان أداء حصتهم من ثمن التكليف

غير أن قيمة الاموال فيما يخص الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس من هذا القرار لايمكن أن تتجاوز عشرة آلاف درهم وان المداخيل السنوية لايمكن ان تفوق :

– 5.000 درهم اذا كانوا متزوجين وليس لهم اولاد أو لهم ولد واحد

– 6.500 درهم اذا كانوا متزوجين ولهم ولدان أو ثلاثة أولاد

– 8.000 درهم اذا كانوا متزوجين ولهم اربعة اولاد فأكثر

ويسوغ للجنة الدائمة للمساكن الرخيصة الثمن أن تطالب في هذا الصدد بتقديم جميع الوثائق وأن تطلب اجراء جميع الابحاث التي تراها ضرورية لاتمام معلوماتها أو التحقق من تصريحات المعنيين بالامر

الجدول 1

المساحات والقيمة العقارية القصوى للمساكن المتوسطة الكراء

الاولاد الذين هم تحت النفقة	النموذج	المساحة القصوى بالمتر المربع	القيمة العقارية القصوى
العزاب والمتزوجون الذين ليس لهم اولاد والمتزوجون الذين لهم ولد واحد أو ولدان اثنان من جنس واحد	1	120	37.000 درهم
ولدان من جنسين مختلفين ، ثلاثة أو أربعة اولاد	11	140	41.000 درهم
خمسة أو ستة اولاد	111	160	45.000 درهم

وفوق ستة اولاد ، تحدد اللجنة الدائمة مساحة البناءات وكذا قيمتها العقارية القصوى

معهد الدراسات المغربية العليا : شهادات – دروس – امتحانات

مرسوم رقم 2.60.486 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1380 موافق 27 شتنبر 1960 بشان الغاء النصوص التي تسن نظاما للدروس والامتحانات برسم اعدادية اللغة العربية الفصحى واجازة اللغة العربية الفصحى (ج . ر . ع . 2502 ص . 2959)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة عام 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

يرسم ما يلي :

فصل فريد

يلغى ابتداء من فاتح اكتوبر 1960 القرار الوزيري الصادر في 12 ربيع الثاني 1362 الموافق لـ 17 ابريل 1943 بشأن النظام الجديد للامتحانات قصد الحصول على مختلف الشهادات التي يسلمها معهد الدراسات العليا المغربية حسبما وقع تغييره بالقرار الوزيري المؤرخ في 25 رمضان 1374 الموافق لـ 15 مايو 1955 ، وبالمرسوم رقم 2.57.0535 المؤرخ في فاتح محرم 1377 الموافق لـ 29 يوليوز سنة 1957

* * *

المكتب الوطني للري : تاسيس .

ظهير شريف رقم 401 – 59 – 1 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1380 موافق 3 شتنبر 1960 بشان تاسيس المكتب الوطني للري . (ج . ر . ع . 2499 ص . 2.746)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز امره أننا

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الجزء الاول

الاسم والموضوع والوسائل

الفصل 1

تحدث تحت اسم « المكتب الوطني للري » مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتوضع تحت الوصاية الادارية لرئاسة الحكومة

الفصل 2

يعهد الى المكتب بتجهيز واستثمار المناطق المحدودة بموجب مرسوم والممكن تحسين انتاجها الفلاحي بواسطة الري والاصلاح وبصفة عامة باستعمال المياه

وينفرد بتهيئة دوائر الري والاصلاح التي تتجاوز مساحتها الف هكتار

الفصل 3

يباشر المكتب في مجموع التراب الوطني البحث عن مصادر المياه ويدرس امكانيات استثمارها لغاية فلاحية باعتبار احوال الاماكن الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية

ويضع لهذه الغاية برامج تدخلاته

ويتولى تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يراها ضرورية للقيام بمهمته ويقترحها على الحكومة

الفصل 4

يؤهل المكتب في المناطق المحدودة طبقا للفصل الثاني أعلاه بعد الموافقة على البرامج المذكورة لاتخاذ جميع الاجراآت التي تهدف الى تهييء مصادر المياه وتكييف الاماكن الطبيعية وجعل الاستغلالات الفلاحية في حالة تساعد على الانتاج واستفادة كافية من انتاجها، وتنظيم هذا الانتاج وتحسينه والمساهمة في تكوين المزارعين المهني كما يحقق التهيئات التي من شأنها ان تساعد على تحسين تطور الحياة القروية

فصـــل 5

يحقق فى نفس هذه المناطق ما ياتـي :

ينجز المكتب الاشغال المتعلقة بادخار الميـاه او جمعها وباستنفادها ونقلها الى وحدات الاستغـلال او منهـــا

تخصص بالمكتب حسب كـل منطقـة وبصفـة اجمالية موارد المياه المعدة للاستعمال الفلاحي بموجب مراسيم تصدر باقتراح مشترك من وزيـر الاشغـال العمومية ووزير الفلاحة ، على انه يجوز للمكتب فيمـا يخص تدبير شؤون اجـزاء ميـدان الري العمـومـي المخصصة به حسبما سبق ان يتصرف بتفويض مـن وزيـر الاشغـال العمومية فى السلطات المخولة لهـذا الوزير بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 محرم 1344 الموافق لفاتح غشت 1925 بسن نظام للمياه

يستغل المكتب المنشآت العمومية للري والاصلاح

تستلزم موارد المياه الممكن استعمالها لاغـراض متعددة وضع برنامج يتعلق باجراآت الابحاث الاولية ومميـزات المنشـآت وكيفيـات البنـاء والتمويـل والاستغلال

ويقـوم بوضع هذا البرنامـج وزيـر الاشغـال العمومية بناء على موافقة المكتب

ويمد المكتب يد المساعدة لوزير الاشغال العمومية لدراسة وتشييد المنشآت ذات الاهداف المتعددة

الفصـــل 6

ينجز المكتب فى نفس المناطـق العمليـات التـي قررتها الحكـومة فى الميـدان العقـاري والاستثمـار وخصوصا فى ملك الدولة والجماعات

ويوزع الاعانات المالية الممنوحة من طرف الدولة وبمركز الطلبات المتعلقة بالقروض التي تمنحهـا صناديق القرض الفلاحي طبقا لنظمها الاساسية كمـا يتولى توزيعها ومراقبة استعمالها

الفصـــل 7

يمكن لهذا المكتب فيما يخـص العمليات المشـار اليها اعلاه التي قررتها الحكومة ان يمارس حقـــوق السلطة العمومية بموجب تفويض طبقا للفصل 3 من الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 الموافق لـ 3 ابريل 1951 بشأن نزع الملكية من اجـل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت

الفصـــل 8

فى المناطق المشار لها أعـــلاه :

يكون المكتب بمثابة المستشار التقني للجماعات القروية ويمدها بمساعدته لدراسة وانجاز اشغالها

ويمكنه ان يحدث جميع المنظمات الرامية الـى مساعدة المزارعين لمساهمتهم بطريقة مباشرة وفعلية فى مشروعه الخاص بالاستثمار

وتلحق مراكز الاشغال المقررة فى الظهير الشريف المؤرخ فى 29 جمادى الثانية 1376 الموافق لـ 31 يناير 1957 بمكتب الري ضمن الشروط التي تحدد بموجب مـرســـوم

الجـزء الثانـي

التنظيـــم الاداري

الفصـــل 9

يدير المكتب مجلس اداري يؤلفه تحت رئاسـة رئيس الحكومة الاعضاء الآتـي ذكرهـم :

وزير الداخلية

وزير الاقتصاد الوطني والمالية

وزيـر الفلاحـــة

وزير الاشغـال العمومية

وزير التجارة والصناعـة العصريـة والمناجم والصناعة التقليدية والبحرية التجارية

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية

ممثلان عن المزارعين الذيـن تعينهـم الغـرف الفلاحية من بين اعضائها التابعين للمكتب

وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسه ويتـداول باغلبية الاعضاء الحاضرين

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس

ويجتمع المجلس كلمـا دعت الى ذلك حاجيـات المكتب وعلى الاقل مرتين فى السنة : قبـل 30 يونيـو لايقاف حسابات السنة المالية المنصرمة ، وقبـل 31 دجنبر لدرس واعداد برنامج السنة المالية الموالية وميزانيتهـــا

الفصـــل 10

يتولى المجلس الاداري ما يلي :

وضع برامج المكتب وعرضها على الحكومة

حصر ميزانية المكتب وحساباته

تعيين ما يجب اداؤه على المنتفعين

تحضير النظام الاساسي لموظفي المكتب الـــذي يصادق عليـه ضمن الشروط المقـررة فى التشريـع الجاري به العمل بشأن موظفي المؤسسات العمومية

الفصـــل 11

يعهد الى لجنة تقنية دائمة فى الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري بمواصلة تدبير شؤون المكتب او عند الاقتضاء تسوية جميع المسائـل التـي تتلقى بشأنها تفويضا من المجلس

ويؤلف هذه اللجنة التي تنعقـد باستدعاء مـن رئيسهـــا

وزير الفلاحة بصفة رئيس
ممثـل عن وزيـر الداخليـة
ممثـل عن وزير الاقتصاد الوطني (التصميم)
ممثـل عن وزير الماليـة
ممثـل عن وزير الاشغال العمومية

على ان هؤلاء الاعضاء يعينهم اسميا كل سنـــة الوزير المعني بالامر اثناء الـدورة السنويـة الاولـى للمجلس الاداري

الفصـــل 12

يديـر المكتب مدير عـام يقترح تعيينه وزيـر الفلاحة ويعين بمقتضى ظهير شريف

ويحضر المدير العام بصفة استشارية اجتماعات المجلس الاداري واللجنة التقنية

وينفـذ مقررات المجلس الاداري ويشرف علـى المكتب ويعمل باسمه فيقوم بجميع الاعمال او العمليات المتعلقة بموضوعه او يأذن فيها ويمثـل المكتب لـدى الدولة وكل ادارة عمومية او خصوصية ولدى الغيـر ويباشر جميع الاعمـال التحفظية ويقيـم الدعـاوي القضـائيـة

كما يتولى تدبير شؤون مجموع مصالح المكتب وتعيين الموظفين وهو المؤهل وحده لدفـع النفقـات بموجب رسم او عقدة او صفقة : ويعمل على امسـاك محاسبة النفقات الملتزم بهـا ويصفـى ويثبت نفقـات المكتب ومداخيله ويسلم الى العون المحاسب مذكرات الاداء والمداخيل المطابقـة لها

ويمكنه ان يفوض جزءا من سلطاته واختصاصاته الى موظفي التسيير والمهندسين الجهويين التابعيـن للمكتـب

الفصـــل 13

يتكون موظفو المكتب من اعوان يتولى تعيينهـم بنفسه ومن موظفين ملحقين مفصولين عن ادارتهـم الاصليـة

ويجعـل على الخصـوص رهـن اشارة المكتب بموافقـة الوزراء المعنيين بالامر موظفون واعوان مـن قسم الاستثمار والهندسة القرويـة (وزارة الفلاحة) ومن دائرة الري (وزارة الاشغال العمومية) ومن مركز الابحاث المائية الجيولوجية (وزارة التجارة والصناعة العصرية والمعادن والصناعـة التقليديـة والملاحـة التجـاريـة)

الفصـــل 14

ان الاموال المنقولة والعقارات التي تمتلكها نفس المصالح يمكن نقلها الى المكتب بعـد موافقـة الـوزراء المعنيين بالامر

وتكون موضوع احصاء يباشره المعنيون بالامر

الفصـــل 15

تتألف مصالح المكتب الخارجية مـن مفوضيات جهوية تضم المجموعات الكبرى القابلة للري الفلاحـي كلهـا أو بعضهـا

الجـــزء الثالـث

المـوارد والنظـام المالـــي

الفصـــل 16

تتأصل موارد المكتب على الخصوص مما يلي :

1 ـ الوجيبات التي يدفعها المنتفعون مع اسقـاط الاستهلاكات المالية المطابقـة للاشفـال التي تنجزهـا الـدولـــة

2 ـ المحصولات والارباح الناتجـة عن امواله وعـن عمليـاتـــه

3 ـ المتحصلات والارباح المترتبـة عن تقـديـم الخـدمـات

4 ـ الاعانات المالية التي تقدمها الدولـة

5 ـ التسبيقات الواجب ارجاعها والصادرة مـن الخزينة والمنظمات العموميـة او الخصوصية وكـذا القروض التي يأذن بهـا وزير الماليـة

6 ـ الاعانات المالية غير الاعانات المحددة اعـــلاه والهبات والوصايا ومختلف المحصولات

الفصـــل 17

يمسك المكتب سجلاته ويباشر مداخيله واداآته حسب قوانين التجارة واعرافهـا

ويتولى مصلحة المكتب الحسابية عون محاسب يعينـه وزيـر الماليـة

وتعرض الحسابات على نظـر اللجنة الوطنية للحسابـــات

الفصـــل 18

يعهد الى مراقب مالي يعينه وزير المالية وفقا للظهير الشريف الصادر فى 17 شوال 1379 الموافق لـ 14 ابريل 1960 بتنظيم المراقبة المالية للدولة على المؤسسات العمومية بتتبع تسيير شؤون المكتب المالية

ويحضر بصفة استشارية اجتماعـات المجلس الاداري واللجنة التقنيـة

الجـــزء الرابـــع

مقتضيـات مختلفـــة

الفصـــل 19

يمكـن للمكتب فيما عدا المناطـق المحـددة ان يسدي عن طريق اتفاقات خاصة مساعدته فيما يخص دراسة وانجاز عمليات جزئية من اجل التجهيز القروي يتنـاسب والري الفلاحـي

الفصـــل 20

يسوغ كذلك للمكتب عن طريق اتفاقات خاصـة ان يسدي مساعدته فيما يخص الدراسات المائيـة الظاهـــرة والباطنـــة

الفصـــل 21

تصدر باقتراح من مجلس ادارة المكتب مراسيم تحدد بموجبها شروط تطبيق ظهيرنا الشريف هـذا ولا سيمـا الفصل التاسـع منـه

* * *

النقـابـات المهنيـة : حريـة تاسيسهـا

مرسوم رقـم 2.60.499 صادر فى 16 ربيع الثاني عام 1380 موافق 8 اكتوبر 1960 يلغى بمقتضاه المرسوم رقم 2.57.571 المؤرخ فى 19 ذي الحجة 1371 الموافق لـ 17 يوليوز 1957 المتعلـق بالنقابـات المهنية (1) (ج . ر . ع . 2503 ص . 3047)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الحكـومـة

بمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.60.146 الصادر فى 18 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 16 يوليوز 1957 بشأن النقابات المهنيـة

وبناء على المرسوم رقم 2.57.571 المـؤرخ فى 19 ذي الحجة 1376 الموافق لـ 17 يوليـوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنيـة

يرسم ما يلـي :

فصـل فريـد

يلغى المرسوم المشار له اعـلاه رقم 2.57.571 المؤرخ فـي 19 ذي القعدة 1376 الموافـق لـ 17 يوليوز 1957 المتعلـق بالنقابـات المهنيـة

تعليـــــق

قرر الظهير الصادر بتاريخ 16 يوليـوز 1957 (هذه المجلة العدد الثاني صفحة 224) مبدأ حريـة تاسيس النقابات المهنية فى الفقرة الاولى من فصلـه الثاني التي نصها كما يلي : « يجوز ان تتاسس بكـل حرية النقابات المهنية من طرف اشخاص يتعاطون مهنة واحدة يشبه بعضها بعضا او حرفـا يرتبط بعضهـا ببعض ومعدة لصنع مواد معينة او يتعاطون مهنـة حـرة واحـدة » .

لكن الفصل المذكور تضمن فقرة اخيـرة نصت على انه سيحدد بمرسوم شروط تطبيق الفقرة الاولى المنقول نصها اعلاه . وفعلا صدر مرسوم بتاريـخ 17 يوليوز 1957 يخول للكاتب العام للحكـومة « بصفـة انتقالية وكيفية استثنائية » خلافا لمقتضيات الفقـرة السابقة الذكر « ان يعارض بعـد استشـارة الوزراء المعنيين بالامر فى تاسيس نقابة » . ومعنى ذلك بعبارة اخرى ان هذا المرسوم كان يجعل تاسيس النقـابـات خاضعا لارادة الحكـومـة .

فالمرسوم الجديد الصادر فى 8 اكتـوبـر 1960 والمنشور نصـه اعـلاه بالفائـه المنشور المؤرخ فى 17 يوليوز 1957 ارجع حرية تاسيس النقابات المهنية كما هي مقررة فى ظهير 16 يوليوز 1957

م . ع .

* * *

وزارة التربية الوطنية : توظيف محرريـن بالمصالـح الخارجيـــة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 60.512 مؤرخ فى 18 ابريل 1960 تحدد بموجبه شروط وشكل وبرنامـج المباراة الداخليـة لتوظيف المحرريـن بالمصالـح الخارجيـة بوزارة التربيتة الوطنيـة (ج . ر . ع . 2504 ص 3129)

ان وزير التربية الوطنيـة

بمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 الموافق لـ 24 يبراير 1958 بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية

وبناء على القرار الوزيري الصادر فى 29 شـوال 1370 الموافـق لـ 3 غشت 1951 بمثابـة النظـام الاساسي لسلك المحررين بالمصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية ذلك القرار المغير بالقـرار الوزيـري المؤرخ فى 3 ذي القعدة 1374 الموافـق لـ 23 يونيـو 1955

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0398 الصادر فى 24 ذي القعدة 1378 الموافـق لفاتـح يونيـو 1959 والمحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقاليـة شروط ولـوج سلك المحرريـن بالمصالـح الخارجيـة لوزارة التربيـة الوطنيـة

وبمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.58.060 الصادر فى 7 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 25 يونيـو 1958 بالزجر عن الخداع فى الامتحانات والمباريـات العمـوميـة

قرر ما يلي :

---

1) نشر المرسوم المذكـور فى العدد الثاني من هـذه المجلـة صفحـة 229

الفصـــل الاول

ان المباراة الداخليـة المقـررة فى المرسوم المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 ذي القعدة 1378 الموافق لفاتح يونيو 1959 لتوظيف محررين بالمصالح الخارجية تنظم طيلة فترة تطبيق هذا المرسوم فى كل وقت تدعو فيه الى ذلك حاجيات المصلحة

الفصـل الثانـي

يحـدد وزير التربيـة الوطنية عـدد المناصب المتبارى فى شأنها

ويعين فى نفس الوقت تاريخ هذه المباراة وكـذا المدن التي تجري فيها الاختبارات

وينشر قرار وزير التربية الوطنية فى الجريـدة الرسمية مدة شهرين على الاقل قبل تاريخ المباراة

الفصـــل الثالث

تفتح المباراة الداخلية فى وجه الموظفين الذيـن يثبتون قضاء سنتين من الخدمات الفعلية بمصالـح التربية الوطنية بصفتهم رسميين او غير رسميين

الفصـل الرابـع

ان طلبات القبول فى اداء المباراة الداخلية المحررة فى ورق عادي والموجهة الى وزارة التربيـة الوطنيـة عـن الطريـق التسلسلـي يجب ان تصـل الى مكتب الامتحانات قبل تاريخ المباراة بشهر واحد على ابعـد تقدير وان تكون مدعمة بورقة للنقط يحررها ويمضيها الرئيس التسلسلي ويبين فيها بدقة على الخصـوص كيفية قيام المعنى بالامر بالعمل وكذا مؤهلته لوظيفـة محرر بالمصالح الخارجية

وتتمم هذه البيانات باعطاء نقطة تتراوح بيـن 0 و 20

ويتعين على المرشح ان يبين فى طلبه بدقة اللغة التي يريد التحرير بهـا

ويحدد وزير التربية لائحة المرشحين المقبوليـن لاداء المباراة

الفصـل الخامس

تشتمل المباراة الداخلية على ثلاثة اختبـارات كتـابيـة ويجـوز للمرشحيـن حسب اختيارهـم ان يحرروا باللغة العربيـة أو اللغة الفرنسيـة أو اللغة الاسبـانيـة

الاختبار رقم 1 ـ انشاء باللغـة العـربيـة او الفرنسية او الاسبانية حول موضوع مـن مستوى الاعدادية الاولية او اعـدادية دروس الطـور الاول (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2)

الاختبار رقم 2 ـ تحرير رسالة أو مذكرة ادارية ويمكن للمرشح ان يختار بين اربعة مواضيع متباينة يتعلق كل واحد منها باحد الميادين الادارية المختلفة بوزارة التربيـة الوطنيـة (المدة ساعتـان ، رقـم التضعيف : 5)

الاختبار رقم 3 ـ التحقق من مذكـرة مبالـغ يجب دفعهـا او مـن جـدول حسابـي أو جـدول مستخدمين (المدة : ساعة واحدة ، رقم التضعيف : 3)

الفصـل السادس

تتألف لجنة المباراة من الاعضاء الآتي ذكرهم :

الكاتب العام بوزارة التربية الوطنية بوصفه رئيسا رئيس مصلحة الادارة العامة الذي يتولى الرئاسة اذا ما عاق الكاتب العام عائـق .

مفتش المصالح الادارية الخارجية

رئيس قسم الموظفين

رئيس مكتب المحاسبة

رئيـس مكتب البناءات

رئيس مكتب الامتحانات

رئيس مكتب المنح المدرسية

ويجوز للجنة باعتبار تحرير الاختبارات بثـلاث لغات ان تستدعي مصححين يمكنهم ابداء رأيهم مـن غير ان يشاركوا فى المداولة النهائية

الفصـــل السابـع

تكلف بحراسة الاختبارات لجنة واحدة أو عـدة لجان يعينها وزير التربية الوطنية

الفصـــل الثامـــن

يمنع كل اتصال يجريه المرشحون فيما بينهم أو مع الخارج كمـا يمنع على المرشحيـن ان يستعينـوا بكتب او بمذكـــرات

اما المرشح المدان بخداع فيتابع طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليـه اعـلاه المـؤرخ فى 7 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 25 يونيـو 1958 بصـرف النظر عن العقوبات التأديبية اذا اقتضاها الحال

ويعلن عن بطلان قبوله المحتمل بموجب قـــرار وزير التربية الوطنية

وكل اخلال يثبت اثنـاء اجراء احد الاختبارات يؤدي الى اقصـاء المرشـح من طرف العـون المكلـف بالحراسـة

الفصـــل التاســـع

تمنح عن كل اختبار من الاختبارات نقطة تتراوح بين 0 و 20 ويخصص لكل نقطة رقم التضعيف المحدد في الفصـل 5

الفصـــل العـاشـــر

لا يمكن لاي كان ان يقبل فى الترتيب ان لم يحصل على مجموع مـن النقط قـدره 100 على الاقـل عـن الاختبـارات الثلاثـــة

وكل نقطة تقل عن 6 قبل تطبيق رقم التضعيف تكون اقصائيـة

واذا توفر لدى كثير من المرشحين عدد متساو من النقط فان الاولويـة تمنح للمرشح الذي حصل على احسن نقطة فى الاختبار المخصص بـه رقم التضعيف الاعلى

الفصل الحادي عشر

تضع لجنة الامتحانات لائحة تتضمن عددا مـن المرشحين يعادل عدد المناصب المتبارى فى شأنها حيث ان المرشحين يرتبون حسب المجموع من النقط التـي يكونون قد حصلـوا عليهـا

وفى حالـة رفض المنصب المعـروض من طـرف الادارة فان المرشحين المقبولين يقصون من الاستفادة مـن المباراة

الفصل الثاني عشر

يحدد وزير التربية الوطنية قائمـة المرشحيـن المقبـوليـن نهـائيـا

ويعين المرشحون الناجحـون فى المباراة ضمـن الشروط المقررة فى الفصلين 3 و 4 من المرسوم المشار اليه اعـلاه المؤرخ فى 24 ذي القعـدة 1378 الموافـق لفاتـح يونيـو 1959

* * *

وظائف فى الادارات العمومية : مقتضيات استثنائيـة لولوجهـا ـ تمـديـد

مرسوم رقم 2.60.563 صادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1380 موافق 3 اكتوبر 1960 فى تمديـد بعض المقتضيات الاستثنائية والانتقالية المتاحـى بها ولوج الوظائف فى الادارات العمومية والمكاتب.
(ج . ر . ع . 2.502 ص 2962)

ان صاحب السمو الملكي ولي العهد ، نائب رئيس الحكـومـة

بمقتضى الظهير الشريـف رقـم 1.60.146 الصادر فى فاتح ذي الحجة عام 1379 الموافـق لـ 27 مايـو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0150 الصادر فى 11 شوال 1378 الموافق لـ 20 ابريل 1959 المحـددة بموجبه بصفة استثنائيـة وانتقاليـة شروط ولـوج المغاربة بعض الوظائف المشتركة فى الادارات المركزية

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0201 الصادر في 20 رمضان 1378 الموافق لـ 30 مارس 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية كيفيات توظيف الاعوان العموميين

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1339 الصادر في ثاني رجب 1378 الموافق لـ 12 يناير 1959 المغيرة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية بعض مقتضيات القرار الوزيري المؤرخ في 9 شعبان 1370 الموافق لـ 15 مايو 1951 بشأن سن نظام اساسي لاسلاك الكتبة المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة والضاربين على الآلة الكاتبة ومستخدمي المكتب

وبناء على المرسوم رقم 2.57.728 الصادر في 28 شوال 1376 الموافق لـ 29 مايو 1957 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بوزارة المالية حسبما وقع تتميمه وتغييره

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0877 الصادر في 19 صفر 1379 الموافق لـ 24 غشت 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج بعض الوظائف بالمصالح الخارجية بوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

وبناء على المرسوم رقم 2.58.020 الصادر في 11 جمادى الثانية عام 1377 الموافق لـ 20 يناير 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة درجة رئيس مكتب الدائرة في الاشغال العمومية حسبما وقع تتميمه او تغييره .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.735 الصادر في 11 محرم 1378 الموافق لـ 28 يوليوز 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج التلاميذ المتخرجين من القسم الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الصناعية بالدار البيضاء وظائف المساعدين التقنيين بالاشغال العمومية

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1816 الصادر في 13 جمادى الثانية عام 1379 الموافق لـ 14 دجنبر 1959 الممتدة بموجبه الى قسم المساعدين التقنيين بالاشغال العمومية بمدرسة المهندسين بتطوان

مقتضيات المرسوم رقم 2.58.735 المؤرخ في 11 محرم 1378 الموافق لـ 28 يوليوز 1958

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1027 الصادر في 7 جمادى الثانية عام 1379 الموافق لـ 8 دجنبر 1959 المغيرة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية الشروط التي تقع بها بعد اجراء امتحان مهني التعيينات في سلك رسامي الدراسات بمصلحة الشؤون المعمارية (بوزارة الاشغال العمومية)

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0396 الصادر في 5 ذي الحجة 1378 الموافق لـ 12 يونيو 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج درجة مراقب انواع النقل والجولان في الطرق بالاشغال العمومية

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1082 الصادر في 19 ربيع الاول 1378 الموافق لـ 3 اكتوبر 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية الحد العمري الاعلى لولوج وظائف اسلاك موظفي وزارة الاشغال العمومية

وبناء على المرسوم رقم 2.58.022 الصادر في 25 جمادى الثانية عام 1377 الموافق لـ 11 يناير 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة وظيفة مقتصد ثان بوزارة الصحة العمومية حسبما وقع تغييره او تتميمه

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0641 الصادر في 25 محرم 1379 الموافق لـ 31 يوليوز 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة وظيفة متصرف مقتصد بوزارة الصحة العمومية

وبناء على المرسوم رقم 2.58.023 الصادر في 6 رجب 1377 الموافق لـ 27 يناير 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تتميمه أو تغييره

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1223 الصادر في 18 صفر 1377 الموافق لـ 24 شتنبر 1957 بسن نظام اساسي لسلك المحررين بالمصالح الخارجية بوزارة الفلاحة ولا سيما فصليه 7 و 8

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0317 الصادر في 19 شوال 1387 الموافق لـ 28 ابريل 1957 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية الحد العمري الاعلى لولوج الوظائف في بعض اسلاك ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1323 الصادر في 13 رجب 1378 الموافق لـ 23 يناير 1959 المحددة بموجبه بصفة انتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف التقنية بوزارة الفلاحة .

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1433 الصادر في 3 رجب 1378 الموافق لـ 13 يناير 1959 بشأن تغيير القرار الوزيري المؤرخ في 9 جمادى الاولى 1371 الموافق لـ 5 يبراير 1952 المحتوى على نظام مهندسي المصالح الفلاحية ومهندسي الاشغال الفلاحية

وبناء على المرسوم رقم 2.59.1595 الصادر في 7 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 8 دجنبر 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي

وبناء على المرسوم رقم 2.59.252 الصادر في 24 ذي القعدة 1378 الموافق لفاتح يونيو 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج بعض الوظائف بمصلحة مسح الاراضي حسبما وقع تتميمه وتغييره

وبناء على المرسوم رقم 2.58.090 الصادر في 11 رجب 1377 الموافق لفاتح يبراير 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف في المصالح الخارجية بوزارة البريد والتلغراف والتليفون حسبما وقع تتميمه او تغييره

وبناء على المرسوم رقم 2.58.091 الصادر في 9 رجب 1377 الموافق لـ 30 يناير 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بمصالح المنشآت والخطوط والرسم ومصلحة السيارات بوزارة البريد والبرق والتليفون حسبما وقع تغييره او تتميمه

وبناء على المرسوم رقم 2.58.423 الصادر في 23 شوال 1377 الموافق لـ 13 مايو 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بوزارة الداخلية حسبما وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على المرسوم رقم 2.58.366 الصادر في 23 شوال 1377 الموافق لـ 13 مايو 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بوزارة الداخلية حسبما وقع تغييره أو تتميمه

وبناء على المرسوم رقم 2.58.366 الصادر في 23 شوال 1377 الموافق لـ 13 مايو 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بوزارة التجارة والصناعة

وبناء على المرسوم رقم 2.58.464 الصادر في 19 ذي الحجة 1377 الموافق لـ 7 يوليوز 1958 بسن نظام اساسي للموظفين التقنيين بالمصلحة المركزية للا حصائيات ولا سيما فصله 14

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1481 الصادر في 17 ربيع الاول 1377 الموافق لـ 12 اكتوبر 1957 المحددة بموجبه بصفة انتقالية شروط توظيف بعض المكلفين بالتعليم

وبناء على المرسوم رقم 2.58.365 الصادر في 4 محرم 1378 الموافق لـ 21 يوليوز 1958 المغير للقرار الوزيري الصادر في 9 جمادى الاولى 1371 الموافق لـ 5 يبراير 1952 بشأن سن نظام اساسي لموظفي المصالح الاقتصادية التابعة لمؤسسات التعليم بوزارة التربية الوطنية

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0398 الصادر فى 24 ذي القعدة 1378 الموافق لفاتح يونيو 1959 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج اسلاك المحررين بالمصالح الخارجية بوزارة التهذيب الوطني

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1375 الصادر فى 19 جمادى الثانية عام 1378 الموافق لـ 31 دجنبر 1958 المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض الوظائف بقسم الشبيبة والرياضة

وبناء على المرسوم رقم 2.58.874 الصادر فى 6 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 7 دسمبر 1959 المحددة بموجبه نظم الموظفين وكتبة الضبط بالمحاكم المغربية والمحددة به بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج مختلف وظائف كتبة الضبط ولا سيما فصله الخامس وما يليه

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1071 الصادر فى 19 محرم 1377 الموافق لـ 16 غشت 1957 بشان سن نظام لموظفي المكتب المغربي للسياحة ولا سيما فصله 38

وبناء على المرسوم رقم 2.58.981 الصادر فى 6 ربيع الثاني 1378 الموافق لـ 20 اكتوبر 1958 المتمم للمرسوم رقم 2.57.304 الصادر فى 7 شعبان 1376 الموافق لـ 9 مارس 1957 بشأن سن نظام لموظفي المكتب المغربي المهني للحبوب

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد مقتضيات المراسيم المشار اليها اعلاه الى يوم 31 دجنبر 1960 أو ينهى فيه عند الاقتضاء العمل بها

اجتهاد المحاكم

المجلس الاعلى

الغرفة الاولى ـ قسم الاحوال الشخصية والمواريث والعقارات

291 ـ **شرعي** ـ الحكم عدد 431 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بوجدة الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1957 تحت عدد 5 .

عمر ولد بولنوار وآخرون

ضد قدور ولد القائد الحاج عبد القادر .

حكم استئنافي : تضمنه تاريخ طلب الاستئناف

♦ **يتعين على الحكم الاستئنافي ان يبين تاريخ طلب الاستئناف ليتاتى للمجلس الاعلى ان يراقب هل وقع الطلب المذكور ضمن المدة المحددة اله .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالبي النقض .

بناء على الفصل الرابع من ظهير تنظيم محاكم القضاة المؤرخ 5 جمادى الاولى 1376 الموافق 8 دجنبر الذي يحدد امد طلب الاستئناف .

حيث ان الحكم المطلوب نقضه لم يبين تاريخ طلب الاستئناف ومقارنته بتاريخ صدور حكم القاضي حتى يتأتى للمجلس الاعلى ان يراقب هل طبقت مقتضيات الفصل المشار له تطبيقا صحيحا ام لا .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

292 ـ **شرعي** ـ الحكم عدد 435 المؤرخ فى 23 محرم عام 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 21 يناير 1958 تحت عدد 128 .

مباركة بنت محمد الدكالية

ضد احمد بن محمد ابن ناصر وآخرين .

حجة : احتكار الخصم لها ـ الطعن فى احكام المجلس الاعلى .

اجمال : وجوب بيانه .

وارث : بيان الجهة الموروث بها .

فيما يتعلق بالسببين المستدل بهما من قبل طالب النقض من كون المدعى عليهم احتكروا حجة موكليه المتضمنة حيازة بوشعيب بن ناصر جد المدعى عليهم للاب واخى جدهم العربي واجب اخيه العربي فى القطع المبينة وان الفصل السادس والثلاثين من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى خول لمن احتكر خصمه حجته حق الطعن فى احكام المجلس الاعلى الصادرة على احد الطرفين الى آخره .

حيث ان هذين السببن لا يتجهان بالطعن الى حكم قسم الاستئناف ولم يسبق لطالب النقض ان اثارهما لديه فانهما غير مقبولين .

لكن فيما يتعلق بالسبب المثار من طرف المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

حيث ان المدعى عليهم احمد وسليمان وبوشعيب وعلي اولاد محمد بن بوشعيب بن ناصر اجابوا بالحوز والملك وكلف المدعيان لدى مجلس الاستئناف ببيان الاجمال الواقع فى المقال وبيان الجهة التي يرثن بها من العربي بن ناصر وكلف المدعى عليهم بالجواب من جديد فأجابوا بالحوز والملك وانه غير متخلف .

وحيث يتجلى من حكم قسم الاستئناف الاقليمي بالدار البيضاء المؤرخ بـ 29 جمادى الثانية عام 1377 الموافق 21 يناير ان قسم الاستئناف لم يكلف المدعيين بالاثبات وضرب الاجل الكافي شرعا .

فقد خرق بذلك القواعد الجوهرية للمرافعات .
من اجله وبمقتضاه .
حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالغي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

293 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 594 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 5 يبراير 1958 .
عائشة بنت الطاهر الدكالي
ضد بوشعيب بن احمد الدكالي

الحيازة : شروطها .

◆ **ان الحيازة القاطعة لحجة القائم هي المستوفية عشر سنين فاكثر وكون الشيء المحوز بين يدي غير القائم معلوما اصله وجهل اصل مدخله او علم بما ينقل الملك من شراء او هبة او نحوهما .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على البند الاول من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول 1377 موافق 27 شتنبر 1958 خرق القانون الداخلي

ونظرا الى ان الحيازة القاطعة لحجة القائم هي المستوفية عشر سنين فأكثر وكون الشيء المحوز بين يدي غير القائم معلوما اصله وجهل اصل مدخله او او علم بما ينقل الملك من شراء او هبة او نحوهما .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالدار البيضاء علل حكمه بعدم استحقاق المدعية عائشة بنت الطاهر الدكالي للمتنازع فيه فى المقال بأن الشيء لا ينزع من يد حائزه الا ببينة استحقاق المستجمعة للشروط والاقرار ومن ان الحاضر الساكت بلا عذر لا لا تسمع دعواه ولا بينته .

وحيث يتجلى من حكم قسم الاستئناف ومن تقريره المرفق به عدم ثبوت الحيازة المعتبرة شرعا القاطعة بحجة القائم فى هذه النازلة سيما وان مستند التملك لكل منهما هو كناش رب الدرب الذي هو معتمد ملاك الرضا فى كثير من دروب وحارات الدار البيضاء كما انه لم يثبت ان المطلوب ضده النقض قد انكر المستند المذكور او اتى خلال الدعوى بما يثبت اختصاصه بالمدعى فيه ولا بما ينفي شركة المدعية معه فان قسم الاستئناف قد خرق بصنيعه المذكور القاعدة القانونية المذكورة اعلاه .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وعمر العراقي وابراهيم الالغي والطيب الفاسي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

294 ـ **شرعي ـ** الحكم 437 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 27 نونبر 1957 تحت عدد 26 .

فاطمة بنت الحسين اليازغي

ضد احمد بن عقة وآخرين

حكم : استناده على قاعدة غير قارة ولا مقررة شرعا : مخالفته لقواعد المسطرة .

◆ **يخالف قواعد المسطرة الحكم المستند على قاعدة غير قارة ولا مقررة شرعا .**

فيما يتعلق بالسبب الرابع المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 الذي ينص على اسباب النقض .

ونظرا الى ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بفاس حين حكم بسقوط دعوى المستأنفة وبعدم توجه اليمين على المدعى عليهم استند الى حيثيات منها ان رسم الشراء المؤرخ بشعبان عام 1222 تضمن اشتراء عبد القادر بجزء من بلاد بني يازغة وهذا المشتري هو ابو جد

المدعية بزعمها حسبما باراثة تحت عدد 382 مؤرخة بعام 1359 مدلى بها من قبل المدعية يشهد شهودها بأن بينهما وبين عبد القادر المذكور مشتريا بالرسم المشار له شخصين وهما التهامي والحسين والد المدعية وهذا مما لا يقبل عادة اذ المقرر عادة ان يكون فى كل قرن ثلاثة اجداد على الاقل ولم يعذر فيها للمدعى عليهم .

وحيث كان هذا الاجراء مخالفا لقواعد المسطرة بسبب استناد قسم الاستئناف فى ذلك الى قاعدة غير قارة ولا مقررة شرعا غافلا عن العمل بمقتضى جواب المدعى عليهم عن المقال بأنهم لا يعرفون المدعية ولا يعرفون البلاد المدعى فى شأنها ولا معرفة لهم بحدودها وانهم لم يستولوا لها على شيء .

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى حكم المجلس الاعلى بنقض حكم مجلس الاستئناف الاقليمي .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالغي ورشيد المصلوت وعمر العراقي بمحضر المحامي العام السيد حماد العراقي .

295 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 439 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بالرباط الصادر بتاريخ 2 يناير 1958 تحت عدد 438 .
بلخير بن محمد الصبيحي
ضد منانة بنت بنعاشر

نفقة : نطاقها

◆ **ان نفقة الاولاد واجبة على الاب بسبب البنوة مدة عجزهم قدرة ومالا لا بسبب الزوجية .**

فيما يتعلق بالوجه الاول المستدل به طالب النقض من شمول لفظ التباعات لنفقة البنت .

حيث ان نفقة الاولاد واجبة على الاب بسبب البنوة مدة عجزهم قدرة ومالا بسبب الزوجية فالتباعات المحتمل بها لا تشمل نفقة البنت التي وضعت بعد الطلاق ولا اجرة رضاعها ولاجله فهذا السبب لا يرتكز على اساس .

وفيما يتعلق بالسبب الثاني الذي هو طول القيام .

حيث كان القيام بالطلب بعد ثلاثة اشهر فهذا السبب خلاف الواقع .

لكن اثار المجلس الاعلى ان الحكم المطعون فيه خال من الهيأة الحاكمة التي اصدرته .

ونظرا الى ان كل حكم يجب ان ينص فيه على اسم القاضي او القضاة الذين اصدروه طبق مقتضيات الفصل الثالث من الظهير المؤرخ ب 8 دجنبر 1956 فى تنظيم محاكم القضاة .

وحيث ان حكم قسم الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة بالرباط عدد 438 تاريخ 2 يناير سنة 1958 لم تذكر فيه الهيأة الحاكمة .

من اجله .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالغي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

296 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 440 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي ببني ملال الصادر بتاريخ 27 ماي 1958 .
الحاج صالح بن احمد المسكيني وآخرون
ضد ادريس بن محمد الخليفي وآخرين .
حكم : عدم اجمال ـ عدم ابهام : حكم استئنافي لا يتبين منه هل يبطل الحكم الابتدائي باجمعه او بعض جزئياته .

◆ **يجب ان يكون الحكم واضحا غير مجمل ولا مبهم .**

وعليه يكون مبهما حكم مجلس الاستئناف الذي لا يفهم منه اذا كان يبطل حكم القاضي باجمعه او بعض جزئياته فقط .

فيما يتعلق بالوجه الثاني من الاوجه المستدل بها من طرف طالبي النقض .

بناء على الفصل 13 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان كل حكم يجب ان يكون واضحا غير مجمل ولا مبهم .

وحيث تعذر من حكم قسم الاستئناف معرفة ما حكم به بكيفية لا تقبل التأويل ولم يدر هل حكمه مبطل لحكم القاضي بأجمعه ام لبعض جزئياته اذ صرح في آخر تقريره بما يلي :

حيث ان القضية اذ كانت تنقصها اجراءات يتطلب سيرها ضمن الاطار القانوني كانت المسطرة التي انتهجتها المحكمة المصدرة للحكم والحكم الذي ركز عليها في غير صحيح .

ونظرا للحيثيات المذكورة وعلى ضوئها قررت المحكمة بل الغرفة ما يلي :

1 ـ ابطال الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بخريبكة شكليا بالنسبة للنقاط الثلاث الاولى .

2 ـ عدم الاختصاص بالنسبة للعقار المحفظ .

3 ـ عدم حمل القاصرين ثمن البيع .

4 ـ الغاء النقطة الرابعة والاخيرة المتعلقة بالغلة .

5 ـ عدم الاختصاص فيما يرجع للغلة .

وحيث يتجلى من ذلك مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات .

من اجله وبقطع النظر عن بقية اوجه الطعن المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

297ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 442 المؤرخ في 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بفاس الصادر في 14 مايو 1960 تحت عدد 125/8936

يهودة بن موشي بن سيمون

ضد حايم بن رافايل الترجمان

حكم : مضمنه ـ موافقته للطلب ـ عدم البت بغير المطلوب .

◆ **ليس للمحكمة ان تقضي باكثر مما ادعاه الخصوم في الدعوى . كما يمتنع عليها ان تقضي بشيء لم يسبق لاحد الخصوم ان طلب القضاء به .**

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1377 موافق 27 شتنبر 9157 .

ونظرا الى انه ليس للمحكمة ان تقضي بأكثر مما ادعاه الخصوم في الدعوى كما يمتنع عليها ان تقضي بشيء لم يسبق لاحد الخصوم ان طلب القضاء به .

وحيث ان قسم الاستئناف تولى الفصل ابتداء في ما لم يعرض على نظر قاضي الدرجة الاولى ولم يتعرض له في حكمه اذ اصدر قسم الاستئناف حكمه بعدم استحقاق المستأنف عليه يهودة للشفعة التي طلبها من المستأنف بالنسبة للشراءالاول والشراء الثاني وذلك نقضا لحكم القاضي بالنسبة للشراء الاول وتتميما للقضية بالنسبة للشراء الثاني .

وحيث لا يوجد بالحكم وبالاوراق المرفقة به ما يدل على ان المدعي المستأنف عليه اقام دعوى لدى الدرجة الاولى تتعلق بالشراء الثاني حتى يتسنى لقسم الاستئناف التعرض لها والبت في شأنها فان قسم الاستئناف قد خرق قاعدة الاختصاص .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض حكم قسم الاستئناف بفاس المؤرخ 14 ماي 1958 عن طريق الاقتطاع وذلك بالنسبة للشفعة المطلوبة في الشراء الثاني فقط وبعدم الاحالة اذ لا توجد دعوى في الشراء الثاني حتى يفصل فيها .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت وعمر العراقي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

298 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 444 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بتطوان الصادر بتاريخ 16 يونيه 1958 تحت عدد 35 .

محمد بن علي الحساني

ضد ابراهيم بن محمد الحساني

اختصاص : محاكم عادية ـ تقرير الغلة وتقويمها.

غلة : تقريرها وتقويمها ـ اختصاص المحاكم العادية .

◆ **يرجع الى اختصاص المحاكم العادية النظر في تقرير الغلة وتقويمها .**

فيما يتعلق بالسبب المستدل به من طرف طالب النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم العادية المؤرخ في 22 شعبان 1375 الموافق 4 ابريل 1956 المتعلق باختصاص المحاكم فيما يرجع الى القضايا المدنية والتجارية .

حيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بتطوان تبنى في حكمه المؤرخ في 28 ذي القعدة 1377 الموافق 16 يونيه 1958 حكم قاضي النازلة بتصحيحه له .

وحيث ان موضوع الدعوى في تقويم غلة وتقريرها المحكوم بأصلها في مقال آخر وذلك من اختصاص المحاكم العادية .

فان قسم الاستئناف الاقليمي بتطوان خالف قاعدة الاختصاص وخرق نص الظهير المذكور .

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

299 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 449 المؤرخ في 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بمكناس الصادر بتاريخ 13 غشت 1958 تحت عدد 7518/69 .

الجيلاني بن محمد الشاوي

ضد عائشة بنت محمد التدلاوي

صوائر : وجوب الحكم بها .

◆ **بمقتضى الفصل 16 من ظهير اعادة تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة يجب ان يتضمن كل حكم حصر الصوائر وبيان من يتحملها .**

فيما يتعلق بالسبب السادس المستدل به من طرف طالب النقض من كون الحكم لم يتضمن الصائر ولا من يتحمله .

بناء على الفصل السادس عشر من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1377 الموافق 16 دجنبر 1957 الذي يوجب ان يتضمن كل حكم حصر الصوائر وبيان من يتحملها .

وحيث ان حكم قسم الاستئناف الاقليمي بمكناس عدد 7518/69 المؤرخ 13 غشت 1958 لم يتضمن ذلك

من اجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن المستدل بها .

حكم المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

300 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 450 المؤرخ في 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بتطوان الصادر بتاريخ 15 شتنبر 1958 تحت عدد 77 .

المفضل بن المختار البقالي .

ضد محمد بن احمد البقالي

نقض : اسباب ـ الادلاء بها لاول مرة لدى المجلس الاعلى .

تعدي : عدم اختصاص محاكم القضاة .

◆ **لا تقبل كاسباب للنقض تثار للمرة الاولى لدى المجلس الاعلى الادعاءات الآتية : كون احد شهود اللفيفية تناقض قوله بين صدره وعجزه ، وثبوت العداوة بين بعض الشهود والمشهود عليه ، كون الشهادة المدلى بها خالية من الاستفصال ، ووجود تناقض بين المقال والشهادات المدلى بها .**

لا يسوغ لقسم الاستئناف الاقليمي لاحكام القضاة النظر فى دعاوي التعدي بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 4 ابريل 1960 المتعلق بتنظيم المحاكم العادية ، وتعيين اختصاصها .

فيما يتعلق بالوجوه الاربع المستدل بها طالب النقض وهي كون احد شهود لفيفية معاينة الحرث وهو عبد السلام بن الخشين تناقض قوله بين صدره وعجزه ومن ثبوت العداوة بين بعض الشهود للمشهود عليه ومن كون الشهادتين المدلى بهما لا استفصال بهما ومن ان بين المقال والشهادتين تناقضا .

حيث ان هذه الاسباب لم يسبق لطالب النقض ان اثارها لدى مجلس الاستئناف وانما اثارها لدى المجلس الاعلى فان هذه الاسباب غير مقبولة .

وفيما يتعلق بالوجه المثار من المجلس الاعلى من انه لا يسوغ لقسم الاستئناف النظر فى دعاوي التعدي .

بناء على الفصل الخامس من ظهير تنظيم المحاكم رقم 035 – 56 – الذي يبين اختصاصات المحاكم .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بتطوان خالف الفصل المشار له وخرق قاعدة الاختصاص اذ حكم بغرمه قيمة ما افسده بحرثه .

من اجله .

حكم المجلس الاعلى بنقض وابطال الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي – المحامي العام السيد حماد العراقي .

301 – **شرعي –** الحكم عدد 354 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 14 غشت 1958 تحت عدد 991.

زهراء بنت محمد مزوارة

العربي بن السلامة العمراني

الحكم : مضمنه : موافقته مع المطالب .

◆ **اذا اغفل الحكم الفصل فى احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم فى المقال او بأكثر مما طلبوه وجب نقضه .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالبة النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان الحكم اذا اغفل الفصل فى احد المطالب او حكم بشيء لم يطلبه الخصوم فى المقال او بأكثر مما طلبوه وجب نقضه .

وحيث ان الدعوى المعروضة على قاضي النازلة من طرف المدعية زهراء بنت محمد بن مزوارة العمرانية على زوجها العربي ابن السلامية النسب تطلب فيه نفقتها وكسوتها من زوجها مدة من عام الى تاريخ تقييد المقال وفيما بعد الى ان يطلقها او يفعل ما ظهر له وانه اخذ منها حوائجها المذكورة بقيمتها صدر مقالها المضمن بعدد 557 صحيفة 122 وتاريخ 12 ذي القعدة 1375 فأجاب المدعى عليه عن النفقة فى العام المذكور بالاقرار وعن الكسوة بأنه كساها وعن الحوائج بالانكار.

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالبيضاء حكم بنقض حكم القاضي المتضمن اداء المدعى عليه نفقة زوجته عن المدة المذكورة بالمقال على مقتضى الفرض عدد 1134 وعليه باليمين بالنسبة للملبوس وعلى المدعية بان تحلف ما كساها وتستحق كسوتها الى آخره وبالزام المدعية المستأنف عليها بالرجوع الى دار زوجها.

وحيث ان هذا الحكم غير مطابق لمقتضيات الفصول المطلوبة فى المقال فان قسم الاستئناف خرق بذلك قاعدة جوهرية من قواعد المرافعات .

من اجله .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي (مقرر) – المحامي العام السيد حماد العراقي .

302 – **شرعي** – الحكم عدد 455 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960 .

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 17 اكتوبر 1958 تحت عدد 201 .

محمد بن الحاج بوعزة واخوته

ضد الجيلالي ولد الدكالية المزابي .

شهادة ثبوت الملك : عدم ذكر الورثة – عدم التنصيص على معرفة المشهود عليه بالترامي .

◆ **ان عدم ذكر الورثة فى بينة ثبوت الملك لموروثهم لا يعتبر قادحا فيها . كما ان عدم التنصيص على معرفة المشهود عليه بالترامي لا يبطل الشهادة عليه به الا اذا عجز مقيمها عن استفسار الشهود عنها فحينئذ تبقى دعوى الترامي مجردة وتبقى الشهادة بالملك للموروث قائمة توجب الاستحقاق عند انتفاء المعارض .**

فيما يتعلق بالسبب المستدل به من طرف طالبي النقض من كون المحكمة قالت بأن المدعين عند الاعذار الاخير نفوا الحجة مما لا يقبل معه ادلاؤهم بأي جديد لديها وهو مخالف لما فى لامية الزقاق .

حيث ان المحكمة قبلت النظر فى الحجة الجديدة المدلى بها لديها وبحثتها وناقشتها فان هذا السبب لم يبق موجب لاثارته لدى المجلس الاعلى .

وفيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالبي النقض .

بناء على الفصل الثالث عشر من الظهير المؤسس للمجلس الاعلى المؤرخ بثاني ربيع الاول عام 1377 الموافق لسابع وعشري شتنبر 1957 .

ونظرا الى ان عدم ذكر الورثة فى بينة ثبوت الملك لموروثهم لا يعتبر قادحا فيها،كما ان عدم التنصيص على معرفة المشهود عليه بالترامي لا يبطل الشهادة عليه به الا اذا عجز مقيمها عن استفسار الشهود عنها فحينئذ تبقى دعوى الترامي مجردة وتبقى الشهادة بالملك قائمة توجب الاستحقاق عند انتفاء المعارض .

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بالبيضاء ايد فى حكمه عدد 201 المؤرخ فى 7 اكتوبر 1958 قاضي النازلة على الرغم من ادلاء المستأنفين المدعين محمد وبوشعيب واحمد والزهرة وزهراء ابناء محمد بن الحاج بوعزة الابراهيمي لديه باللفيفية عدد 1118 المستفسرة بعدد 1135 وقال عنها بأنها لم تكن جامعة الشروط ولا محكمة الرباط لعدم توفرها على شروط بينة الاستحقاق لخلوها من معرفة شهودها للورثة المشهود لهم بالتصرف باسمهم وعينهم ومن معرفة المشهود عليه بالترامي .

فقد خالف بذلك القانون الفقهي المعمول به .

من اجله .

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم .

الهيئة الحاكمة :

السادة رئيس الغرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي (مقرر) – المحامي العام السيد حماد العراقي .

303 – **شرعي –** الحكم عدد 463 المؤرخ فى 32 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بوجدة الصادر بتاريخ 20 يناير 1959 تحت عدد 89

الوزاني بن مبارك واخرون

ضد عبد القادر بن محمد خنفوش .

تناقض : مفهومه – تغاير الزمن .

– **ان مفهوم التناقض هو اثبات شيء ورفعه . وعليه لاينطبق هذا المفهوم بين حجتين يوجد بينهما تغاير الزمن الذي امتد اليه التصرف والزمن الذي وقعت فيه وفاة المتصرف**

فيما يتعلق بالسبب الوحيد من طرف طالب النقض

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق لسابع وعشري شتنبر 1957 ونظرا الى انه يجب فى كل حكم ان يكون معللا تعليلا كافيا

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بوجدة حكم بسقوط دعوى المدعى لتناقض حجتيه : رسم الملكية عدد 334 ورسم الاراثة عدد 762 ، بسبب ماذكره : من كون اللفيفية المدلى بها من طرف المدعى طالب النقض مؤرخة بـ 15 جمادى الثانية 1377

موافق 7 يناير 1958 وهي تصرح بأن الهالك موروث المدعيتين كان يتصرف فى المدعى فيه الى ان توفي هذه مدة من نحو عشرين عاما فتكون وفاته على مقتضى ذلك نحو عام 1357 سيما الاراثة عدد 762 صحيفة 408 التي كان ادلى بها وكيل المدعيتين تقول انه توفي منذ 25 عاما وهي مؤرخة بـ 21 جمادي الاولى 1366 فتكون وفاته بمقتضى ذلك نحو عام 1341 فاذا يكون الهالك يتصرف وهو ميت وذلك مناقض للحجة المتقدمة

حيث يتجلى من ذلك ان مفهوم التناقض الذي هو اثبات شيء ورفعه لاينطبق على الحجتين المذكورتين وانما يوجد بينهما تغاير الزمن الذي امتد اليه التصرف والزمن الذي وقعت فيه وفاة المتصرف وذلك لايوجب بطلان الدعوى

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بنى حكمه ببطلان الدعوى لوجود التناقض وكان هذا التعليل غير كاف

من اجله

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الفرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت ومحمد العلمي (مقرر) ـ المحامي العام السيد حماد العراقي .

*

304 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 472 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 11 يبراير 1959 تحت عدد 916\10399

العربي بن محمد الزيفي واخرون

ضد يامنة بنت المختار

حكم : فقد الاسباب ـ عدم الجواب عن مستنتجات الخصوم

مقال : مغايرته للملكية .

◆ **ان عدم الجواب عن مستنتجات الخصوم يعتبر فقدا لاسباب الحكم .**

ويعتبر غير مجيب عن مستنتجات الخصوم الحكم الذي يحكم بالتخلي عن عقار فى دعوى تضمن مقالها الادعاء على اربعة اشخاص بالترامي على ذلك العقار بينما تثبت الملكية المدلى بها من طرف المدعي ان الترامي وقع من طرف اثنين من المدعى عليهم لاغير ، فينتج بالتالي عدم تاتي الحكم عليهم جميعا بالتخلي عن المدعى فيه .

فيما يتعلق بالسبب الخامس المستدل به من قبل طالب النقض

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تاسيس المجلس الاعلى المؤرخ بـ 2 ربيع الاول 1377 موافق 27 شتنبر 1957

ونظرا الى ان عدم الجواب على مستنتجات الخصوم يعتبر فقدا لاسباب الحكم

وحيث وقع الطعن فى الملكية عدد 248 بكون المقال يتضمن الدعوى على اربعة وهم العربي ابن محمد بن الحسين الزريفي وابناؤه حميدة والفالي والمكي ، بينما الملكية اثبتت انه ترامى على الجميع العربي بن محمد وولده سيدى الفالي هذه مدة من خمسة اعوام

وحيث ان قسم الاستئناف لم يجب عن هذا التغاير الموجود بين المقال والملكية جوابا يتأتى معه من يتوجه عليه الحكم ، وانما اجاب بان وكيل المستأنف عليهم حينما اجاب بالحوز والملك فشهود الملكية سواء صرحوا باستيلاء فلان أو لم يصرحوا لان المقصود منها هو ثبوت الملك

وحيث ان قسم الاستئناف حكم باستحقاق المستأنفة آمنة بنت المختار الزريفي لواجبها من البلادات المدعى بها وعلى المستأنف عليهم بتمكينها منه والتخلي عنه لها على الرغم من عدم التوافق بين مقال المدعية وبينتها الذي ينتج عنه تردد دعوى الاستيلاء بين أربعة افراد وبين اثنين منهم وبالتالي عدم تأتي الحكم عليهم جميعا بالتخلي عن المدعى فيه

من أجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن المستدل بها

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الفرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت ومحمد العلمي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي

305 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 474 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بفاس الصادر بتاريخ 23 ابريل سنة 1959 تحت عدد 146

موسى بن محمد الخاوي

ضد ورثة المكي بن حمادي

حكم : تعليل ـ تناقض ـ استئناف ـ اجل

تناقض : حكم

استئناف : اجل

◆ **يعتبر من باب التناقض فى تعليل الحكم ان يؤكد اولا ان طلب الاستئناف واداء التسجيل تما داخل الاجل القانوني اذا كان يتبين فيما بعد من مضمن الحكم الاستئنافي نفسه أن المدة الواقعة بين تاريخ الاعلام بالحكم وتاريخ طلب الاستئناف تزيد على الاجل القانوني لتقديم الطلب المذكور .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من قبل طالب النقض

وحيث ان قسم الاستئناف الاقليمي بمكناس تناقض فى تعليل حكمه الصادر فى ـ 23 ـ أبريل سنة 1959

اذ قال فى احدى حيثياته وحيث استأنف المدعى موسى بن محمد الخاوي داخل الاجل القانوني وأدى واجب التسجيل فى وقت يسوغ له فيه ذلك قانونا لم ناقض قوله أخيرا اذ قال وحيث ان الاعلام بالحكم كان بتاريخ 16 دجنبر 1958

وحيث ان طلب الاستئناف وواجب التسجيل لم يقعا الا بتاريخ 2 مارس 1959

وحيث ان الفصل 21 ينص على انه يتعين تقديم الاستئناف داخل ثلاثين كاملة والا بطل الطلب ويجري هذا الاجل الابتدائي من يوم الاعلام بالحكم

من اجله وبقطع النظر عن بقية اوجه الطعن المستدل بها

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الفرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت ومحمد العلمي (مقرر) ـ المحامي العام السيد حماد العراقي

306 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 476 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بطنجة الصادر بتاريخ 11 يوليوز 1959 تحت عدد 578

محمد علي امغار وآخرون

ضد مارجريط جون امغار

مسطرة : حقوق الدفاع ـ الاستماع الى المدعى عليه

حقوق الدفاع : وجوب الاستماع الى المدعى عليه

◆ **يخل بحقوق الدفاع ويستحق النقض الحكم الذي لاينص على انه وقع الاستماع الى المدعى عليه او وكيله**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من طرف طالب النقض

بناء على الفصل الرابع والعشرين من ظهير اعادة تنظيم المسطرة المؤرخ بـ 23 جمادى الاولى عام 1377 موافق 16 دجنبر 1957 الذي ينص على انه يقع استماع الطرفين أو وكيلهما

وحيث ان حكم قسم الاستئناف الاقليمي بطنجة ليس فيه ما يدل على انه وقع الاستماع الى المدعى عليهم طالبي الاستئناف أو وكيلهم مما اخل بحقوق الدفاع

من أجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الفرفة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني ـ المستشارون ادريس بنونة وابراهيم الالفي ورشيد المصلوت والطيب الفاسي ـ المحامي العام السيد حماد العراقي

307 ـ **شرعي ـ** الحكم عدد 477 المؤرخ فى 23 محرم 1380 موافق 18 يوليوز 1960

اساس : حكم مجلس الاستئناف الاقليمي بطنجة الصادر بتاريخ 31 مارس 1959 تحت عدد 1013 ـ

الزعري بن صالح الملالي

ضد حليمة بنت محمد بن بوعبيد

استئناف : شروطه الشكلية : وجوب تبيين كيفية تقديمه

◆ **لايكفي الاقتصار على القول « بان الاستئناف قد وقع بمقتضى القواعد الشكلية القانونية بل ينبغي ان يبين الحكم الاستئنافي الكيفية التي تم بها الاستئناف ليتاتى للمجلس الاعلى ان يراقب هل طبقت مقتضيات الفصل 25 من ظهير تنظيم المسطرة لدى محاكم القضاة المؤرخ فى 16 دجنبر 1957 ، تطبيقا صحيحا ام لا .**

فيما يتعلق بالسبب الاول المستدل به من قبل طالب النقض

بناء على الفصل الخامس والعشرين من ظهير تنظيم المسطرة المؤرخ بـ 23 جمادى الاولى عام 1377 موافق 16 دجنبر 1957

وحيث ان الحكم الصادر من قسم الاستئناف الاقليمي ببني ملال المؤرخ بـ 31 مارس 1959 علل حكمه من حيث الشكل بقوله

ونظرا لكون الاستئناف قد رفع بمقتضى القواعد الشكلية القانونية فهو صحيح ومقبول شكلا دون أن يبين ذلك بكيفية يتأتى معها للمجلس الاعلى ان يراقب هل طبقت مقتضيات الفصل المذكور تطبيقا صحيحا ام لا

من أجله وبقطع النظر عن بقية وجوه الطعن الاخرى

حكم المجلس الاعلى بنقض الحكم

الهيئة الحاكمة

السادة رئيس الفرقة الاولى مولاي عبد الرحمان الشفشاوني – المستشارون ابراهيم الالفي ورشيد المصلوت (مقرر) وعمر العراقي والطيب الفاسي – المحامي العام السيد حماد لعراقي

الفرقة المدنية

308 – **مدني** – الحكم عدد 213 المؤرخ فى 14 يونيه 1960

اساس : حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 30 مايو 1959

العربي بوسلهام بن دامو واخرون

ضد محمد بن قاسم وآخرين

عدم رجعية القوانين : تطبيقها – الزامها للقاضي –

حقوق مكتسبة : عدم رجعية القوانين بشانها

◆ **ان احكام القانون الجديد لاتمس بالحقوق المكتسبة فى ظل القانون السابق ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك**

– **ان قاعدة عدم رجعية القوانين ملزمة للقضاة .**

يستند الطالب اثباتا لطعنه على سبب النقض الوحيد الآتي :

خرق الفصل 3 من ظهير 8 فبراير 1945 المنشيء للملك العائلي المغربي ، والفصلين 20 و 23 من ظهير 7 فبراير 1955 فى شان الملك العائلي المغربي ، والفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية ، خرق القانون ، خرق قاعدة عدم الرجعية للقوانين ، فقدان الاسباب ، وعدم ارتكاز الحكم على اساس .

الفرع الاول : كون القرار المطعون فيه رفض تطبيق احكام ظهير 8 فبراير 1945 الذي انشأ الملك العائلي المغربي ، لكنه استثنى تطبيقه على العمليات المقامة بين الورثة (الفصل 3) ، وقد علل القرار هذا الرفض بنسخ النص السالف بظهير 7 فبراير 1953 الغير الناص على استثناء فى صالح الورثة

والحالة ان العقود المبرمة بين طالب النقض ومن معه من الورثة يوم 7 فبراير 1949 ويوم 28 مارس 1949 ويوم 19 مايو 1950 ، كانت لصدورها قبل ظهير 7 فبراير 1953 ، غير خاضعة للمقتضيات السالفة .

الفرع الثاني : كون القرار المطعون فيه اشار زيادة عما ذكر ، الى ان ظهير 7 فبراير 1953 يوجب فى فصله 23 – لصحة العقود المبرمة سالفا – القيام بالاجراءات التي قد سنها ؛ وان الطالب والحالة هذه لا حق له فى الاستفادة من البيوع الصادرة له ؛

والحالة ان الفصل 23 الذي اشار اليه القرار المطعون فيه ، كان خاصا بالبيوع الصادرة بعد ظهير 7 فبراير 1953 ، ولا علاقة له بالتي ابرمت قبله

الفرع الثالث : ومن ناحية اخرى ، فان الفصل 20 من ذات الظهير يعفى بكل صراحة من القيام بالاجراءات الخاصة بتاسيس الملك العائلي ، البيوع الثابتة التاريخ قبل نشر القرارات الوزارية المحددة لمساحة الملك العائلي

فيما يرجع للسبب الوحيد متخذا فى فرعيه الاولين

حيث ان احكام القانون الجديد ، لا تمس بالحقوق المكتسبة فى ظل القانون السابق ما لم ينص على خلافها

حيث تبين من ملف الاجراءات ومن نصوص القرار المطعون فيه ، انه بموجب رسوم عدلية حررت يوم 7 ربيع الثاني 1368 (7 فبراير 1949) ويوم 27 جمادى الاولى 1368 (28 مارس 1949) ويوم 1 شعبان 1369 (19 مايو 1950) اشترى العربي بن بوسلهام بن دامو لنفسه ولابنه القاصر بوسلهام بن العربي ، ممن معهما من الورثة محمد فتحا بن قاسم والحميد بن قاسم حقوقا مشاعة فى قطعة انجرت لهما بوجه المبادلة الصادرة بينهم وبين « شالنسون » ، على ان تؤخذ القطعة المتقدمة من ملك الرسميين العقاريين 15.965 ر و 31.291 ر ؛ وان رسوم البيع وعقد المبادلة تعذر تقييدها بالرسوم العقارية من اجل النزاعات المحدث لها البائعون

وحيث ان بوسلهام بن دامو رافع بعريضة 3 مايو 1955 محمد فتحا بن قاسم والحميد بن قاسم لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد التحصيل على الامر بتقييد الرسوم المومى اليها ؛ وان القرار المطعون فيه لرفضه طلب لعربي بن بوسلهام ، اشار الى ان ظهير 8 فبراير 1945 الخاص بالملك العائلي ، والذي كان فى فصله 3 استثنى تطبيقه على المعاملات الجارية بين الورثة ، قد نسخه ظهير 7 فبراير 1953 الذي لم ينص على هذا الاستثناء واخضع العقود المبرمة سالفا عنه على متابعة الاجراءات التي قد سنها

لكن ، حيث كانت قاعدة عدم رجعية القوانين تلزم القضاة ، لذلك فان محكمة الاستئناف – اذ اغفلت الاستثناء المنصوص عليه فى الفصل 3 من ظهير 8 فبراير 1945 القائم العمل به حين انبرام العقود المسطورة مع ان ظهير 7 فبراير 1953 كان خاليا مما بعد اثره على الماضي – فانها اساءت التطبيق وبالتالي خرقت القاعدة المتقدمة

لهذه الاسباب

ومن دون حاجة الى النظر فى الفرع الثالث من السبب

ينقض القرار

الفرفة الجنائية

309 – **جنائي** – حكم عدد 714 مؤرخ فى 21 يوليوز 1960

اساس : حكم محكمة الجنايات بتطوان الصادر بتاريخ 22 يبراير 1960

طلب نقض : تصريح باسم متهمين اثنين – مذكرة باسم متهمين اثنين .

تصريح بطلب النقض : تقديمه باسم متهمين اثنين .

مذكرة طلب النقض : تقديمها باسم متهمين اثنين .

اكراه بدني : عدم الجمع بينه وبين السجن المؤبد .

– **يقبل تصريح واحد بالطعن باسم متهمين اثنين متى كان محكوما عليهما بحكم واحد بسبب اشتراكهما فى احداث غير قابلة للتجزئة . ويكون مثل هذا التصريح مرضيا لما يتطلبه الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية .**

– **لكنه لاتقبل المذكرة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 579 اذا كانت مقدمة باسم متهمين اثنين كل منهما يحتج باسباب شخصية خاصة به .**

– **على ان تقديم المذكرة المشار اليها ليس الزاميا فى الجنايات .**

– **لايمكن الجمع بين عقوبة السجن المؤبد والاكراه البدني (الفصل 676) .**

فيما طلبه المدعى حسب تصريح أدلى به وكيله الاستاذ ف.ل. الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بتطوان يوم 29 يبراير 1960 من نقض الحكم الحضوري الصادر عنها حال بتها فى الجنايات يوم 22 يبراير 1960 والقاضي عليه بالسجن المؤبد وبصوائر الدعوى مع الاكراه البدني لمدة عشرة ايام وذلك لارتكابه جريمة السرقة الموصوفة جناية مع القتل قصدا

– ان المجلس –

بعد الاستماع للمستشار المقرر (الم ماندیزابال) فى تلاوة تقريره بعد تعيينه لهذا الشأن وللمحامي العام (الم ريول) فى طلباته

فيما يخص قبول الطعن

وحيث يمكن للتصريح بالطعن الذي أدلى به وكيل المتهمين : (المفضل بن محمد بن عمرو القلعي) و (عبد السلام العياشي) باسمهما معا ان يعتبر ـ نظرا لتعلقه بشخصين اثنين اشتركا فى اقتراف احداث غير قابلة للتجزئة ومعاقبة بحكم واحد وهو الحكم المطعون فيه ـ مرضيا بالنسبة لكل واحد منهما لما يتطلبه الفصل 577 من قانون المسطرة الجنائية المؤرخ بيوم 10 يبراير 1959

وحيث ان الطالب المعتقل فعلا يكون ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل 581 من نفس القانون ـ معفيا من الايداع المسبق المنصوص عليه بالفقرة الاولى من الفصل المشار اليه ـ

وحيث انه لما كانت الفقرة الاولى من الفصل 579 من نفس القانون تفرض على كل طالب للنقض تقديم مذكرة « تشرح اسباب طعنه » فان المذكرة المشتركة الموضوعة من طرف (المفضل محمد) و (عبد السلام العياشي) لايمكن قبولها حيث ان كل واحد منهما يحتج فيها باسباب شخصية خاصة به ـ لكن لما كانت الفقرة الثانية من الفصل 579 تجعل الادلاء بالمذكرة اختياريا فى القضايا الجنائية فان عدم تقديم هذه المذكرة الغير اللزومية على وجه صحيح لايؤدى الى البطلان المنصوص عليه بالفقرة الاولى من نفس الفصل

لهذا فان طلب النقض مقبول لكنه لا يلتفت الى المذكرة المشتركة الموضوعة

فيما يخص السبب المثار من طرف المجلس

والمستدل به من خرق البند الثاني من الفصل 676 من الظهير المؤرخ يوم 10 يبراير 1959 المتعلق بالمسطرة الجنائية

وحيث انه عملا بهذا الفصل فان التصريح بالاكراه البدني ومباشرة تنفيذه لايتفقان مع قضاء عقوبة سجن مؤبدة . الا ان المحكمة الجنائية التي قضت على (المفضل محمد) بالسجن المؤبد قد أمرت أيضا باجراء الاكراه البدني عليه فى مقابلة ما حملته من الصوائر كما انها حددت مدته بعشرة ايام

وبهذا تكون خارقة للنص المشار اليه ضمن السبب

وحيث كان الحكم المطعون فيه من جهة اخرى صحيحا شكلا كما ان الوقائع المحققة بكامل السلطة قد بررت ما أعطيت من الاوصاف وما استوجبته من العقوبات

لهذه الاسباب

ـ يبطل وينقض فيما يرجع (للمفضل محمد) ـ لكن على وجه الحذف وبدون احالة ـ ترتيب الحكم المطعون فيه المتعلق بالاكراه البدني ـ على ان تبقى جميع التراتيب الاخرى على حالها ونافذة المفعول

ـ يرفض ـ فيما عدا ذلك ـ طلب (المفضل محمد)

ـ يأمر بتقييد هذا القرار بسجلات كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بتطوان وكذا الاشارة اليه بصدد الحكم المنقوض جزئيا او بطرته

ـ يصرح ـ نظرا للنقض الجزئي المحكوم به وعملا بالفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية ـ بعدم تحميل طالب النقض صوائر الدعوى ـ

بهذا صدر القرار روتلي بالتاريخ اعلاه وبجلسة علنية عقدها بقاعة الجلسات العادية للغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى بالمشور السعيد السادات الذين شاركوا فيها وكذا فى جلسة المناقشات يوم 14 يوليوز 1960

وهم :

الم . دلتيل رئيس الغرفة

الم . برى قيدوم المستشارين

الم . فولكيل والمالقي المستشاران

الم . مانديزابال المستشار المقرر

بمحضر الم . ريول المحامي العام الممثل للنيابة العامة

وبمساعدة الم . زاكوري الكاتب

الغرفة الادارية

310 ـ **اداري** ـ الحكم عدد 91 المؤرخ فى 18 يونيو 1960

اساس : قرار وزير الفلاحة الصادر بتاريخ 15 مايو 1959

محمد فؤاد برادة

ضد وزير الفلاحة

طنجة : الوظيفة العمومية ـ تصريح 29 اكتوبر 1956 ـ الاحتفاظ بموظف من الادارة الدولية السابقة ـ موازنة مع وظائف الدولة ـ لجنة الادماج

• ان الفصل الثاني من البروتوكول الملحق بالتصريح النهائي للمؤتمر الدولي المنعقد بطنجة الصادر بتاريخ 29 اكتوبر 1956 الخاص بالوظيفة العمومية لم يعين الشروط الواجب توفرها فى المناصب المعروضة على من كانوا يشتغلون بالادارة القديمة وعقدت الحكومة النية على الاحتفاظ بهم فى خدمتها . وعليه فان العقود المبرمة والمعروضة على موظفين سابقين لاتلزم الادارة الا خلال امد العقد لانها من نوع تعاقدي محض

يناط باللجنة المشار اليها فى الفصل الثاني من التصريح المذكور تعيين الاطار الذي يدمج فيه الموظف مع بيان رتبته داخل ذلك الاطار . ولا يحد من هذا السلطان المناط باللجنة اي نص قانوني يقرر الموازنة بين مناصب الادارة الدولية السابقة ومناصب الدولة.

نظرا للطلب المقدم له يوم 6 نوفمبر 1959 الاستاذ « جايي » المحامي المقبول لدى المجلس الاعلى الساكن بطنجة نيابة عن السيد محمد فؤاد برادة الساكن بنفس المدينة ، شارع ماهتما غاندي رقم 8 والملتمس فيه من المجلس الغاء قرار وزير الفلاحة المؤرخ بـ 15 مايو 1959 والقاضي ، اعتبارا من يوم 29 ابريل 1957 ، بادماج الطالب ـ الذي كان سابقا رئيسا لمكتب الترجمة من الطبقة الثالثة بمصلحة المحافظة العقارية الدولية الموجودة سابقا بطنجة ـ ضمن اطارات وزارة الفلاحة (مصلحة المحافظة العقارية) بصفته كاتبا بها من الطبقة الخامسة (الرقم الاستدلالي 205) ؛ ويستدل الطالب اثباتا لطلبه الالغاء على خرق القرار المطعون فيه لظهير 24 قعدة 1377 (12 يونيو 1958) الخاص بادماج الموظفين الرسميين العاملين بادارة طنجة السابقة ضمن اطارات موظفي الدولة ، لكون القرار المومى اليه ادرجه في منصب تقل اجرته الاساسية عن الاجرة التي كان يتقاضاها عن المنصب الذي كان يشغله سابقا ؛ هذا مع العلم بان الظهير المومى اليه يعتبر من سائر الوجوه الخدمات المقدمة لادارة طنجة ، كما لو انها اديت لصالح الادارة المغربية ؛ وان ترقيته كرئيس مكتب بموجب قرار اتخذه عامل عمالة طنجة يوم 30 نوفمبر 1956 ، احرزت على درجة القطعية ؛ وان الادارة نفسها رضيت بها ، سواء قبل ادماجه في اطاراتها ، وذلك باحتفاظها بصفته كرئيس لمكتب الترجمة فى العقدة التي عرضتها عليه ، او بعد ادماجها له ، وذلك لمنحها اياه تعويضا لتعديل الفرق بين مرتبه القديم وما يتقاضاه عن رتبته الجديدة ؛ واخيرا فان الرتبة التي قررتها له الادارة حين ادماجه ، حرمت عليه الانتفاع بالترقيات الاستثنائية المقررة لمصلحة المحافظة العقارية بمرسوم ، رجب 1377 (27 يناير 1958)

نظرا للقرار المطعون فيه

ونظرا للملاحظات المدلي بها الوزير جوابا عن الطعن يوم 13 نوفمبر 1960 والملتمس بها رفض الطلب لعدم ارتكازه على اساس لكون الفصل 1 من الظهير المذكور يقر ادماج الموظف الرسمي لادارة طنجة وفقا للحالة التي اكتسبها بهذه الادارة التي زال عملها يوم 29 اكتوبر 1956 ؛ لذا ، كان حين ادماج الطالب من العسير الاعتماد على القرار المتخذ يوم 30 نوفمبر 1956 من طرف العامل المذكور ، لانقطاع نيابته في ذلك الحين عن ادارة طنجة المحذوفة ؛ ومن ناحية اخرى ، فالترقية المذكورة لم تكن الا موقتة ، كما انها لم تكن مشروعة ، لمنع الفصل 41 من القانون الاساسي لموظفي طنجة ، ترقية الموظف من طبقة الى طبقة الا بعد قضائه ثلاث سنوات فى الطبقة التي دونها ؛ والطالب لم يتوفر فيه هذا الشرط ؛ كما انه ليس فى استطاعته الاحتجاج بالعقدة التي عرضتها عليه الحكومة ، لان القوانين الاخيرة التي سنت للموظفين الرسميين المغاربة كانت من نوع نظامي ؛ وان العوض التعديلي المقرر للطالب لم يقصد به استدراك خطا وقع فى ترتيبه، بل جرى ذلك تنفيذا لقاعدة اوجبت التعويض لكل موظف دخل عليه من اجل تبديله لاطاره ، النقصان فى مرتبه ؛ واخيرا فان مرسوم 6 رجب 1377 (27 يناير 1958) الصادر فى شان التعيينات والترقيات بوجه استثنائي فى مصلحة المحافظة العقارية ، لهو عديم الاثر بالنسبة لادماج الموظفين الرسميين العاملين سابقا بادارة طنجة

ونظرا للمذكرة التي ادلى بها الطالب يوم 18 فبراير 1960 ردا عن ملاحظات الوزير والتي اعرب فيها ـ مصرا على طلبه ـ عن ان مجرد ادخاله في اطارات كتاب المحافظة ، وهو اطار يخالف اطاره الاصلي ، الترجمة ، كان خرقا لظهير الادماج ؛ كما ان الطالب ادعى بموجبها من ناحية اخرى ، بان الامر

المطعون فيه – لصدوره بعد سنتين من تنفيذ عقدة اعترفت له برتبته كرئيس لمكتب الترجمة – الحق به ضررا فادحا ، وذلك برد رقمه الاستدلالي من 377 الى 205 وبمنعه من المطالبة بالتعويضات المقررة للموظفين الغير المدرجين

ونظرا للملاحظات الواردة من الوزير يوم 12 مايو 1960 والتي افاد بها – مصرا على رفض الطعن – ان القانون يخول لجنة الادماج الحرية المطلقة لاختيار الاطار ؛ وان اللجنة اخذت في الواقع باقتراحات وزير الفلاحة الذي ما لا حظ الا مصلحة الطالب ، وذلك لان اطار الترجمة اخذ يضمحل ؛ وان اللجنة لم يكن لزاما عليها اتباع مشروع وثيقة وضع يوم 29 ابريل 1957 ، وهو تاريخ عينه الظهير للرجوع اليه حين اجراء عمليات الادماج

ونظرا لمستندات الملف الباقية

ونظرا للاوامر بالتخلي وبابلاغ النيابة العامة العامة وبالحضور للجلسة المتخذة يومي 31 مايو و 9 يونيو 1960

ونظرا لظهير 2 ربيع الثاني 1377 (27 سبتمبر 1957) والتي غيرته واتمته

ونظرا لمرسوم 8 ربيع الثاني 1377 (3 اكتوبر 1957)

ونظرا للاعلان الاخير للمؤتمر الدولي بطنجة الصادر يوم 29 اكتوبر 1956 وللبروتوكول الملحق به.

ونظرا لمرسوم 6 رجب 1377 (27 يناير 1958)

ونظرا للمرسوم رقم 2 – 59 – 001 المؤرخ بـ 19 رجب 1378 (29 يناير 1959)

وبعد الاستماع بالجلسة العلنية :

الى المستشار السيد « فانيو » في تقريره

والى وكيل الدولة العام السيد احمد زروق في مستنتجاته

وبعد المداولة كما يجب قانونا

حيث ان السيد محمد فؤاد برادة طلب الغاء قرار وزير الفلاحة المؤرخ بـ 15 مايو 1959 والذي ادمجه في اطارات مصلحة المحافظة العقارية ، تنفيذا لظهير 24 قعدة 1377 (12 يونيو 1958) ، القاضي بادماج الموظفين الرسميين المغاربة العاملين سالفا بادارة طنجة ، ضمن اطارات موظفي الدولة ، معللا طلبه بارتكاب شطط في القرار المذكور اذ ينعي عليه انه ادمجه ككاتب بالمحافظة العقارية من الطبقة 5 (الرقم الاستدلالي 205) في حين ان مقررا صادرا بتاريخ 30 نومبر 1956 عن عامل طنجة ، تنفيذا لامر الجمعية التشريعية الصادر يوم 17 غشت من نفس السنة ، رقاه الى رتبة رئيس لمكتب الترجمة من الطبقة الثالثة بمصلحة المحافظة العقارية لاقليم طنجة ؛ وان الطاعن كان يتقاضى عن رتبته السالفة مرتبا يبلغ 782000 فرنك ويوازن الرقم الاستدلالي 377 ؛ وان مرتبه الاخير ابقته له العقدة التي ابرمت معه – بعد حذف النظام الدولي المذكور – تنفيذا للتصريح النهائي للمؤتمر الدولي بطنجة الواقع يوم 29 اكتوبر 1956

لكن ، حيث ان الفصل الثاني من البروتوكول الملحق للتصريح المسطور والخاص بالوظيفة العمومية ، كان خاليا من كل حكم يعرب عما هي الشروط الواجب توفرها في المناصب المعروضة على من كانوا يشتغلون بالادارة القديمة وعقدت الحكومة النية على الاحتفاظ بهم في خدمتها ؛ من اجل ذلك كانت احكام العقد المعروض على الطالب ، ولو انها ابقت رتبته وحافظت على مرتبه ، فهي لا تلزم الادارة الا خلال امد العقد ، حيث انها كانت من نوع تعاقدي محض ؛

ومن ناحية اخرى ، حيث انه عملا بظهير 24 قعدة 1377 (12 يونيو 1958) كان ادماج الموظفين الرسميين لادارة طنجة باطارات الدولة ، يصدر بقرار من السلطة المالكة حق التعيين في الاطار المعني ، وذلك بالاستناد الى مستنتجات لجنة – تعين عملا بالفصل 2 من نفس الظهير ، الاطار الذي يدمج فيه الموظف مع بيان رتبته فيه ؛ وان النظر المخول للجنة على نحو ما ذكر ، لا يحد من سلطانه اي نص قانوني يقرر الموازنة بين مناصب الادارة الدولية ومناصب الدولة ؛ وان الفصل 8 من الظهير المذكور ، ولو انه نص على اعتبار الخدمات المقدم لها موظفو الادارة الدولية – من سائر الوجوه – كما لو انها اقيمت لصالح الدولة المغربية ، الا ان الحكم هذا لايطبق الا على من سبق لهم الاعلان بالتحاقهم باطارات الدولة ؛ ومن وجه آخر ، فان الامر المتخذ له عامل طنجة ورقى به الطالب رئيسا لمكتب الترجمة بصفة مؤقتة ، لايسعه باي حال ان يحدد من سلطان اللجنة ؛ لذا فلا حق للسيد محمد فؤاد برادة فيما ادعاه من ارتكاب وزير الفلاحة الشطط في القرار المتخذ له يوم 15 مايو 1959

لادماجه – وفقا لملتمسات اللجنة المختصة – في مصلحة مماثلة للتي كان يشتغل فيها ، على الرغم من انه عين في اطار مخالف لاطاره ومنح ترتيبا ادى الى النقصان في مرتبه الاصلي السابق ؛

واخيرا لو فرضنا ان لجنة الادماج كانت قانونيا تملك – لتعيين رتبة الطالب – الحق في الاستناد الى مقتضيات المرسوم 2 – 58 – 023 المتخذ يوم 6 رجب 1377 (27 يونيو 1958) للتحديد بوجه خاص وبصفة موقتة ، لشروط الدخول في بعض مناصب مصلحة المحافظة العقارية ، فان المرسوم المذكور يترك للسلطة الادارية مطلق الحرية لاعتبار الظروف التي تسمح له بمنح المعنيين بالامر التعيينات او الترقيات بصفة استثنائية؛ كما انه لايفرض عليها تعيين او ترقية اي صنف من الموظفين ؛ وعليه ، فان الطالب لا يملك بعد صدور الامر بتحديد ترتيبه في منصب يتقاضى عنه اقل مما كان يتناوله من قبل ، الا الحق في قبض العوض التعديلي الناص عليه المرسوم رقم 2 – 59 – 001 المؤرخ بـ 19 رجب 1378 (29 يناير 1959) ، ذلك العوض المقرر للعاملين بالادارة الدولية الذين لحقهم من اجل ادماجهم في اطارات الدولة ، نقصان في مرتباتهم ؛ وان العوض المذكور ادي فعلا للطالب ؛ مما تقدم يستفاد ان طلب الالغاء المقدم له السيد فؤاد محمد برادة كان مبنيا على غير اساس

لهذه الاسباب

يرفض طلب الالغاء المقدم له السيد محمد برادة

بذا صدر الحكم وتلي بالتاريخ اعلاه بقاعة الجلسات العادية من الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى بالمشور السعيد وبجلسة علنية حضرها السادة :

احمد الحمياني الرئيس الاول

تيس رئيس الغرفة

فانيو المستشار والمكلف بالتقرير

شابير والشرقاوي المستشاران

بمحضر السيد احمد زروق وكيل الدولة العام الشاغل منصب النيابة العامة

محكمة الاستئناف بطنجة
غرفة الاتهام

رقم القرار : 17 . ــــ

صدر بتاريخ : 10\11\1959 –
قضية عدد : 107 . ــــ

نوع القضية : رفع الثقاف . ــــ
الطالب : شركة النقل للفحص والاسواق بطنجة

مصدر القضية : المحكمة الاقليمية بطنجة

باسم جلالة الملك

يوم الثلاثاء عاشر نوفمبر سنة تسع وخمسين وتسعمائة والف على الساعة العاشرة صباحا . عقدت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة اجتماعا في قصر العدل بقاعة المداولات تحت رئاسة السيد محمد الفاسي الفهري وعضوية المستشارين السيد محمد الادريسي والسيد بوردولي وبمحضر جناب المحامي العام السيد ابراهيم قدارة ممثل النيابة العامة ومساعدة القائم مقام كاتب الضبط السيد محمد الزكاري

وذلك للبت في الطلب المباشر المقدم من المحامي الاستاذ كريستوبال فيركارا نيابة عن شركة النقل للفحص والاسواق بطنجة بتاريخ 5 اكتوبر سنة 1959 الرامي الى رفع الثقاف عن حافلة الشركة المذكورة المحجوزة من طرف رجال الجمرك .

وذلك نظرا لكونه تقدم بنفس الطلب الى قاضي التحقيق بالمحكمة الاقليمية بطنجة بتاريخ 19 سبتمبر سنة 1959 ولم يبت فيه خلال الاجل المحدد قانونا .

وبعد ما تلا المستشار المنتدب السيد محمد الادريسي تقريره في القضية ، وضع جناب المحامي العام ملتمسه الكتابي فوق مكتب الهيئة .

ثم انسحب جناب المحامي العام والقائم مقام كاتب الضبط ، واثر ذلك اختلت الهيئة للمداولة .

وفي نفس اليوم على الساعة الخامسة مساء استانفت الهيئة المذكورة اعلاه اجتماعها وقررت ما يأتي :

ان غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة

محكمة الاستئناف بطنجة

غرفة الاتهام

رقم القرار : 146
صدر بتاريخ 18\5\1960
قضية عدد : 331
نوع القضية : المؤاخذة والاحالة
الطالب : النيابة العامة
مصدر القضية : المحكمة الاقليمية بالناضور
التهمة : الزور واستعماله
المتهم : ع . بن . س .

باسم جلالة الملك

في يوم الثلاثاء سابع عشر ماي سنة ستين وتسعمائة والف على الساعة الرابعة والنصف مساء .

عقدت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة اجتماعا في قصر العدل بقاعة المداولات تحت رئاسة السيد محمد الفاسي الفهري ، وعضوية المستشارين السيد محمد الادريسي والسيد بوردولي ، وبمحضر جناب خليفة المحامي العام محمد ميكو ممثل النيابة العامة ، ومساعدة القائم مقام كاتب الضبط السيد محمد الزكاري .

وذلك للبت في الملتمس المقدم من جناب المحامي العام المؤرخ في ثاني ابريل 1930 الرامي الى :

اولا : ادانة المسمى ع.بن.س. المغربي جنسية المولود بقبيلة بني ع. مدشر ا. البالغ من العمر 35 سنة ، ابن س.ور. الساكن بمسقط رأسه ، المتزوج حاليا ، الفلاح حرفة ، الذي يوجد حاليا في السراح الموقت ، المتهم بجريمة الزور واستعماله المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 209 من القانون الجنائي المغربي .

ثانيا : احالته على محكمة الجنايات التي تعقد دورتها بالناضور لمحاكمته طبقا للقانون .

نظرا لكون البحث الذي اجري ضد الظنين السالف ذكره اسفرت نتائجه على انه تناول بالكشط والبشر السطر الاول من الرسم الذي ادلى به امام محكمة السدد بترجيست ضد خصمه المسمى محمد ابن س. وذلك بتاريخ 26 غشت سنة 1956 اثناء جريان دعوى مدنية بينهما طالب الظنين فيها خصمه

بعد الاطلاع على طلب رفع الثقاف المقدم من المحامي الاستاذ فيرغارا نيابة عن شركة النقل للفحص والاسواق المؤرخ في خامس اكتوبر سنة 1959 .

وبعد الاطلاع على جميع الاوراق والمستندات الموجودة بالملف والاستماع الى تقرير المستشار المنتدب والاطلاع على الفصول : 107 و 116 و 206 من قانون المسطرة الجنائية .

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث ان الاستاذ فيرغارا نيابة عن شركة النقل للفحص والاسواق بطنجة قدم بتاريخ 19 غشت 1959 الى قاضي التحقيق بالمحكمة الاقليمية بطنجة طلبا يلتمس فيه رفع الثقاف عن الحافلة المحجوزة من طرف مصلحة الجمرك بطنجة بتاريخ 6 غشت سنة 1959

وحيث ان المحامي المذكور قدم بتاريخ 5 أكتوبر من نفس السنة طلبا مباشرا الى رئيس غرفة الاتهام ملتمسا فيه نفس الطلب المقدم لقاضي التحقيق معتمدا في ذلك على المادة 107 من قانون المسطرة الجنائية

وحيث ان مثل هذا الطلب لا يدخل تحت طائلة الفصل 156 من قانون المسطرة الجنائية الذي يخول لصاحبه الحق في الالتجاء الى تقديم طلب مباشر الى غرفة الاتهام اذا سبق له أن قدم نفس الطلب الى قاضي التحقيق ولم يبت فيه خلال الاجل المحدد قانونا .

وحيث من جهة اخرى فانه لايمكن تطبيق مقتضيات الفصل 107 من نفس القانون في هذه الحالة اذ السيارة المحجوزة ليست تحت يد العدالة بأمر صادر من قاضي التحقيق مما يجعل الالتجاء الى غرفة الاتهام غير قانوني ويجعلها غير مختصة من حيث الشكل للنظر في هذا الطلب .

وحيث يتعين والحالة هذه رفض طلب رفع الثقاف عن الحافلة المقدم من طرف الاستاذ فيرغارا نيابة عن الشركة المذكورة

ولهذه الاسباب

قررت غرفة الاتهام رفض طلب رفع الثقاف عن الحافلة الذي تقدم به المحامي الاستاذ فيرغارا نيابة عن شركة النقل للفحص والاسواق بطلب مباشر لان غرفة الاتهام غير مختصة من حيث الشكل لقبول هذا الطلب نظرا لكون قاضي البحث لم يصدر امرا بحجز الحافلة المطالب بالافراج عنها .

بهذا صدر القرار وتلي في الاجتماع المنعقد من نفس الهيئة بالتاريخ أعلاه .

تقسيم جميع الاملاك الموروثة عن جدهما بحيث محا لفظة محمد . وجعل مكانها لفظة بن ليجعل بذلك الرسم مطابقا لاسم خصمه بن س.

وبعد ما تلا المستشار المنتدب السيد محمد الادريسي تقريره في القضية وضع جناب خليفة المحامي العام ملتمس النيابة العامة الكتابي فوق مكتب الهيئة

ثم انسحب جناب خليفة المحامي والقائم مقام كاتب الضبط واثر ذلك اختلت الهيئة للمداولة

وفي يوم الاربعاء 18 ماي سنة 1960 على الساعة الحادية عشرة صباحا استانفت الهيئة المذكورة اعلاه اجتماعها وقررت ماياتي :

ان غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة

بعد الاطلاع على الامر بالاحالة الصادر من جناب قاضي التحقيق بالمحكمة الاقليمية بالناضور بتاريخ 10 مارس 1960

وبعد الاطلاع على ملتمس جناب المحامي العام المؤرخ في 12 ابريل سنة 1960 وعلى جميع الاوراق والمستندات الموجودة بالملف وكذا الفصول :

2 من ظهير 11 ابريل سنة 1957 و 3 من ظهير 14 نوفمبر 1956 و 235 و 256 من قانون المسطرة الجنائية و 209 من القانون الجنائي المغربي و 127 و 132 و 203 و 195 و 88 و 110 و 116 و 145 و 146 و 190 و 192 و 769 و 193 من قانون المسطرة الجنائية

وبعد الاستماع الى تقرير المستشار المنتدب والمداولة طبقا للقانون

حيث يتبين من تصفح اوراق ملف التحقيق ومستنداته ان الظنين ع. ابن س. اثناء جريان الدعوى التي اقامها بتاريخ 28 غشت سنة 1958 بمحكمة قاضي ترجيست ضد المدعى عليه (المشتكى بالزور) محمد بن س. والتي طالبه فيها بتقسيم ماهو مشترك بينهما من الاصول ادلى بشهادة عدلية مؤرخة في 30 يوليوز سنة 1954 مفادها ان المدعى عليه اتفق مع الظنين ورضي بان يقسم معه الاملاك المشار اليها اعلاه

وحيث من جهة اخرى يستنتج من تصفح اوراق ملف التحقيق ان قاضي البحث لم ينفذ ما يلي :

اولا : مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 127 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ان قاضي التحقيق يجب عليه ان يشعر الظنين بان له الحق في اختيار محام والا فيعين له تلقائيا ان طلب ذلك عند عدم اختياره مع الاشارة على ذلك في المحضر .

وحيث ان المطالب بالقسمة ادعى الزور في الرسم المدلى به من طرف خصمه الامر الذي يجعل فعل الظنين يدخل تحت طائلة الفصل 209 من القانون الجنائي المغربي

ثانيا : محتويات الفصل 132 في فقرتيه الاولى والثانية اللتين تقضيان بان الظنين لا يستنطق الا بمحضر محاميه وبعد استدعائه بوجه قانوني وبرسالة مضمونة الوصول اللهم الا اذا تنازل الظنين بصفة صريحة عن حضوره الشيء الذي يجب ان ينص عليه في المحضر

ثالثا : مقتضيات الفصل 203 (الفقرة الثانية) من نفس القانون التي تنص على ان قاضي البحث يجب عليه ان يشير في امره الى الصفة القانونية التي يسندها القانون الى الفعل المنسوب الى الظنين وبوجه عام الى بيان دقيق للاسباب التي يترتب عنها وجود حجج كافية ضد الظنين او عدم وجودها

رابعا : محتويات الفصل 195 من نفس القانون الذي يلزم كاتب الضبط عند انتهاء البحث بترقيم اوراق الملف قبل توجيهها الى وكيل الدولة الذي يتعين عليه ان يرسل مطالبه النهائية خلال ثمانية ايام على الاكثر حسبما يقتضيه نفس الفصل

خامسا : محتويات الفصل 88 من قانون المسطرة الجنائية الذي يكلف قاضي البحث في القضايا الجنائية باجراء تحقيق عن شخصية الظنين وكذا عن حالته المادية والعائلية والاجتماعية

سادسا : الاجراءات المنصوص عليها في الفصلين 145 و 146 من نفس القانون التي بمقتضاها يتعين على قاضي التحقيق ان يشير على اعتقال الظنين في محضر الاستنطاق الابتدائي اذا تاكد من ان المخالفة

لها صفة جنائية او جنحية يعاقب عليها بالحرمان من الحرية او ينص على بقاء المتهم فى السراح الموقت

سابعا : محتويات الفصلين 110 و 116 التي يتعين بمقتضاها اداء اليمين ان اقتضى الحال من طرف الشهود مع النص على ذلك فى المحضر

وحيث ان الظنين لم يستنطق فى الموضوع وان قاضي البحث لم يستمع لا الى العدل العاطف ولا الى الشاهد القاضي السابق عبد السلام بن محمد الزرقتي كما انه لم يقم بمقابلة الظنين لا مع المشتكى بالزور ولا مع العدلين الشيء الذي يعد نقصانا فى البحث وتقصيرا فى التنفيذ عن اكتشاف الحقيقة

وحيث ان الاهمال من طرف قاضي التحقيق فيه خرق للاجراءات الجوهرية ويترتب عنه بطلان البحث من اصله لمخالفته بالاخص محتويات الفصول 127 و 132 و 203 ، من قانون المسطرة الجنائية عملا بالفصول 190 و 192 و 769 من نفس القانون

وحيث والحالة هذه يتعين على غرفة الاتهام ان تقرر ابطال البحث الذي اجرى من طرف قاضي التحقيق بالناضور لمخالفته محتويات الفصول المرقومة صدره وارجاع الملف اليه ليقوم من جديد ببحث في الموضوع مع احترام المواد السابق ذكرها كما يتعين عليها ان تقرر سحب وثائق الاجراء كلها من ملف التحقيق لتودع مرتبة فى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف عملا بالفصل 193 من قانون المسطرة الجنائية

فلهذه الاسباب

قررت غرفة الاتهام ابطال البحث الذي اجرى من طرف قاضي التحقيق بالناضور لمخالفته محتويات الفصول 127 و 132 و 203 و 195 و 88 و 110 و 116 و 145 و 146 من قانون المسطرة الجنائية عملا بالفصول 190 و 192 و 769 من نفس القانون وارجاع الملف الى قاضي التحقيق ليقوم من جديد ببحث فى الموضوع

كما قررت سحب جميع وثائق الاجراءات من ملف التحقيق ووضعها بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف طبقا للفصل 193 من قانون المسطرة الجنائية

بهذا صدر القرار وتلى فى الاجتماع المنعقد من نفس الهيئة بالتاريخ اعلاه .

محكمة الاستئناف بطنجة
غرفة الاتهام

رقم القرار : 178
صدر بتاريخ : 1960/7/5
قضية عدد : 374
نوع القضية : استئناف امر قاضي برفض شكاية الطرف المدني
الطالب : 1) النيابة العامة
2) المطالب بالحق المدني ليوتاردو
مصدر القضية : المحكمة الاقليمية بطنجة
التهمة : الخيانة
المتهم : 1) رافائيل بينيا
2) رامون رودريغيث .

« باسم جلالة الملك »

فى يوم الثلاثاء خامس يوليوز سنة ستين وتسعمائة والف على الساعة العاشرة صباحا عقدت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة اجتماعا فى قصر العدل بقاعة المداولات تحت رئاسة السيدعبد العزيز الفيلالي، وعضوية المستشارين السيد مولاي عبد الرحمان العلوي والسيد بنسباط وبمحضر جناب خليفة المحامي العام السيد محمد ميكو ممثل النيابة العامة ومساعدة القائم مقام كاتب الضبط السيد محمد عبد القادر الحسين .

وذلك للبث ـ بصفتها هيئة استئنافية ـ فى الاستئناف المقدم من النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية بطنجة بتاريخ 21 يونيه 1960 ، ضد امر قاضي التحقيق لدى المحكمة الاقليمية بطنجة الصادر بتاريخ 20 يونيه سنة 1960 والقاضي بعدم قبول شكاية الطرف المدني .

« الوقائع »

بتاريخ 12 ابريل سنة 1960 تقدم المحامي الاستاذ فيركارا نيابة عن موكله الطرف المدني ليونار دورودريغو مور بشكاية الى جناب قاضي التحقيق لدى المحكمة الاقليمية بطنجة مفادها انه فى يوم 9 يوليوز سنة 1959 تعاقد موكله ليونار دورورود ريغومور مع المسميين رفائل بينيا ورامون رودريغيث فى شأن شراء سيارة من نوع فولج فاجن مسجلة تحت رقم 32ـ9253 على

ملك هذين الاخيرين بمبلغ « 36 000 » بسيطة بالتقسيط ، وقد دفع بالفعل موكله اثناء التوقيع على العقد مبلغ « 15 000 » بسيطة كدفعة واحدة اولى ثم بتاريخ 26 دجنبر من نفس السنة دفع « 10 000 » بسيطة وتوصل بوصل موقع عليه من طرف رفاييل بينيا ، وقد كانت نية المشتري منحصرة فى كون السيارة ملك البائعين الا انه انكشف الغيب على وجود السيارة فى ملك اسباني يدعى بيرنال ، الامر الذي قام من اجله منوبه يطالب البائعين باحضار جميع وثائق السيارة ورسومها محددا لهم اجلا نهايته فاتح ابريل من السنة الجارية وبما ان الاجل المحدد قد انصرم دون ان يتمكن البائعان من احضار الوثائق المطلوبة منهما تقدم بشكاية الى قاضي التحقيق لاجراء بحث فى القضية .

وبعد ما تلا المستشار المنتدب السيد سلمون بنسباط تقريره فى القضية وضع جناب خليفة المحامي العام ملتمس رئاسة النيابة العامة الكتابي فوق مكتب الهيئة .

ثم انسحب جناب خليفة المحامي العام والقائم مقام كاتب الضبط واثر ذلك اختلت الهيئة للمداولة .

وفى نفس اليوم اعلاه على الساعة الخامسة ونصف مساء استانفت الهيئة المذكورة اعلاه اجتماعها وقررت ما يلي :

« ان غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف بطنجة »

بعد الاطلاع على الامر الصادر من جناب قاضي التحقيق بالمحكمة الاقليمية بطنجة بتاريخ 20 يونيه 1960 القاضي بعدم قبول شكاية الطرف المدني .

وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من النيابة العامة امام محكمة الاستئناف بطنجة المؤرخ فى 30 يونيه سنة 1960 .

وبعد الاطلاع على جميع الاوراق والمستندات الموجودة بالملف وكذا الفصول 68 و93 و204 و 213 و222 و223 و236 و237 من قانون المسطرة الجنائية

وبعد الاستماع الى تقرير المستشار المنتدب والمداولة طبقا للقانون .

حيث انه بتاريخ 20 يونيه سنة 1960 اصدر قاضي التحقيق امرا برفض شكاية المطالب بالحق المدني مستندا فى امره على عدم وجود خيانة من اي احد من جهة ولكون المدعي بالحق المدني لم يدفع مبلغ الصوائر المحددة له داخل الاجل المعين من جهة اخرى .

وحيث ان النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية بطنجة استانفت الامر المذكور اعلاه بتاريخ 21 يونيه .

وحيث ان استئناف النيابة العامة رفع على الصفة وفى الظرف المنصوص عليهما فى الفصل 204 من قانون المسطرة الجنائية فهو مقبول شكلا .

وموضوعا : حيث يتبين من تصفح اوراق الملف ومستنداته ان قاضي التحقيق لدى المحكمة الاقليمية بطنجة استند فى امره على سببين .

اولا : عدم وجود قرائن وحجج كافية تثبت الخيانة .

الثاني : ان الطرف المدني وضع ضمانة مالية بعد مرور الاجل الذي حدده له قاضي التحقيق طبقا للفصل 96 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث ان الفصل 96 من قانون المسطرة الجنائية الذي ارتكز عليه قاضي التحقيق فى امره لا يحدد حصرا الاجل للطرف المدني لايداع الضمانة الواجبة وانما يتعين بمقتضاه على هذا الاخير ان يقوم بتعيين مبلغ الضمانة فحسب ، لذلك فان هذا لا يعتبر اساسا قانونيا فى رفض طلب المدعي بالحق .

وحيث ان المحامي رئيس النيابة التمس الغاء امر قاضي التحقيق المذكور .

وحيث انه والحالة هذه يتعين على غرفة الاتهام ان تقرر قبول استئناف النيابة العامة شكلا ، وموضوعا الغاء امر قاضي التحقيق وان تعتبر الاستنطاق الابتدائي الذي اجراه قاضي التحقيق للطرف المدني المقتصر على مجرد تصريح من طرف هذا الاخير ، غير كاف لاكتشاف الحقيقة كما يتعين عليها ان تقرر ارجاع الملف الى قاضي التحقيق ليقوم بالاجراءات المناسبة حتى يتسنى للعدالة الكشف عن معالم الحقيقة .

« فلهذه الاسباب »

قررت غرفة الاتهام قبول استئناف النيابة العامة لدى المحكمة الاقليمية بطنجة المقدم بتاريخ 21 يونيه 1960 ضد امر قاضي التحقيق بنفس المحكمة الصادر بتاريخ 20 يونيه 1960 والقاضي لعدم قبول الشكاية المقدمة من الطرف المدني شكلا .

وموضوعا : قررت غرفة الاتهام الغاء الامر الصادر من قاضي التحقيق المذكور اعلاه مقررة فتح تحقيق فى الموضوع حتى يتسنى للعدالة الكشف عن الحقيقة فى القضية .

بهذا صدر القرار وتلي فى الاجتماع المنعقد من نفس الهيئة بالتاريخ اعلاه .

احكام المحاكم الاجنبية

محكمة التمييز اللبنانية المدنية

قرار رقم 32 تاريخ 25 نيسان (ابريل) 1960

استئناف : تبعي . شرط وجود استئناف اصلي . الفصل بطلبات متعددة .

كي يكون الاستئناف التبعي مقبولا يشترط وجود استئناف اصلي فلا يجوز ان يرفع استئناف تبعي عن حكم لم يسبق ان رفع عنه استئناف اصلي ولا ان يتناول طلبات قضى فيها لمصلحة خصم لم يستانف .

وقد لحق هذا المبدأ استثناء هام وهو اذا تناول الحكم الفصل في عدة طلبات ورفع استئناف اصلي عن بعضها فان للمستانف عليه ان يرفع استئنافا طارئا عن بقية الطلبات ولو ان الاستئناف الاصلي لم يتناولها او اذا كان من الصعب التجزئة بين القرار الاعدادي والحكم النهائي .

وبناء عليه يكون استئناف القرار الاعدادي المرتبط مع الحكم النهائي جائزا ولو لم يتناول الاستئناف الاصلي القرار الاعدادي .

في السبب الاول :

بما ان المميزين ادليا تحت هذا السبب ان القرار المطعون فيه قد قضى في فقرته الحكمية بقبول الاستئنافين الاصلي والطارىء شكلا مع انه بالرجوع الى ملف الدعوى يتبين انهما تقدما باستئناف اصلي ضد الحكم النهائي الصادر في 1957/6/6 الذي قضي برد دعواهما عن حبيب الياس وهبه المميز عليه الاول اما القرار الاعدادي الصادر بتاريخ 1956/1/28 فلم يتناولاه باستئناف اصلي لانه صدر لمصلحتهما ومؤيد لوجهة نظرهما فما كان من المميز عليه الاول السيد وهبه الا ان استانف طارئا القرار الاعدادي والحكم النهائي المذكورين مع انهما لم يتناولا باستحضارهما الاصلي القرار الاعدادي وكان على المميز عليه الاول ان يستانف هذا الحكم استئنافا اصليا لا طارئا وقبول محكمة الاستئناف الاستئناف التبعي شكلا فيه مخالفة للقانون ونقص في التعليل .

وبما انه من مراجعة القرار الاستئنافي المطعون فيه يتضح ان المميز عليه الاول السيد حبيب الياس وهبه قد استانف الحكم النهائي الصادر في 1957/6/6 والقرار الاعدادي في 56/1/27 تبعا لجهة الحكم عليه بنصف المصاريف واتعاب المحاماة للاشخاص الثالثين بالحكم النهائي ولجهة اعتباره مسؤولا في القرار الاعدادي في حين ان الدعوى غير مسموعة وغير ثابتة بحقه .

وبما انه من المتفق عليه علما واجتهادا ان الاستئناف التبعي كي يكون مقبولا يشترط وجود استئناف اصلي فلا يجوز ان يرفع استئناف تبعي عن حكم لم يسبق ان رفع عنه استئناف اصلي ولا يتناول طلبات قضى فيها لمصلحة خصم لم يستانف

وبما انه يتفرع عن هذا المبدأ ان الاستئناف الطارىء لا يصح ان يرد على حكم غير الحكم الذي تناوله الاستئناف الاصلي ولو كان صادرا في نفس الموضوع بين الطرفين وللمستانف عليه في هذه الحالة ان يرفع عنه استئنافا اصليا اذا كان الميعاد لم ينقض واذا كان لم يرض بذلك الحكم .

وبما ان هذا المبدأ قد لحقه استثناء هام وهو اذا تناول الحكم الفصل في عدة طلبات ورفع استئناف اصلي عن بعضها فان للمستانف عليه ان يرفع استئنافا طارئا عن بقية الطلبات ولو كان الاستئناف الاصلي لم يتناولها او اذا كان من الصعب التجزئة بين القرار الاعدادي والحكم النهائي كما هو الحال في هذه الدعوى .

وبما ان القرار الاستئنافي اعلن صراحة انه ليس للقرار الاعدادي كيان مستقل عن الحكم النهائي الذي ابطل مفعول القرار الاعدادي الذي لم يقر مسؤولية المميز عليه الاول .

وبما ان استئناف المميز عليه الاول القرار الاعدادي المرتبط بلا انفصام مع الحكم النهائي جائز ولو لم يتناول الاستئناف الاصلي القرار الاعدادي .

وبما ان قرار محكمة الاستيناف يكون من هذه الناحية مرتكزا على اساس قانوني لانه يستدل من اسبابه وجود اللحمة بين القرار الاعدادي والحكم النهائي مما يجعل الاستيناف التبعي مقبولا ضدهما معا.

وبما ان السبب الاول لا يكون واردا وينبغي رده .

في السبب الثاني المبني على تفسير القانون تفسيرا خاطئا وعلى مخالفة القانون وعلى النقص بالتعليل بفروعه الثلاثة .

بما ان المميزين ادليا تحت هذا السبب ان النقطة الواجب وضعها في اساس الدعوى هي متى يعد المبيع مقبولا فالعيب المشكو منه في هذه القضية لا يمكن ان يعرف بالفحص العادي فقوة الاحصنة لا يمكن التحقق منها بهذا الفحص اذ يلزم اللجوء الى اهل الخبرة والى ارباب الاختصاص لانه يستحيل عليهما ان يعرفا منه المبيع سواء عند اجراء الصفقة ام عند استلام المبيع لانه من العيب الذي لا يظهر بالمعاينة العادية المألوفة فمتى كان الامر كذلك فالمهلة لا تسري بحقهما الا من تاريخ ظهور العيب وقد اثبتا ان هذا العيب لم يظهر بالنسبة لهما الا من تاريخ تقديم الخبير تقريره الى رئيس المحكمة ذي الصلاحية خصوصا وان المميز عليه الاول كان سيء النية لانه كان على علم بالعيب الذي وقعا ضحية له فيما بعد اما محكمة الاستيناف فلم تبحث هذه النواحي ولم تعلل كيف خلصت الى النتيجة التي وصلت اليها دون ان تتوقف عند الامور التي اثارها بوجه الخصم

وبما انه من الرجوع الى وقائع الدعوى يتبين ان المميزين يدعيان بانهما اشتريا بالتقسيط من المميز عليه الاول سيارة شحن ماركة دياموند ذات 6 سلندر بموجب عقد تنظم لدى الكاتب العدل في بيروت في 1955/2/28 بقوة 38 حصان من موديل سنة 1953 وانه بعد حصول المبيع بمدة من الزمن توقفت السيارة فعمد الى اطلاع المميز عليه الاول بكتاب مؤرخ في 5/ 1955/4 ثم تقدم بالوقت ذاته الى قاضي الامور المستعجلة يطلب اليه تعيين خبير للتثبت من قوة الاحصنة وموديل السيارة فتبين له ان السيارة هي بقوة 33,75 حصانا وان موديلها هو لعام 1951 بالاستناد الى هذا التقرير طلبا الحكم لهما بفرق السعر بين سيارة من قوة 33,37 موديل 1951 وبين سيارة من النوع ذاته بقوة 37 حصانا موديل سنة 1953 وفقا لما يحدده اهل الخبرة .

وبما ان المحكمة الاستئنافية ردت دعوى المميزين سندا للمادة 446 من قانون الموجبات والعقود ولان الدعوى تقدمت في 1955/4/25 بعد فوات المدة المقررة فيها والميزان شاهدا السيارة قبل اتمام صفقة المبيع واستلماها في 1955/2/10 وهما يقولان بانها توقفت في 1955/3/15 والعيب الذي يدليان به يظهر من التجربة عند الاستعمال .

وبما ان هذا التعليل لا يعد ردا كافيا على ما ادلى به المميزان لجهة صعوبة الاطلاع على العيب الشخصي الذي لا يظهر بالمعاينة وبهذه الصورة حرم محكمة التمييز من استعمال حق رقابتها القانونية لجهة استناد القرار المطعون فيه الى اساس قانوني .

وبما ان القرار المطعون فيه يكون بذلك قد فسر القانون تفسيرا خاطئا ولم يعلل الاسباب التي استند اليها تعليلا كافيا وان هذين السببين يوجبان نقضه .

في الاستيناف

بما ان الاستئناف الاصلي تقدم ضمن المدة القانونية مستوفيا الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا كما وان الاستئناف التبعي مقبول ايضا للاسباب المتقدمة

في الاساس

بما ان النزاع يتناول التباين بين نموذج السيارة المصرح به في العقد والنموذج الحقيقي وبين عدد الاحصنة المصرح به في العقد ودوائر السير والعدد الحقيقي .

في انموذج السيارة .

بما انه ثبت لدى القاضي البدائي من المخابرات الصادرة عن شركة دياموند ان نموذج سنة 1951 بقي معرضا للبيع من قبل المعمل من تموز سنة 1950 الى غاية كانون الثاني سنة 1954 وان جميع السيارات التي شحنت من هذا النموذج كانت بنفس التفصيلات وان المعمل لا يغير ارقام النموذجات سنويا بل يحتفظ رقم

محكمة استيناف بيروت المدنية

قرار رقم 687 تاريخ 31 اذار (مارس) سنة 1960

مسؤولية : قضية محكمة للجزاء على الحقوق ـ نفي الخطأ

قضية محكمة : للجزاء على الحقوق ـ نفي الخطا

عند ما ينفي الجاكم الجزائي وجود الخطا وان كان لعدم توفر الادلة فلا يعود بامكان القاضي المدني ان يبحث مجددا عن ادلة مثبتة للخطأ .

فى الاســـاس :

بما ان دعوى المستانفين ترمي الى الزام المستانف عليه بان يدفع لهما مبلغ 14.500 ليرة مع فائدته منذ تاريخ الانذار وذلك بدل العطل والضرر الذي لحق بهما والناتج عن الاصطدام الذي تسبب عن خطأ المستانف عليه المذكور بينما كانا راكبين بسيارته الخصوصية قادمين من زحلة الى بيروت .

وبما ان الجهة المستانف عليها تدلي بان الجهة المستانفة مردودة بالنظر لوجود حكم جزائي له قوة القضية المحكمة مثبت لبراءة المستانف عليه من الجرم المنسوب اليه وعدم مسؤوليته .

وبما انه من الرجوع الى الدعوى الجزائية يتضح ان الحاكم المنفرد فى عالية قضى ببراءة المستانف عليه لانه لم يجد باوراق الدعوى ما يؤيد التهمة المنسوبة اليه

وبما ان المادة 450 من الاصول المدنية نصت على ما يلي :

ان مبدأ نسبية القضية المحكمة يتحمل الاستثناءات الاتيـــة :

3 ـ فيما يختص بالقرارات الصادرة عن محكمة جزائية فالفقرة الحكمية الجزائية لا يمكن ان يناقضها حكم مدني او تجاري .

وبما ان الفقرة الثالثة من المادة 450 المشار اليها اعلاه هي تكريس للمبدأ القائل بان الاحكام الجزائية تتمتع بقوة القضية المحكمة تجاه الجميع حتى تجاه اشخاص لم يكونوا ماثلين فى المحاكمة الجزائية كما انه

النموذج ثلاث او اربع سنوات وقد اعتبر القاضي البدائي بانه لم يحصل من جراء التباين فى التصريح أي ضرر للشاري المدعي .

فى الاختلاف بين التصريح بعدد الاحصنة

والواقع

بما انه ثبت لدى القاضي البدائي بموجب كتاب دائرة السيارات بتاريخ 7 اذار سنة 1956 ان تحديد قوة الاحصنة النارية حين تسجيل السيارة اجرته دائرة السيارات استنادا الى قواعد واردة فى قانون السير .

وبما ان هاتين الواقعتين الثابتين تنفيان سوء نية البائع وتعزوان التباين المدلى به الى اسباب خارجة عن ارادته .

وبما ان الاختلاف بالوصف المدلى به لم يسبب أي ضرر بحق الشاري المميز .

وبما ان القرار الاستئنافي الذي قضى بتصديق الحكم البدائي واقع من حيث النتيجة فى محله القانوني.

(لـذلـك)

تقرر باجماع الراي اولا قبول طلب النقض شكلا

وفى الاساس قبوله ونقض القرار المطعون فيـــه ونشر الدعوى ورؤيتها بطريق الانتقال .

قبول الاستئناف الاصلي والتبعي على الحكـــم النهائي شكلا والقرار الاعدادي وتصديق الحكم البدائي القاضي برد الدعوى لعدم ثبوت الضرر المدعى به .

وتضمين المميزين الرسوم والمصاريف ومايتيـــن ليرة لبنانية بدل اتعاب الفريق المميز عليه .

قرارا وجاهيا اعطى وافهم علنا فى 25 نسيان سنة 1960

الرئيس زهدي يكن المستشاران فريد عمـــون وجبرائل خلاط

(نقلا عن « النشرة القضائية اللبنانية » ـ السنة السادسة عشرة الجزء الخامس ـ مايو 1960)

يكون للحكم الجزائي قوة القضية المحكمة على الدعوى المدنية بالرغم من اختلاف الموضوع والسبب فى كل من الدعويـــن .

وبما انه لا يمكن للقاضي المدني ان ينظر فى الامور التي يثبتها القاضي الجزائي والتي كانت اساسا لحكمه خشية ان تتناقض الاحكام الجزائية مع الاحكام المدنية.

وبما ان الحاكم الجزائي قد اعلن براءة المستانف عليه من الجرم المنسوب اليه وهو جرم التسبب بايذاء المستانفين عن غير قصد لفقدان الدليل على اعتبار ان الاوراق الموجودة فى الملف لم يرد فيها ما يثبت الخطـــأ المستانف .

وبما انه عند ما يكون الحاكم الجزائي قد نفـــى بحكم مبرم عدم وجود الخطأ وان كان ذلك لعدم توفر الادلة فلا يعود بامكان القاضي المدني ان يبحث مجددا عن ادلة مثبتة الخطأ له بصورة جازمة اكيدة بعدم وجوده .

وبما انه لا يمكن للقاضي المدني عند تقديم ادلة جديدة ان يعيد البحث فيما قضى به جزائيا الا اذا كان من شان هذه الادلة ان تمكن القاضي الجزائي نفسه من اعادة النظر بحكمه بالنظر لظهور تلك الادلة .

وبما انه بالاستناد الى المادة 78 من قانون العقوبات لا يمكن ملاحقة اي فرد من اجل جرم معين الا مرة واحدة بالرغم من وجود ادلة مثبتة لادانته .

وبما ان القرار الاستئنافي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 1959/10/21 لم يبحث بمسؤولية المستانـف عليه الشخصية المبنية على المادتين 122 و 123 مـــن قانون الموجبات بل حفظا للجهة المستانفة حق اقامـــة دعوى العطل والضرر بالاستناد الى تلك المسؤولية ولا مجال بالتالي للقول بان القرار الاستئنافي المذكور قد بحث بمسؤولية المستانف عليه الشخصية .

وبما انه بالنظر لكل ما تقدم يقتضي رد هـــذه الدعوى بالنظر للقضية المحكمة الناشئة عن الحكـــم الجزائي الصادر عن الحاكم المنفرد فى عالية بتاريـــخ 1904/10/28 ولا حاجة لبحث بقية الاسباب المدلـى بهـــا .

وبما ان الحكم البدائي يكون واقع فى محله القانوني ومستوجب التصديق

لهذه الاسباب

تقرير المحكمة بالاجماع قبول الاستئناف شكلا وفى الاساس تصديق الحكم المستانف وتضمين المستانف الرسوم والمصاريف ومصادرة التامين

قرارا اعطى وافهم علنا بتاريخ 31 اذار سنة 1960

الرئيس البير فرحات المستشاران حكمت هرموش وسليم الجاهل .

منشورات وزارة العدل

ادارة الشـــؤون المدنيـــة

منشـــور عـــدد 30 \ 60
الرباط 14 جمادى الاولى (3 اكتوبـر 1960)

مـــن وزيـــر الـعـــدل
الـى السادة : رؤسـاء المحـاكـم الاقليميـة
ووكـــلاء الـدولـــة لـديهـــا

الموضـــوع : التعجيل بفصل قضايا الاحبـاس

المرجع : المنشور عدد 12933 وتاريخ فاتح اكتوبر1959

اخبرتنـا وزارة الاوقـاف ان مشكلـة الديـون المتخلدة بذمم المتعاملين مع الاحباس ، اصبحت تتزايد يوما عن يوم تفاقما واستفحالا الشيء الـذي يهـدد بصفة مهولة ميزانية الاوقاف ، وذلك لكون المحاكـم لاتشد ازرها عندما ترفع اليها قضاياها ، اذ تخضعهـا لسطرة طويلة وتبقى احكامها احيانا معلقة التنفيذ .

هذا ، وقد سبق للوزارة ان اصدرت منشورا في الموضوع تحت عدد 12933 وتاريخ فاتـح اكتوبر 1959 تطلب فيه من رؤساء المحاكم الاقليمية اعطـاء التعليمات اللازمة للمسددين والغرف المدنية التابعة لمحاكمهم ـ كل في دائـرة نفـوذ اقليمه القضائـي ـ للاهتمام بقضايا الاحباس والتعجيل بالبث فيهـا .

وعليه ، فاننا نطلب منكم بكـل الحـاح الاتصال بالقضاة التابعين لاقليمكم قصد تنبيههم الى ضـرورة تنفيذ هذه التعليمات بكل عزم وحزم حتـى لاتضيـع حقوق وزارة الاوقاف اذ من المعلوم ان موردها الوحيد هو دخل ممتلكاتها . كما نطلب من وكلاء الدولة السهر على تنفيـذه

فالمرجو منكم اخبارنا بما قمتم به في الموضـوع والسـلام .

الامضاء : عبد الخالق الطريس

منشـــور رقـــم 127 \ 60
الربـاط في 24 اكتـوبـــر 1960

مـــن وزيـــر الـعـــدل
الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف بالـربـاط وطنجـــة

المـوضـوع : الصيد قمـع المخالفات

ما ان افتتح موسم الصيد فوق تـراب المملكـة حتى استلفت انتباه السيد وزير الفلاحة ازدياد عـدد المخالفات للتشريع المتعلق بالصيد

فقد سبق لي ان بينت لكم في المنشور رقـم 40 المؤرخ في 2 مايو 1958 والمنشور رقـم 78 المـؤرخ في 28 مايـو 1959 انـه من الضروري ان تتابـع هـذه المخالفات وتقمع بكل صرامة

ومن اللازم ان اذكركم بتعليماتي السابقة التـي يظهر انهـا اصبحت منسيـة

ان التدابير التي تتخذها سلطات المياه والغابات والامن الوطني والـدرك التـي تتلخـص في مضاعفـة الحراسة في الغابات والسهول ومراقبة الصيادين على الطرقات وعند مداخل المدن وحراسة الاسواق لاتجدي نفعا اذا كانت السلطات القضائيـة المناط بهـا قمـع المخالفات لاتساهم بدورها مساهمة فعالة

ولا حاجة بي الى تذكيركم بان الصيد ثروة مـن ثروات البلاد يخشى اندثارها سواء ذلك بسبب الاقدام على الصيد في الاوقات المحرمة او بـدون رخصـة او بسبب مخالفات الصيادين لتدابير المحافظة التي نـص عليها القانون كمنـع بعض اساليب الصيـد وتحديـد عدد اقصى لما يمكن لكل صيـاد ان يصطاده في اليـوم الواحد وتحريـم بيع بعض انواع الطرائـد وشرائهـا وتقديمها في المطاعـم

فالمساعدة التي يمكن للعدالة ان تقدمها في هـذا الميدان تقوم خاصة على البت سريعا في المخالفات التي تحال اليها اما في الدرجة الاولية واما في الاستينـاف

وعليه ارجوكم ان تذكروا نوابكم بالتعليمات التي وجهتها اليكم بتاريخ 2 مايو 1958 و 28 مايو 1959 وان تسهروا شخصيا على ان يستعملوا الحزم والسرعة في المتابعات التي تثار بصدد المخالفات لتشريع الصيد وان يقدمـوا ضد المخالفيـن ملتمسات صارمـة والا يترددوا اذا اقتضى الحال في طلب استيناف الاحكام التي تبدو لهم غير متضمنة عقوبة كافية

وزيـر العـدل
ـ عبد الخالق الطريس ـ

فهرس النصوص التشريعية

صفحة

الدرهم : استعماله في الالتزامات .

ظهير شريف رقم 296 ـ 60 ـ 1 مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1380 موافق 26 اكتوبر 1960 يغير بمقتضاه تاريخ اجراء العمل بمقتضيات الظهير الشريف رقم 387 ـ 59 ـ 1 الصادر في 22 شوال 1379 موافق 9 ابريل 1960 والقاضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات (ج . ر . ع . 2506 ص . 3293) . . 150

الدستور : احداث مجلس .

ظهير شريف رقم 317 ـ 60 ـ 1 مؤرخ في 13 جمادى الاولـى 1380 موافق 3 نونبر 1960 باحداث مجلس للدستور (ج . ر . ع . 2506 ص . 3290) 150

الضمان الاجتماعي : نظام : تغييـر .

ظهير شريف رقم 256 ـ 60 ـ 1 مؤرخ في 16 ربيع الاول 1380 موافق 8 شتنبر 1960 يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقـم 148 ـ 59 ـ 1 الصادر في 30 جمادى الثانية 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 باحداث نظام للضمان الاجتماعي . (ج . ر . ع . 2504 ص . 3126) 151

كتابات الضبط : وظائف ـ شروط .

قرار لوزير العدل رقم 755 ـ 60 مؤرخ في 4 مـارس 1960 في تتميم لائحة الاجازات المقررة في الفصول 9 و 10 و 15 مـن المرسوم رقم 874 ـ 58 ـ 2 الصادر في 6 جمادى الثانية 1379 الموافق 7 دجنبر 1959 الموحدة بموجبه النظم الاساسية لموظفي كتابات الضبط بمحاكم المملكة والمحددة به بصفة موقتة وانتقالية شروط ولوج مختلف الوظائف بكتابات الضبط المذكورة. (ج.ر.ع 2.405 . ص . 3.215) 151

مجلس الدستور : احداثه

انظر : **الدستور :** احداث مجلس

مساكـن : تشييد مساكن فردية ومباني منزلية .

ظهير شريف رقم 224 ـ 60 ـ 1 مؤرخ في 16 ربيـع الاول 1380 موافق 8 شتنبر 1960 يغير بمقتضاه الظهيـر الشريف الصادر في 15 صفر 1351 الموافق لـ 20 يونيو 1932 بشـان تشييد مساكن فردية ومباني منزلية جماعية صحيـة رخيصة الثمن او متوسطة الكراء . (ج . ر . ع . 2.499 ص . 2748) 152

مساكن : مساكن رخيصة الثمن او متوسطة الكراء .

مرسوم رقم 708 ـ 60 2 مؤرخ فى 3 جمادى الاولى 1380 موافق 24 اكتوبر 1960 يغير بموجبه القرار الصادر فى يوم 23 ابريل 1953 بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 15 صفر 1351 الموافق 20 يونيو 1932 بشأن تشييد مساكن فردية ومباني منزلية جماعية صحية رخيصة الثمن او متوسطة الكراء (ج . ر . ع . 2.506 ص . 3.293) 153

معهد الدراسات المغربية العليا : شهادات ـ دروس ـ امتحانات

مرسوم رقم 486 . 60 . 2 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1380 موافق 27 شتنبر 1960 بشان الغاء النصوص التي تسن نظاما للدروس والامتحانات برسم اعدادية اللغة العربية الفصحى واجازة اللغة العربية الفصحى (ج . ر . ع . 2.502 ص . 2.959) 155

المكتب الوطني للري : تاسيس .

ظهير شريف رقم 401 . 59 . 1 مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1380 موافق 3 شتنبر 1960 بشأن تأسيس المكتب الوطني للري . (ج . ر . ع . 2.499 ص . 2.746) 155

النقابات المهنية : حرية تاسيسها .

مرسوم رقم 499 . 60 . 2 صادر فى 16 ربيع الثاني عام 1380 موافق 8 اكتوبر 1960 يلغي بمقتضاه المرسوم رقم 571 . 57 . 2 المؤرخ فى 19 ذي الحجة 1371 الموافق لـ 17 يوليوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنية (ج . ر . ع . 2.503 ص . 3.047) 158

وزارة التربية الوطنية : توظيف محررين بالمصالح الخارجية .

قرارا لوزير التربية الوطنية رقم 60.512 مؤرخ فى 18 ابريل 1960 تحدد بموجبه شروط وشكل وبرنامج المباراة الداخلية لتوظيف المحررين بالمصالح الخارجية بوزارة التربية الوطنية (ج . ر . ع . 2.504 ص . 3.129) 159

وظائف فى الادارات العمومية : مقتضيات استثنائية لولوجها ـ تمديد

مرسوم رقم 563 . 60 . 2 صادر بتاريخ 11 ربيع الثاني 1380 موافق 3 اكتوبر 1960 فى تمديد بعض المقتضيات الاستثنائية والانتقالية المتاتى بها ولوج بعض الوظائف فى الادارات العمومية والمكاتب . (ج . ر . ع . 2.502 ص . 2.962) 161

فهرس اجتهاد المحاكم

اجمال : وجوب بيانه 165
اختصاص : محاكم عادية : تقرير الغلة وتقويمها 169
استئناف : اجل 173
استئناف : شروطه الشكلية : وجوب تبيين كيفية تقديمه 174
اكراه بدني : عدم الجمع بينه وبين السجن المؤبد 175
تصريح بطلب النقض : تقديمه باسم متهمين اثنين 175
تعدي : عدم اختصاص محاكم القضاة 169
تناقض : حكم 173
تناقض : مفهومه ـ تغاير الزمن 171
حجة : احتكار الخصم لها ـ الطعن فى احكام المجلس الاعلى . . . 165
حقوق الدفاع : وجوب الاستماع الى المدعى عليل 173
حقوق مكتسبة : عدم رجعية القوانين بشانها 174
حكم : استناده على قاعدة غير قارة ولا مقررة شرعا : مخالفته لقواعد المسطرة 166
حكم : تعليل ـ تناقض ـ استئناف ـ اجل 173
حكم : عدم اجمال ـ عدم ابهام : حكم استئنافي لايتبين منه هل يبطل الحكم الابتدائي باجمعه او بعض جزئياته 167
حكم : فقد الاسباب ـ عدم الجواب عن مستنتجات الخصوم . . . 172
حكم : مضمنه ـ موافقته مع المطالب 170
حكم : مضمنه ـ موافقته للطلب ـ عدم البت بغير المطلوب 168
حكم استئنافي : تضمنه تاريخ طلب الاستئناف 165
حيازة : شروطها 166
شهادة ثبوت الملك : عدم ذكر الورثة ـ عدم التنصيص على معرفة المشهود عليه بالترامي 171
صوائر : وجوب الحكم بها 169
طنجة : الوظيفة العمومية ـ تصريح 29 اكتوبر 1956 ـ الاحتفاظ بموظف من الادارة الدولية السابقة ـ موازنة مع وظائف الدولة ـ لجنة الادماج 177
عدم رجعية القوانين : تطبيقها ـ الزامها للقاضي 174
غلة : تقريرها وتقويمها ـ اختصاص المحاكم العادية 169
مذكرة طلب النقض : تقديمها باسم متهمين اثنين 175
مسطرة : حقوق الدفاع ـ الاستماع الى المدعى عليه 173
مقال : مغايرته للملكية 172
نفقة : نطاقها 167
نقض : اسباب ـ الادلاء بها لاول مرة لدى المجلس الاعلى 169
وارث : بيان الجهة الموروث بها 165

فهرس المواد

صفحة

القضاء فى خطاب العرش 131
جلالة الملك ينصب مجلس الدستور 133
خطاب الامين العام الدائم لمجلس الدستور 135

الدستور فى الاذاعة الوطنية :

حديث الاستاذ علي بن جلون 136

افتتاح السنة القضائية 1960 - 1961

خطاب الرئيس الاول للمجلس الاعلى الاستاذ احمد الحمياني . 139
خطاب وكيل الدولة العام الاستاذ الحاج احمد زروق 140

انباء :

تنصيب الاستاذ مجيد بن جلون فى رئاسة النيابة
العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط 142

كتب جديدة :

« الزواج فى الشريعة العبرية » للاستاذ ابراهيم زاغوري . . . 143
معرض المجلات 144
نظام القضاء والتشريع فى المملكة السعودية 148
النشاط التشريعي 150

اجتهاد المحاكم :

المجلس الاعلى 165
محكمة الاستئناف بطنجة 179
احكام المحاكم الاجنبية 184
منشورات وزارة العدل 188
فهرس النشاط التشريعي 189
فهرس اجتهاد المحاكم 191